

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة غير العاديـــة الاولى لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة السـابعة

المعقودة يوم الاربعاء ١٥ صفر ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٤ ايار ١٩٦٧ م

(رقم العدد ٧)　　　　(المجلد ١٢)

جدول الاعمال

صحيفة

* جرى بحث هنا خارج عن جدول الاعمال : حول ايقاف الحملات الاذاعية .

		صحيفة
أ — معذرة النائب السيد محمد سعيد اليونس		١٧٨
ب— معذرة النائب السيد سعود القاضي	(موافقة)	١٧٨
جـ — معذرة النائب السيد جلال مرزوق		١٧٨
٣ — مقررات اللجنة المالية والاقتصادية :—	(اخذ المجلس علماً بها)	١٧٩
أ — قرار رقم (١) بشأن انتخاب رئيس ومقرر اللجنة .		١٧٩
ب— قرار رقم (٢) بشان ما يلي :—		١٧٩
١ — القانون المؤقت رقم (٥٣) لسنة ٦٦ المعدل لقانون تنظيم الميزانية العامة .	(ووفق على هذه القوانين كما وردت من الحكومة وارسلت لمجلس الاعيان)	١٧٩
٢ — القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٦٦ المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات		١٨١
٣ — القانون المؤقت رقم (٨١) لسنة ٦٦ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية .		١٨٥
٤ — القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٦٦ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي .		١٨٨
٤ — مقررات اللجنة القانونية :		١٩٠
أ — قرار رقم (١) بشأن انتخاب رئيس ومقرر اللجنة	(اخذ المجلس علماً به)	١٩١
ب— قرار رقـــم (٢) بشأن النصـــاب القانوني للجنة	(اخذ المجلس علماً به)	١٩١
جـ — قرار رقم (٣) بشأن : —		١٩١
١ — القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ٩٦١—قانون معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهربـــاء الازدنية المساهمة في معان .	(ووفق عليه كماورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيـــان)	١٩٨
٢ — القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦— قانون اعمـــار مدينة عمـــان .	(بعد المناقشة تقرر تأجيل البحث فيه)	٢٠٠

		صحيفة
٣ - القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦ - قانون معـــدل لقانون ضباط التعزيز	(ووفق على هذه القوانين كما وردت من الحكومة وارسلت لمجلس الاعيـــان)	٢٠٤
٤ — القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦ — المعدل لقانون وقاية الصيد		٢٠٧
القانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة — ١٩٦٦— المعدل لقانون وقاية الصيد		٢٠٩
٦ — القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقـــانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة .		٣١٣
٧ . التـــانون المؤقت (٤٦) لسنـــة ١٩٦٦ المعدل لقـــانون الاحصاءات العامة .		٢١٥
٨ -. القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقـــانون الدفاع المدني		٢١٩
٩ — القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقـــانون التقاعد العسكري		٢٢١
١٠— القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦ المعـــدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة		٢٢٥
١١— القانون المؤقت رقم (٦٤) لسنـــة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحوال المدنية .		٢٢٧
١٢— القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنـــة ١٩٦٦ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية		٢٢٩
١٣ـ القانون المؤقت رقم(٧٦)لسنة ١٩٦٦ قانون الجيش العربي		٢٣١
١٤— القانون المؤقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ قـــانون متحف الاثار الفلسطيني		
١٥— القانون المؤقت رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقـــانون متحف الاثار الفلسطيني		٢٣٣
١٦— القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه .		٢٣٣
١٧— القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ المعـــدل لقـــانون جمعيات التعاون		٢٣٩
١٨— القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التربية والتعلم		٢٤٠
١٩— القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية		٢٤٣



مجلس النواب



محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاربعاء الواقع في ٦٧/٥/٢٤ برئاسة معالي الدكتور قاسم الريماوي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة – السادة فضل الدلقموني ، رزق البطاينة ، كامل عريقات، امين مجج ، رمضان حجة وعبد القادر الصالح .

وتغيب معتذراً – الساده محمد سعيد يونس ، جلال مرزوق ، سعود القاضي .

وتغيب بدون معذرة – السيدان عبد الوهاب المجالي ، عبد السلام العوري .

وحضر من الحكومة

معالي السيد عاكف الفايز وزير المواصلات والسياحة والآثار .

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية

معالي السيد احمد اللوزي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم

معالي السيد اسماعيل حجازي وزير الانشاء والتعمير .

معالي السيد مصباح الكاظمي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد عبد المجيد حجازي وزير النقل .

افتتاح الجلسة

الرئيس :

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم : –

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الجعبري نائب الخليل :

معالي الرئيس

اقترح ايقاف الحملات الاذاعية لاننا الآن في حالة طوارىء وارجوا من النواب المحترمين أن يوافقوا على هذا الاقتراح .

السيد وزير المواصلات والسياحة :

معالي الرئيس

الواقع ان الحكومة اتخذت هذا الاجراء بالنسبة لتوقيف الحملات الاذاعية ، الا انه توجد ناحية مهمة جداً فبالنسبة للحادث الذى وقع في الرمشا ، فنحن مضطرون ان نستمر بالنسبة لهذا الحادث فقط ، اما فيما يتعلق بتوقيف الاذاعات والمهاترات فكلهما توقفت امس .

الرئيس :

يا اخوان لدينا جدول اعمال طويل فارجوا ان نتقيد به ، فاذا كان لاحدكم اي بحث خارج عن جدول الاعمال فنحن على استعدا لضمه والبحث فيه.

السيد ملحيس نائب نابلس :

معالي الرئيس

لي كلمة ايضا اذا سمحت .

الرئيس :

ارجو أن لا يكون بحثاً جديداً .

السيد ملحيس نائب نابلس :

اعتقد ان هذا مهم مثل القوانين ، ناحية خطيرة جداً .

الرئيس :

ربما ولكن وعدنا بان نسير في جدول الاعمال .

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

الرئيس :

تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة .

(أ)

الامين العام :

اعتذار مقدم من السيد محمد سعيد يونس

معالي رئيس مجلس النواب ـ عمان

لاسباب عائلية اعتذر عن حضور جلسة اليوم.

محمد سعيد يونس

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقــون

(ب)

الامين العام :

وهذه معذرة من السيد سعود القاضي .

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو معذرتي عن حضور جلسة يوم الاربعاء الواقع ١٩٦٧/٥/٢٤ لسبب اعمال اضطراريه .

نائب بدو الشمال

سعود القاضي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقــون :

(ج)

الامين العام :

وهذه معذرة من السيد جلال مرزوق قلاب .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اعتذر عدم حضور الجلسة المنعقدة يوم ١٩٦٧/٥/٢٤ لسبب بعض الظروف الطارئه وشكرا.

واقبلوا فائق الاحترام ، ،

نائب لواء جرش ـ بني حسن

جلال مرزوق بن قلاب

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذراته ؟

الجميع : موافقــون

٣ ـ مقررات اللجنة والمالية والاقتصادية

الرئيس :

والآن ليتفضل مقرر اللجنة المالية السيد خالد الحاج حسن الى المنصه لتلاوة مقرراتها .

(أ)

المقرر :

قــرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الماليــة والاقتصاديــة لمجلس النواب بنصابهــا القانوني بتــاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ وقررت ما يلي : ـ

(١) انتخاب معالي السيد سليم البخيت (رئيسا)

(٢) انتخاب معالي السيد خالد الحاج حسن (مقررا)

(اخذ المجلس علما به)

(ب)

المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية والاقتصاديــة لمجلس النواب بنصابها القانونى بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد سلــيم البخيت وحضور مقرر اللجنة معالي السيد خالد الحاج حسن وحضور كل من الاعضاء اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة السادة بشاره غصيب ، صدقي الجعبري ، سليمان ارشيد ، موسى ابو الراغب ، سليمان القضاه ، عبــد السلام العوري ، عمران المعايطة ، رزق البطاينة ، محمــد سعيد يونس .

ونظرت في القوانين المؤقتة التالية المحالــة الى اللجنة المالية والاقتصادية من قبل المجلس .

(١) قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون تنظيم الميزانية العامة) .

(٢) قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٦ (قانون مؤقت معدل لقانون رسوم طوابع الواردات) .

(٣) قانون مؤقت رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية) .

(٤) قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦ (قانون مؤقت معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي) .

وبعد دراسة هذه القوانين ، والاطلاع عــلى الاسباب الموجبة ، قررت قبولها كما وردت مــن الحكومة. وتوصي المجلس الكريم الموافقة على قرارها.

اللجنة المالية والاقتصادية

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة الماليه .

الجميــع موافقون :

ـ ١ ـ

الرئيس :

اذن نبدأ بالقانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ٦٦ المعدل لقانون تنظيم الميزانيه العامه .

المقرر :

اتلو الآن التعديلات كما وردت من الحكومة

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تنظيم الميزانية العامة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص المادة (٤) من القانون الاصلي : — المادة (٤) : — يؤلف مجلس استشاري من وزير الماليه ووزير الاقتصاد الوطني ورئيس ديوان المحاسبة ونائب رئيس مجلس الاعمار يبدي رأيه بالامور المتعلقة بالسياسة العامة للميزانية .	يلغى ما جاء في المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (٤) : — يؤلف مجلس استشاري من وزير الماليه ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ونائب رئيس مجلس الاعمار لابداء رأيه في تقدير الواردات والنفقات والرسوم والضرائب وبالسياسة العامة للميزانية .	انظر قرار اللجنة رقم (٢) البند (١)

الرئيس .

هل يوافق المجلس على هذه التعديلات ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

اذن يتلى القانون مادة مادة كما ورد من الحكومة للموافقه عليه .

(تلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .

الاسباب الموجبه

حيث ان الماده (٦ب) من قانون البنك المركزي لسنة ١٩٥٩ تنص على تقديم البنك المركزي التوصيات الى الحكومة في السياسة المالية والاقتصادية ولما كانت موازنة الدولة وجه من اوجه السياسة المالية والاقتصادية في المملكة ، ولما كان قانون تنظيم الموازنة العامة رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ قد وضع قبل تأسيس البنك المركزي فلم يشمل تمثيل البنك في المجلس الاستشاري المؤلف بمقتضى القانون المشار اليه ، لذلك وضع هذا التعديل لتحقيق الغاية المذكورة .

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تنظيم الميزانية العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم الميزانية العامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٤ — « يؤلف مجلس استشاري من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ونائب رئيس مجلس الاعمار لابداء رأيه في تقدير الواردات والنفقات والرسوم والضرائب وبالسياسة العامة للميزانية » .

— ٢ —

الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٦٦ المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات ، تقرأ التعديلات الواردة من الحكومة .

المقرر :

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة المعمول بها الآن	الماده كما وردت من الحكومه بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة الماليه لمجلس النواب
٢ ـ الشكات	يعدل البند (٢) من الفقره (٢) من جدول الرسوم رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي باضافة العبارة التاليه بعد كلمة (الشكات) الوارده فيه « المسحوبه على حسابات الشركات والمؤسسات العامة »	أنظر قرار اللجنة المالية رقم ٢ المؤرخ في ٣/٥/٦٧ البند (٢)
٢٣و٢٤ ـ ليس لهما اصل بالقانون الاصلي	يعدل جدول الاعفاءات رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين الى آخره : ـ ٢٣ ـ الشكات الفردية المسحوبة على حسابات الافراد لدى البنوك العامله في المملكة الاردنية الهاشمية . ١٤ ـ شكات المسافرين الصادره في المملكة الاردنيه الهاشمية او خارجها .	

وجد هذا القانون تشجيع المواطنين على استعمال الشيكات الفردية وشيكات المسافرين .

السيد الفارس نائب نابلس :

والشركات ، لا لزوم لالصاق الطوابع عليها؟

المقرر

الشركات ملزمة بالصاق الطوابع .

الرئيس :

اقرأ القانون يا خالد بك .

المقرر :

القوانين وزعت من مدة طويلة ومعاليكم كنت نائباً سابقاً وتعلم ان هناك بعض القوانين مؤلفة من مائتي مادة فاذا قرأت كل مادة وكل تعديل اعتقد . . .

الرئيس :

ليس كل مادة وكل تعديل .

المقرر :

المفروض بالنواب ان يقرءوا هذه المواد .

الرئيس :

اسمح لي ، قرار اللجنة معدل فيه مادة او مادتين .

المقرر :

قرار اللجنة بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

الرئيس :

هل هناك من يعترض ؟ .

المقرر :

من يعترض يتفضل .

الرئيس :

هل لأحد كلام .

السيد خميس نائب بيت لحم :

مولاي ، الطوابع على الشيكات لا تؤثر على موارد الدولة ، لماذا لا يكون القانون شامل بالاعفاء لكل الشيكات ؟

السيد المفلح نائب عمان :

نقطة نظامية يا معالي الرئيس .

القضية لا يطلب من اي انسان ما هي التعديلات التي يريد ادخالها ، المجلس قرر احالة القوانين الى اللجنة المالية ، اما ان تقر القانون كما ورد او انها تدخل تعديلات ؛ التصويت يجري على ما يطرأ من تعديل من قبل اللجنة المالية اما اذا اردت ونطلب من كل نائب من يريد ان يعدل . . . هذا امر لا يمكن ان ينهي قانوناً بيد هذا المجلس .

الرئيس :

يا اخوان ، احب ان احدد شيئاً ، المطروح للبحث هو قرار اللجنة ولما نقول من يحب ان يعدل قرار اللجنة او يعارضه فان البحث محصور في قرار اللجنة وقصدنا نحن البحث في التعديل ، تعديل قرار اللجنة او معارضته ان قرار اللجنة يوصي بقبوله كما ورد من الحكومة ، قبل التصويت ، هناك نواب يظهر انهم غير موافقين على قرار اللجنة او انهم يحبون تعديله ، نحب ان نسمع منهم .

الدكتور عبد النبي نائب الخليل :

نحن اعضاء في المجلس ولسنا اعضاء في اللجنة المالية ولنا الحق في المناقشة .

الرئيس :

يا اخي نناقش ، نحن طرحناه على المناقشة .

السيد ابو الراغب نائب عمان :

معالي الرئيس

يا سيدي الموضوع بسيط جداً ، بالنسبة لقضية الطوابع التي تلصق على الشيكات ، العملية ان كثيراً من المواطنين عندهم مبالــغ صغيرة مثل ٣٠ او ٥٠ دينارا ، الغاية من ذلك تشجيعهم لوضعها في البنك، اذا كان كل مرة سيلصق طابعا يخسر ويفضل حفظ المبلغ في بيتــه ، تشجيعاً لاستثمار هــذه الاموال في البنوك هذه الناحية فيها فائدة للبلد والمواطنين .

الرئيس :

يا اخوان من حق المجلس ان يناقش قرار اللجنة وفي النقاش ، سأعطي المجال لمن يــوافق او يعارض ثم نصوت على اي رأي سواء بالتعديل او المعارض رئيس اللجنة له الحق في الكلام كل وقت ، تفضل .

السيد البخيت نائب عمان ورئيس اللجنة المالية :

الواقع كما تفضل معالي الاخ ، النقطة نقطة نظام ويتوجب علينا في هذا المجلس ان نتقيد بالنظام هذا القانون له اصل واصل القانون اقرتــه السلطة التشريعية واصبح نافذ المفعول ، الآن التعديل جاء في مادة معينة في هذا القانون ، طبعاً او من الطبيعي لكل نائب الحق وكل الحق ان يبين رأيه بصراحة وبوضوح بالنسبة للتعديل الــذي ورد بقرار اللجنة المالية فأي نائب له ملاحظة في الموضوع عليه ان يبين رأيــه وبعدها يوضع رأيه بالتصويت فاذا اقر المجلس التعديل كان به والا سار في القانون .

الرئيس :

هذا ما قلناه ونحن حريصون عليه الآن قرار اللجنة عرض من يحــب ان يناقش القرار معدلا او معارضاً يرفع يده .

(اصوات : موافقين على القرار)

الرئيس :

أذن هل يوافق المجلس على القانــون بالشكل الذى وافقت عليه اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالشكل الذي ووفق عليه وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

بما ان اعفـــاء الشيكات الفردية مـــن رسوم الطوابع سيؤدي الى النتائج التالية . ــ

١ ــ اجتذاب وتشجيع المواطنين على التعامل مع البنوك المحلية .

٢ ــ اشاعــة العادات المصرفية الحميدة بين المواطنين وزيادة استعمال الشيكات في مدفوعاتهم .

٣ ــ احترام الشيك كوسيلة دفــع لها نفس المقام الذي يتمتع به النقد من حيث الثقة به .

٤ ــ زيادة حجم الودائع النقديـــة في البنوك المحلية وتشجيع الادخار .

٥ ــ تقليص كمية النقد المتداول وتوفير نفقات طباعته واتلافه .

فقد وجد مـــن المصلحة العامة وضع هـــذا القانون المعدل .



قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم طوابــع الواردات لسنة ١٩٦٦ ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاتــه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل البند (٢) من الفقرة (٢) مـــن جدول الرسوم رقم ١ الملحق بالقانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة الشكات الواردة فيه .ــ

« المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامــــة »

المادة ٣ ــ يعدل جدول الاعفاءات رقم(٢) الملحق بالقانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين الى آخـــره . ــ

٢٣ــ الشكات الفردية المسحوبة على حسابات لافراد لدى البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٤ــ شكـــات المسافرين الصادرة في المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها .

ــ ٣ ــ

الرئيس :

القانون المؤقت رقـــم ٨١ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة تقرأ التعديلات الواردة من الحكومة .

المقرر :

القانون وضع للحد من المركزيـــة وتشجيعاً للامركزية وتسهيلا لخدمـــة المواطنين بتقليل اللجان بحيث ان المحافظ اعطى سلطات تساعد المواطنين على حل مشاكلهم بسرعه .

الرئيس :

يقرأ يا خالد بك .

المقرر :

نقرأه يا سيدي .

السيد وزير المواصلات والسياحة :

معالي الرئيس

نرجو معالي المقرر ان يقـــرأ قرار اللجنـــة او التعديل يقرأ المادة الاصلية والتعديل فقط .

المقرر :

قرار اللجنة بالموافقة على القانون ، هـــذا هو قرار اللجنة سأقرأ القانون .

السيد وزير المواصلات والسياحة :

يقرأ القانون والتعديل ، ليس بالنسبة لهذا القانون.

المقرر :

لا تعديل عليـــه لو كـــان في قـــرار اللجنة اي تعديل كان يجب قراءته ، قلت في البداية ان اللجنة المالية بعد ان اطلعت على القانون ٨١ قررت قبولـــه كما ورد من الحكومة ، هل لاحد أي اعتراض .

الاستاذ جمو نائب عمان :

العرف او النظام المقرر عليه ان يقرأ المـــادة الاصلية ثم يقرأ المادة المعدلـــه ، حتى ياخذ المجلس فترة عـــن المادة الاصلية والمادة المعدلـــه ، ثم يتلو قرار اللجنة .

الرئيس :

يا اخوان انا رأيي ان نقرأ التعديل الذي قدمته الحكومة وقرار اللجنة بالموافقة على التعديل .

المقرر :

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المـادة المعمـول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
٢ — وتعني كلمة (الحاكم الاداري) أكبر موظف اداري في العاصمة واللواء والقضاء . وتعني كلمة (اللجنة) لجنة تحصيل الاموال الاميرية .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :— أ — بشطب ماجاء فيها تعريفاً لعبارة : (الحاكم الاداري والاستعاضة عنه بما يلي :— « المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء حسب مقتضى الحال » ب— بشطب كلمة (اللجنة) وتعريفها .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/٣ البند (٣)
	المادة ٣ — تحذف كلمة (اللجنة) وعبارة (رئيس اللجنة) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (الحاكم الاداري)	
نص الفقرتين (ب وه) من المادة (٨) :— ب— يجوز للجنة أن تمدد مدة الاسبوع المذكورة في الفقرة السابقة عندما تستصوب ذلك بناء على سبب معقول ابدي لها . ه — تجرى المزايدة بحضور أحد أعضاء اللجنة أما اذا اجريت خارج مركز المقاطعة ولم يكن في استطاعة أي من أعضاء اللجنة أن يكون حاضراً فيعين الجابي شخصين من الهيئة الاختيارية تتومان مقام ذلك العضو وتجري المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضراً بما وقع موقعاً منه ومن الشخصين المعينين .	تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :— أ — يستعاض عن كلمة (تمدد) الواردة في الفقره (ب) بكلمة (يمدد) ب— يشطب ما جاء في الفقرة (ه) ويستعاض عنه بما يلي :— « تجري المزايدة بحضور أحد الموظفين الذين ينتدبهم الحاكم الاداري لهذه الغاية ، أما اذا اجريت خارج مركز الحاكم الاداري فيعين المذكور شخصين من الهيئة الاختيارية يتومان مقامه وتجري المزايدة بحضورها وعند انتهائها ينظم الجابي محضراً يوقعه هو والشخصين المعينين »	
١٥ — ليس لها أصل بالقانون الإصلي	تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٤) منه مباشرة برقم (١٥) ويعـاد ترقيم المواد (١٥ و١٦ و١٧ و١٨) لتصبح (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) :— المادة (١٥) :- يسترشد الحاكم الاداري بآراء الموظفين المختصين في منطقته قبل اصدار قراره .	

السيد البخيت نائب عمان ورئيس اللجنه المالية

في ما يتعلق في تعديل المـادة الثامنة — ب — (يجوز للجنة ان تمدد مدة الاسبوع المذكـورة في الفقرة السابقة عندما تستصوب ذلك بناء عـلى سبب معقول ابدي لها) فلما عدلت المادة الثامنة ، تعديل الحكومة ، غير او استبدل كلمة (تمدد) ب (يمدد) لان الصلاحية اصبحت للحاكم الاداري ولكن سهى عن واضـع التعديل ان يعـدل كلمة فبدلا مـن (تستصوب) الاصح (يستصوب) وبـدلا من (ابدي لها) (ابدي له) .

الرئيس :

صح ، هذا شغل اللجنه المالية الـتي يرأسها معاليكم .

المقرر :

أنا قرأتها هكذا رأساً .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

الجميع : موافقون

الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون بالصيغة الـتي اقرتها اللجنة مع التعديل الاخير ؟

الجميع : موافقـــون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل بناء عـلى توصية خبراء الادارة الذين قاموا بدراسة اوضاع وزارة الداخلية واوصوا بالغاء عدد من اللجان المشكلة في المحافظات بحيث يلزم الحاكم الاداري بالصلاحيات المخولة لتلك اللجان وذلك لتنظيم وتسهيل الاجراءات اللازمة .

قانون مؤقت رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بشطب ما جاء فيها تعريفاً لعبارة (الحاكم الاداري) والاستعاضة عنه بما يلي : —

« المحافظ او المتصرف او مدير القضاء حسب مقتضى الحال » .

ب — بشطب كلمة (اللجنة) وتعريفها .

المادة ٣ — تحذف كلمة (اللجنة) وعبـارة (رئيس اللجنة) حيثما وردت في القانون الاصـلي ويستعاض عنها بعبارة (الحاكم الاداري) .

المادة ٤ – تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ– يستعاض عن كلمة (تمدد) بكلمة(يمدد) وعن كلمة (تستصوب) بكلمة (يستصوب)وعن كلمة (لها) بكلمة (له) الواردة جميعها في الفقرة (ب) .

ب – يشطب مـا جاء في الفقـرة (ه) ويستعاض عنه بما يلي : –

« تجري المزايدة بحضور احد الموظفين الذين ينتدبهم الحاكم الاداري لهذه الغاية ، اما اذا اجريت خارج مركز الحاكم الاداري فيعين المذكور شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقامه وتجري المزايـدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضراً يوقعـه هو والشخصين المعينين » .

المادة ٥ – تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد الماده (١٤) منه مباشرة برقـم (١٥) ويعاد ترقيم المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) لتصبح (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) .

المادة ١٥ :

يسترشد الحـاكم الاداري باراء الموظفـين المختصين في منطقته قبل اصدار قراره .

– ٤ –

الرئيس :

القانون الموقت رقم ٤٧ لسنة ٦٦ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي ، تقرأ التعديلات الوارده من الحكومة .

المقرر : ملحوظات لمجلس النواب فقط حول القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢) من القانون الأصلي تعني كلمة (مـأمور التسجيل) مأمور تسجيل الاراضي سواء في اللواء او القضاء او الناحية .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة الناحية الواردة في نهاية تعريف عبارة (مأمور التسجيل) الواردة فيها : – او اي موظف من موظفي دائرة الاراضي والمساحة مفوض من قبل المدير خطيا للقيام باعمال مأمور التسجيل .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ٣/٥/١٩٦٧(البند ٤).
ليس لها اصل في القانون الاصلي	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (١٣) – ١٣– اذا ظهر مـا يحمل المدير على الاعتقـاد بأن معاملة تسجيل الارض صوريه او هي بأسماء مستعارة بقصد التحايل على القانون ، جـاز له ان يأمر بايقافها الى حين صدور قـرار من مجلس الوزراء بشأنها .	

المقرر : (متابعاً)

الغاية من هذا التعديل ان مأمور التسجيل كثيراً ما يخرج خارج دائرته فتسهيلا لخدمة المواطنين اعطي الحق للمدير ان ينتدب موظفاً آخر بدلا من مأمور التسجيل لاعفاء المعاملات الخارجية .

والمادة الاخرى وضعت لمنع الاحتيال .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كما تلاه المقرر ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون كما ورد من الحكومة وبالصيغة التي اقرها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

١ — ان حفظ العمل في دوائر التسجيل وغياب مأموري التسجيل في كثير من الاحيان عن مركز الدائرة باعمال الكشف والتحقيق يقضي بتأمين سير العمل ، وذلك بتفويض من يقوم باجراء معاملات التسجيل واستماع تقرير المتعاقدين في حالتي الغياب وحفظ العمل .

٢ — ان بعض معاملات التسجيل تجري باسماء مستعارة لمصلحة اشخاص طبيعيين او معنويين وتقضي المصلحة بعدم السير في مثل هذه المعاملات الامر الذي ادى الى وضع هذا القانون المعدل .

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة الناحية الواردة في نهاية تعريف عبارة (مأمور التسجيل) الواردة فيها : — « او اي موظف من موظفي دائرة الاراضي والمساحة مفوض من قبل المدير خطيا للقيام باعمال مامور التسجيل » .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (١٣) : — « ١٣ — اذا ظهر ما يحمل المدير على الاعتقاد بان معاملة تسجيل الارض صورية او هي باسماء مستعارة بقصد التحايل على القانون ، جاز له ان يأمر بايقافها الى حين صدور قرار مجلس الوزراء بشأنها » .

٤ — مقررات اللجنة القانونية

الرئيس :

تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو من السيد سليمان القضاة التفضل الى المنصة لاجل ذلك .

(أ)

قرار رقم (١)

المقرر :

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ ، وقررت ما يلي :—

(١) انتخاب معالي السيد رياض المفلح رئيساً للجنة .

(٢) انتخاب عطوفة السيد سليمان القضاة مقرراً للجنة .

« اخذ المجلس علماً به »

(ب)

قرار رقم (٢)

المقرر :

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بكامل أعضائها بتاريخ ١٩٦٧/٥/٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وعطوفة المقرر السيد سليمان القضاة . وحضور أصحاب المعالي والسعادة السادة ، سابا العكشة . أميل الغوري ، عيسى عقل ، يعقوب معمر ، بشاره غصيب ، محي الدين الحسيني ، خالد الحاج حسن ، سليم البخيت ، الشيخ عبد الباقي جمو ، زق البطاينة ، وقررت اللجنة أن يكون النصاب القانوني لحضور اللجنة هو النصف زائد واحد .

اللجنة القانونية

« اخذ المجلس علماً به »

(ج)

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٧ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور عطوفة المقرر السيد سليمان القضاة وحضور الاعضاء أصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة والسعادة السادة : — سليم البخيت ، بشاره غصيب ، خالد الحاج حسن ، سابا العكشة ، يعقوب معمر ، الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني ، أميل الغورى ، عيسى عقل .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها ، وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بقبول القوانين التالية كما وردت من الحكومة ، وهي : —

(١) القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ٩٦١ — قانون معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان .

(٢) القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ — قانون اعمار مدينة معان

(٣) القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦ — قانون معدل لقانون ضباط التعزيز

(٤) القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦ — المعدل لقانون وقاية الصيد

(٥) القانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦ — المعدل لقانون وقاية الصيد

(٦) القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٦ ـ المعدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة.
(٧) القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحصاءات العامة
(٨) القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة١٩٦٦ المعدل لقانون الدفاع المـدني
(٩) القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التقاعد العسكري
(١٠) القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة
(١١) القانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحوال المدنيـة
(١٢) القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٣) القانون المؤقت رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٦ قانون الجيش العربي
(١٤) القانون المؤقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ قانون متحف الاثار الفلسطيني
(١٥) القانون المؤقت رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون متحف الاثار الفلسطيني
(١٦) القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه
(١٧) القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون جمعيات التعاون
(١٨) القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التربية والتعليم
(١٩) القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية
(٢٠) القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التقاعد العسكري
(٢١) القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون المسكرات
(٢٢) القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٧ قانون حل بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان
(٢٣) مشروع قانون معهد الادارة لسنة ١٩٦٧

المقرر : (متابعاً)

هذه القوانين وافقت عليها اللجنة كما جاءت من الحكومة واعضاء المجلس الكريم اطلعوا عليها . ولم ندخل عليها اية تعديلات .

الرئيس :

يا اخوان نحــن امام وضعين أما أن نصوت على قرار اللجنة كما جاء او ان نبحث في التعديلات الحاصلة ، نصوت على هذا وما يوافق عليه المجلس انا مستعد ان التزم به بقطع النظر عما ورد في النظام .

السيد العوران نائب الطفيلة :

نتقيد في النظام. اللجنة قدمت قراراتها وقراراتها تتلى في المجلس اما أن نقرها او لا نقرها .

الرئيس : بالظبط .

المقرر :

اذا كان هناك تعديل مخالف نحن على استعداد لان نناقشه .

السيد العظم نائب معان :

القوانين ــ كما يلاحظ ـ مقدمة لنا على نوعين نوع معدل لقانون سابق وهذا كما تفضل الاخ ابو لؤي اما ان نقبل القانون السابق الذى اقره مجلس سابق او ان نقبل التعديل الذي تراه اللجنة القانونية ، ليس لنا خيار لانه قانون متخذ به قرار سابق او الرأي المعدل لكن هناك قوانين ليست قوانين معدله ، قانون جديد ، قد نقبل القانون كله وقد نقبل جزءاً وقد نعدل فيه ، فهناك صنفان من القوانين .

الناحية الثانية ، نلاحظ انه قدم لنا مجموعـة كبيرة من القوانين اوجدت شيئا من البلبلة في اذهاننا عندنا كشف بقوانين في الصفحة الثالثة منه واحـد الى ثلاثة وعشرين وفي ورقة اخرى او كشف آخر صفحة برقم ٢ من ١ ــ ٢٦ . فقسم عنده مجموعة وقسم عنده مجموعة اخرى فلا ادري كيف يمكن تقديم هذه القوانين حتى ندرسها فأرجو ان يكون هناك تعـاونا بين اللجنة القانونية وبيننا بأن تبهنا باستمرار وبالتالي للقوانين التي سندرسها حتى نستعدلها ، الان عندنـا مجموعة القوانين كلها دفعة واحدة .

المقرر .

رداً على ملاحظات السيد الاخ يوسف ، الواقع ان القوانين تحال الى اللجنة القانونية وبنفس الوقت توزع على اعضاء المجلـس الكريم ، طبيعـي ومن المفروض ان اعضاء المجلس يتطلعون على هذه القوانين تباعاً ، فضلا عن ان قرارات اللجنة توزع بموجب جدول اعمال قبل مدة سابقة ووزع هذا في جلسـة سابقة وأرجيء لتتمكن الحكومة وبعض الزملاء الذين لم يطلعوا على جدول الاعمال من دراسة هذه القوانين فعندما تقرر اللجنة الموافقة على مشروع قانـون أو قانون مؤقت كما ورد من الحكومة ـ وعلى الاسباب الموجبة ـ فهذه الامور مدروسة من قبل النائب بل من كل نائب فاذا جاءت اللجنة برأي معاكس عندها تطرح الموضوع للتصويت ، عادة قرار اللجنة هو الذي يطرح للتصويت ، اذا كان هناك رأياً مخالفـا لقرار اللجنة يستطيع اي عضو من الاعضاء الكرام ان يقدم اقتراحاً معدلا يطرح بالتصويت ، فلا لزوم برأيي لقراءة كافة القوانين لأن هذه عملية تطول كثيراً .

الرئيس :

يا اخوان كل واحد له دوره في الكلام تفضل يا وحيد بك .

السيد العوران نائب الطفيلة :

ما تفضل به الزميل الاستاذ يوسف العظم وارد ، انما رجاء من اللجنة القانونية حتى لا تتسـع البلبلـة بالنسبة لكثرة القوانين او مشاريع القوانين التي هي امام كل نائب او لدى كل نائب ان ـ كتوصية ـ تبكر اللجنة القانونية بتوزيع قراراتها على اعضـاء المجلس لكي يرجعوا الى القوانين الموجودة لديهـم لدراستها .

الرئيس :

النظام الداخلي ينص على وجـوب وصول مشروع القانون الى العضو قبل اربع وعشرين ساعة من الموعد .

المقرر :

اذا كان اقتراح مخالف لقرار اللجنـة نطرح القرار المخالف .

السيد المعايطة نائب الكرك :

اللجنة اتبعت في هذه الدورة نظامـــاً ممتازاً ، القوانين التي ستدرسها توضع بجدول اعمال لها وثم تقول درسنا القانون الفلاني والفلاني . فالنائب الذي عنده القوانين ينتبه لهذه القوانين التي درسها ويناقش ولذلك اثني على كلام السيد يوسف العظم .

الرئيس :

الكلمة الآن لمعالي رئيس اللجنة للرد .

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية :

الملحوظة التي ابداها الاخ السيد يوسف العظم واثنى عليها الاخ الزميل السيد عمران المعايطة ، جدول الاعمال المرسل يحتوي ما قررته اللجنة وما ينوي ان يراه المجلس ، ولذلك وزع هذا الجدول قبل خمسة عشر يوما وعلى كل نائب ان يـــقرأ ما ورد اليه لأن القوانين موزعة على المجلس عند احالتهـــا من قبـــل المجلس على اللجنة القانونية . ولذلك الطريقة هي هي ، الطريقة التي اتبعتها اللجنة القانونية والطريقة التي اتبعتها اللجنة المالية هي نفس الطريقة وهـــذا حق ليس من حق اللجنة المالية بل حق تنظيمي لرئيس المجلس ولم يكن للجنة القانونية .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا سيدي ، يظهر لنا اننـــا امام امرين ، الامر الاول ، هل يتلى القانون بكامله من قبل المقرر في اي لجنة للمجلس ، او يتلى قرار اللجنة ويترك للمجلس اذا كانت له اية ملاحظة على اي مـــادة يثيرها ويناقش في موضوعها ، الأمر الأول هنا في هـــذا المجلس منذ اربعة سنوات ، كانت القرارات تأتي وتتلى من قبل مقرر اللجنة حول القانون بأكمله لأنه المفروض ان هذا القانون كما هو موزع على اللجنـــة القانونية موزع ايضا على النائب بالاضافة الى ذلك كما تفضل الاخ سلمان ومعالي رئيـــس اللجنـــة ان هذه القوانين توزع من قبل المجلس على اعضـــاء مجلس النواب والذي يقرر وضع هذه القوانين على جدول الاعمال ليس اللجنة القانونية بل رئيس المجلس فعندئذ رئيس المجلس يضع كمية القوانين التي يرى انها مناسبة وكافية للجلسة ، فلذلك ارى انه من الافضل والاسلم على ان المقرر يتلو قرار اللجنة وعلى المجلس اذا رأى مناقشة أية مادة من هذه القوانين حق قانوني طبيعي لكل نائب ان يناقش اية مادة يريدها امـــا قراءة القوانين بكاملها تأخذ وقتاً طويلا .

الرئيس :

الواقع لا اجتهاد في مورد النص ، في النظام الداخلي تحديد لهذا الموضوع بالذات ، المادة ٤٤ تقول :

«بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة ٣٥ يعين المجلس يوما للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح ادخاله عليها سواء قبل او اثناء المناقشة ، ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراح على قبول او رفض كل مادة من المواد المذكورة والتعديل المقترح»

هذا النص ملزمون به بموجب النظام الداخلي ولكن اذا اردتم – تسهيلا للعمل – لاننا امام عدد كبير من القوانين ، اذا اردتم ، وهذا يعود اليكم ، نجري التصويت عليه ، قرار اللجنة يطرح كما هو لوحده ثم يناقش قرار اللجنة فاذا كانت هناك معارضة له نعطي فرصته للمعارضين لمناقشته ثم لمؤيدي قرار اللجنة ونكتفي به ، اذا اردتم هذا فالراي لكم .

وزير المواصلات والسياحة :

حلا للاشكال اذا سمحتم ، الواقع كما فهمت من بعض الاخوان النواب ان القوانين التي وردت في هذه الجلسة نحو من ٢٣ قانونا ، اللجان تدرس القوانين وترفع قراراتها لرئيس المجلس ، فالرجاء الى رئاسة المجلس بدلا من ان تضع ٢٣ قانون في جلسة واحدة ان تقسمها الى قسمين او اكثر حتى يتسنى للنائب دراسة هذه القوانين ويعطي رايه بها .

(اصوات تثنية)

الرئيس :

يا اخوان اولا امام هذا المجلس مائة وعشرين قانونا متاخرا او اكثر ، اذا وضعت للدراسة خمسة قوانين فقط فمعنى ذلك اننا مضطرون للاجتماع يوميا ولمدة شهرين والان اللجنة انجزت ٢٣ قانونا ، كلها لو جمعتها لكانت تعادل قانونا واحدا ، كلها عبارة عن مادة واحدة ، وطالما يعطى راي اللجنة قبل اربع وعشرين ساعة للنائب وبما ان القانون المعدل والقوانين الاصلية لديكم فاذا اراد النائب ان يطلع على القانون الاصلي فبامكانه ذلك ولديه فرصة كبيره واذا اراد ان يطلع على التعديل الذي اقترحته الحكومة فمعه فرصة كبيرة بما في ذلك الاسباب الموجبة للتعديل ، واذا اراد ان يطلع على قرار اللجنة فقرار اللجنة موزع ايضا ونحن لانقدم قرار اللجنة في نفس يوم الاجتماع ، بل موزع قبلا ويمكنه ان يكون رايه وعندما ياتي الى المجلس يمكنه ان يناقش اما اذا كنا نريد ان نسير على الطريق الطويل فهذا يعني ان المجلس سيعمل ليلا نهارا وقد لا ينهي ما عليه من واجبات الان ننهي النقاش ، نحن الان امام قرارات اللجنة هل يود المجلس ان يطرح هذه القرارات كما وردت وتناقش ومن يود ان يعارضها نعطيه الفرصة للمعارضة وايضا لمؤيدي قرار اللجنة ويجري البحث والنقاش واذا لم تكن هناك اية معارضة نقبل بها كما هي .

السيد العوران نائب الطفيلة :

حلا للاشكال نشكر اللجنة القانونية على دراستها واخذا في الحل السريع . انا اطلب منها المزيد . ولكن كل ما في الامر نرجو من اللجنة ان تودع قراراتها الى السكرتارية كما واننا نرجو من السكرتارية ان تسارع في ارسال هذه القرارات الى الاعضاء قبل الجلسة بيومين او ثلاثة .

(ضجة)

الرئيس :

انا افهم ان يتلى هذا الكلام لو لم تكن هذه القوانين وصلت لكل عضو قبل عشرة ايام ، نحن حريصون ان نوصل كل القوانين في حينه ولا يمكن ان نبحث في اي قانون مالم يكن قد ارسل للنواب قبل مدة كافية حتى اكثر من المدة التي ينص عليها النظام ، الآن عندنا اقتراح لا ادري ما رأيكم فيه لان القوانين كثيرة وكلها مادة مادة ، الان عندنا ٢٣ قانون بقرار اللجنة القانونية هل نبحثها واحدا واحدا .

السيد الفارس نائب نابلس :

يا سيدي اللجنة القانونية منبثقه عـــن مجلس النواب وهي ذات اختصاص في هـــذا الموضوع ، واقـــع الامر القوانين وزعت ليس في هـــذه السنة فحسب بل لدى غالبية النواب ودرسوها وباستطاعة كل نائب ان يرى كل ما يهمه أمره او اي مادة ويأتي الى اللجنة القانونية ويتدارسها معها ويقول رأيي كذا وكذا ، ، والقوانين اذا اردنا ان نناقشها كـــل مادة

وكل قانون انا أحد الناس لست قانونياً ولكن كل اعضاء اللجنة قانونيين وذوي اختصاص . لذلك اذاً دع الموضوع ماشي كما كان .

السيد غصيب نائب السلط :

ما هي المدة التي يريدها النائب ؟

الرئيس :

النظام الداخلي ينص على اربع وعشرين ساعة قبل موعد الجلسة .

السيد العكشه نائب الكرك :

يا مولانا ، القضية بسيطه جداً ، بعد أن تلي قرار اللجنة اصبح معاليكم بحسب النظام ان يذكر كل قانون بقانونه ويسأل المجلس عما اذا كان لأحد الاخوان رأي فيه عندئذ يناقش .

الرئيس : صح .

الاستاذ جمو نائب عمان :

نحن ينقصنا في هذا المجلس النظام وهذا غير موجود مع الاسف ، مضى وقت طويل وانا رافع يدي لذلك في الدرجة الاولى كل من يرفع يده يكتب اسمه وتعطى له الكلمة بدوره .

الرئيس :

... اسمح لي، اريد ان ارد على هذه الكلمة ...

الاستاذ جمو نائب عمان :

. . . يمكن لمعاليك ان تجاوبني لما اكمل ، هذا المجلس ليس مسؤولا عن كثرة القوانين المؤقته المسؤول الحكومة التي وضعت هذه القوانين بشهر واحد والمجلس عليه ان يتحمل — لا بأس ان يتحمل هذا الخطأ — وأن يدرس هذه القوانين وان يناقشها مادة مادة ولا اجتهاد في مورد النص ، وبالرغم عن كوني عضواً في اللجنة القانونية مثلا جلسة من الجلسات لم تصلني البرقية أو لم توجه الي الدعوة ، اقرت قوانين من قبل اللجنةالقانونية ٢٠، ٣٠او اكثر، هذه القوانين يجب ان تتلى في هذا المجلس حتى اذا ما وقع خلاف في تفسير مادة — هذا هو الدارج في مجالس الامه في البلاد الاخرى — فيما اذا وقع خلاف في تفسير ماده يعودون الى مناقشته مجلس النواب — هنا قضاة اظنهم يعرفون هذا — هذه المواد يجب ان تقرأ . مثلا هناك اعضاء من اللجنة القانونية خالفوا في بعض القوانين التي قرأها عطوفة المقرر . . .

المقرر :

. . . اي نعم يوجد ولكن بالقرار التالي . . .

الاستاذ جمو نائب عمان :

لا اعرف هذا القرار ام ذاك المهم في مخالفة المهم هذه القوانين يجب ان تقرأ ، لو ان هذا الوقت الذي اضعناه في النقاش قرأنا القوانين كلها وهي عبارة عن فقرة او مادة او تعديل بسيط كنا اكملناها :

الرئيس :

يا اخوان ، من ناحية النظام تعلمون انني بح صوتي بضرورة التقيد بالنظام ولكن مع الاسف يوجد اناس كثيرون يحاولون الخروج على النظام ، إما بشأن اعطاء الاولوية في الكلام فانا احاول ان اراعي واعطي كل واحد الكلام في الوقت الذي يطلب فيه ولكن غير مستعد ان اعطي الواحد بأن يتكلم ثلاثة مرات وآخر لم يأخذ فرصته للكلام ، كل ما ارجوه ان لا يتكلم اثنان في آن واحد ولا ان يتكلم أحد بدون اخذ الاذن او الكلام ولا يجوز ايضا ان يتكلم وهو قاعد او يقف ويضعنا تحت الامر الواقع ، نحن نحب ان نسير على النظام .

القوانين عندنا ٢٣ قانوناً هل تحبون أن نأتي عليها واحداً واحداً نرى رأي اللجنة نبحث فيه فاذا لم يكن اعتراض عليه سنسير باتجاه القانون الآخر .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

حلا للاشكال في الموضوع ، نقرر مبدأ للسير فيه ، امامنا وجهتا نظر ، بعض الاخوان يريدون ان يقرأ المقرر القانون مادة مادة وبعض الاخوان الآخرين يرون ان المقرر يقرأ قرار اللجنة واذا كان لأي من النواب اعتراض على اي مادة يعطى له المجال، فاذا سمحت قرر المبدأ باكثرية المجلس، والقرار الذي تأخذ به الاكثرية سنسير عليه من الآن فصاعداً .

السيد عقل نائب رام الله :

هنالك بعض القوانين التي ردت كما سيرى المجلس ، فما الفائدة من قراءة قوانين ردتها اللجنة ؟ كما تفضل خالد بك قرار اللجنة اذا كان هناك في اعتراض على مادة يمكن ان نناقش فيها .

السيد معمر نائب اربد :

معالي الرئيس ،

نقطة نظام ارجو من معالي الرئيس المحافظة عليها لانه مسؤول عنها ، وذلك عندما يريد الاعضاء ان يبحثوا في موضوع ما الحقيقة انا رفعت اصبعي عدة مرات ومع ان النظام يقول : لا يجوز للعضو ان يتكلم مرتين في نفس الموضوع اعطيت لهم فرصة الكلام اكثر من مرة ، هناك نقطة اثارها الاستاذ يوسف العظم حول مشاريع القوانين والقوانين المؤقته، مشروع القانون مشروع جديد يأتي الى المجلس لاجل اجازته فانا في اعتقادي ان مشروع القانون يجب ان يقرأ مادة مادة . تفضل معالي الرئيس وقال : ان نص المادة ٤٤ من النظام الداخلي . على المجلس ان يقرأ القانون مادة مادة فكيف يجوز ان نتجاوز عن هذا النص . في اعتقادي أن هنالك عرف وعادة جرى منذ القديم وان الانظمة ممكن — باعتبار ان المجلس هو صاحب السلطة بتعديلها .. ان يقرر اشياء الى آخره ، ان يتغاضى عنها بالأجماع ، ممكن برأيي ان نصوت على الناحية التي اقترحها الأعضاء وهي الاكتفاء بقراءة التعديل فقط وهذا بالنسبة لتعديل القوانين المؤقته التعديل مواد فقط ، هذا حتى لا يطول بنا البحث وتسهيل لانجاز هذه القوانين .

اما بالنسبة لمشاريع القوانين، المشروع الجديد، أرى ان يقرأ مادة مادة لأنه شيء جديد وشيء مهم ويجب ان نبحث فيه ونناقشه .

الرئيس :

شكراً ، ابا بشار

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونيه :

الاخ فرق بين المشروع وبين القانون المؤقت، لا فرق بينهما ، من حيث القراءة ومن حيث اطلاع المجلس عليه ، المادة التي اشار اليها معالي الرئيس هي صحيحة وواضحة وملزم المجلس ان يطبقها وعند تطبيقها المجلس يلزم ان يكون في حالة انعقاد يومياً حتى يتمكن ويتجاوز هذه الامور ، اما ان يجتمع المجلس في الاسبوع مرة او كل عشرة ايام مرة ، لا يستطيع ان يقر اي لجنة ، مالية ، قانونية او اي موضوع كان ما لم يسر على ما اعتاد ان يسير عليه .

ثم ملحوظة اخرى على الاستاذ جمو الذي قال لم تردني البرقية الا متأخرة او لم ترده قط ، مرسل البرقية سواء كان السكرتارية او رئيس اللجنة القانونية

لا يكون مسؤولا عن وصول البرقية من الواجب عليه ان يرسل البرقية فالبرقية ارسلت وكثيراً من الاعضاء استلموها ولذلك جرت العـادة في مجلس النواب ان نمشي بالقوانين سواء كانت مشروعاً او قانوناً مؤقتاً، او جاءت على شكل تعديل من كلا النوعين ، هـو الذى اعتدنا ان نراه ونسير عليه كما جـاء على لسان حضرة المقرر ، فاذا ما قرر المجلس ان تقرأ القوانين مـادة مادة وهذا خير ما يطلبوه وازاء هذا فاني ارى ان نحـدد الجلسات يومياً بصورة مستمرة لأنـه من المعيب ان نبقى من اليوم الذي افتتح فيـه المجلس لم نجتمع الا جلستين او ثلاث او اربع جلسات أي من تاريخ الخامس عشر من نيسان حتى اليوم لم يتم مثل هذه الاجتماعات الا نـادراً ولامور خاصة ولم تكن للامور القانونية ، نحن نلوم الحكومات لماذا تصدر قوانين مؤقتـة فاذا سرنا بالسير البطيء فمن حقنا ان نقول للحكومة الحق في اصدار قوانين مؤقتة وهي لم تصدرها تجنيـاً بل تصدرهـا بموجب صلاحيتهـا الدستورية وانمـا نلومها على كثرتها لأنهـا لم تترك القوانين لاصحابها أي السلطة التشريعية .

الرئيس :

الأصل هو تلاوة القانون مـادة مادة ، الرأي المعارض هـو الذي نصوت عليـه ، المجلس يملك صلاحية تقرير الاجراء الذي يريده ، اعطني اقتراحك.

السيد معمر نائب اربد :

اقترح ان يقرأ التعديل فقط ويصوت عليـه .

« اصوات : نثني »

الرئيس :

اقترح وثني على الاقتراح ، موافقـون ؟

(اصوات : موافقون)

الرئيس :

اذن اعلـن ان المجلس قد وافـق على قراءة التعديل فقـط .

المقرر :

اذا طرأ تعديل او اللجنة عملت تعديلا فهـذا يقـرأ . . .

الرئيس :

اذن نعتبر هـذا الاجراء ملزماً للمجلس في كل الدورات بقطع النظر عما هو وارد في النظـام .

السيد العوران نائب الطفيلة :

من القديم المبـدأ هذا نسير عليه في المجلس !

السيد وزير العدليـه :

اعتقد انه لا يجوز ان نقول بغض النظر عمـا جاء في الدستور او النظام الداخلي ان نعمل هـذا او ذاك ، هذا لا يجوز ولكن انسجاماً مع ما قيل نستطيع ان نقول يجري التصويت على ما تقدمت بـه اللجنة القانونية ولكن هذا لا يحول دون مطالبة الاعضـاء بعد ان يكونوا قد درسوا القـانون اذا كان عندهم ملاحظات ان يطلبوا من المجلس ويصروا على تلاوة القانون مـادة مادة ، اما اذا لم يكن لديهم مطالعات وكان قـد وزع عليهم سابقا يعتبر كأنه مقبول منهم وبهذا نكون عملنا بموجب المـادة (٤٤) .

الرئيس :

شـكراً ، على كل حال هذا حـل مقبول . اقـرأ يا سليمان بك .

— ١ —

المقرر :

القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ قانـون معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان . ولا تعديل عليه .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ المعـدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمـان

المـادة المعمول بهـا الآن	المـادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة ٣٦ توسع منطقة الامتياز بحيث تشمل المنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية وادي السير ويسري على هذه المنطقة جميـع احـكام الاتفاق المذكور واي تعديل يطرأ عليـه .	تعدل المادة (٣٦) المضافة بموجب القانون الاصلي الى الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المـؤرخ في ١٩٤٧/٨/١٤ بالاستعاضة عن كلمة (المنطقـة) اينما وردت فيها بكلمة (المناطق) واضافة العبـارة التالية بعد عبارة (وادي السير) مباشرة (وبلديـة صويلـح والحمـر) .	انظـر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٣ البنـد (١)

ه‍كتبة اضية التحول

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون بالصفة التى اقرتها اللجنه ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالشكل الذي وافق عليه المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

بناء على ما تقتضيه مصلحـة البلد من توسيع منطقة شركة كهرباء عمان بحيث تشمل منطقة صويلح والحمر ، وحيت ان هذا التوسيع يتمشى مع مخطط مصادر القوى الكهربائية فقد وضع هذا القانون .

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧
قانون مؤقت معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تعدل المادة (٣٦) المضافة بموجب القانون الاصلي الى الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المؤرخ في ١٤/٨/١٩٤٧ بالاستعاضة عن عن كلمة (المنطقة) اينما وردت فيها بكلمة (المناطق) واضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (وادي السير) مباشرة (وبلدية صويلح والحمر) .

– ٢ –

المقرر

القانون الموقت رقم ٢٢ لسنة ٩٦٦قانون اعمار مدينة معان ، لا تعديلات للجنة عليه .

الرئيس :

هذا القانون للأخ يوسف العظم ملاحظات عليه تفضل يااستاذ .

السيد العظم نائب معان

معالي الرئيس :

لا اريد ان اعود لما تحدثنا به ولكن من حيث الكم ومن حيث الكيـف ، من حيث الكم القوانين التي تعطى لا كبرقانوني ليست في خمسة عشر يوما ، خمسين قانون . . .

الرئيس :

ارجوك ، نقطة نظـام ، انا لا اسمح في بحث موضوع انتهى ، الان عندنا قانون اعمار مدينة معان ، تفضل واقتصر البحث عليه ، قرار اللجنـة يوصي بقوله كما ورد من الحكومـة ، فـاذا كانت لديك ملاحظات او اعتراض عليه تفضل .

السيد العظم نائب معان :

قانون اعمار مدينة معان ، هنالك اشارة الى ان البيوت التي ستعطى للمنكوبين سوف تعطى لهم بثمن .

المقرر

ارجوك تسمية المادة حتى نعدلها

السيد العظم نائب معان :

المادة الثالثة تقول : تؤلف لجنة من وزراء المالية والداخلية والداخلية للشؤون البلدية والقروية والاشغال

العامة ومدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ومندوب عن سلاح الهندسة الملكي ، عدم وجود اشخاص من اهالي معان في هذه اللجنة اعتقد بانـه لا تصل هذه اللجنة الى نتيجة دقيقـة في معرفة الذين اصيبوا بهذه النكبة فأرى ان يضاف عضو من مجلس النواب او من ابناء مدينة معان ليكون مطلعاً وملماً على مايدور في هذه اللجنة بحيث يتقدم اقتراحاته وتطبيقاته ويطلع اللجنة على كثير من الامور الدقيقة التي يصعب الوصول اليها بدون وجود احد ابناء المدينة نفسها .

هذا اقتراح .

الرئيس :

الحكومة لها رأي في الموضوع .

السيد وزير المواصلات والسياحة

مقابل هـذه اللجنة توجد لجنة اخرى برئاسة محافظ معان . فيها رئيس البلدية وبعض الوجوه . الواقع شكلت هذه اللجنة مقابل لجنة حكوميـة للتشاور فيما يتعلق بهذه الناحية فأي عمل تقوم به اللجنة الحكومية هذه لن تقوم به قبل ان تتشاور مع اللجنـة المشكلة برئاسة المحافظ .

السيد ابو العز نائب معان :

هل هذه اللجنة الحكومية ملزمة بالاخذ برأي اللجنة المحلية في المدينة ؟

السيد العظم نائب معان :

الواقع هناك اشياء تظهر من خلال هذا القانون والتي اشار لبعضها معالي الاخ ابو فيصل ، ! . .

المادة الثامنة – ج – تقول :

ان تخصص اللجنة قطعة ارض اخرى لاقامة بناء عليها وفي حـالات ثلاث لايجـوز ان تتجاوز التكاليف مقدار التعويض الذي قدرته اللجنة فيمكن شخص فقد بيتاً من غرفتين ، البيت الذي يبنى الان يكلف كما تقول اللجنة او المشرفون على البناء (٢٤٠٠) دينار ومعلوم ان هذه المبالغ قد تبرع بها اناس خيرون من ابناء البلاد العربية والاسلاميـة ومن الاردن فاذا قيل بأن المبلغ الذي يعطى لصاحب البيت الذي يكلف ٢٠٠ دينار وما بقي يقسط عليه فكأنمـا لم يقدم لهذه المدينة اي عون . هناك اتجاه لتقسيط هذه البيوت على اصحابها في حين انها دفعت كتعويض لاهالي المدينة فهل هذا الاتجاه يجوز ؟ اذا فقد فقـير كان راضياً ببيت ثمن هذا البيت مائة دينار تفرض الدولـة عليه بيتاً بالفين واربعمائة ثم يقسط هذا المبلغ عليه ، اعتقد ان روح الانصاف لايقبل بهذا الرأي ؟ ! !

السيد المفلح رئيس اللجنـة القانونية :

اولا . المادة الثالثة فقرة – أ – :

تتألف اللجنة من وزراء حسب اختصاصهم والمحافظ لم يكن رئيساً لها ، القانـون استنفذ اغراضه والبلد اصبحت صغيرة يتحسس ابن عمان الامر الذي يقع في معان ، يتحسس ابن نابلس الامر الذي يقع في الرمثا ولـذلك رأت الحكومـة في تاليـف اللجنه الاختصاص ، والتوزيع العادل مع تعويض نسبي لوحدات السكن ، ولذلك ارى ان القانون كما اقرته اللجنة هو في محله وارجو من المجلس الموافقة على قرار اللجنة .

الرئيس :

اذا في أخ آخر يحب الكلام اسمح لى انت اثرت نقطة حـول تشكيل اللجنه والآن من حق اللجنة ان تجيب عليك فاذا عندك اقتراحات معينة نطرحهـا بالتصويت !

المقرر :

كما تفضل معالى رئيس اللجنه الواقع انا أرى ايضا واللجنه اخذت بهذا المبدأ وواضع القانون ايضا على اساس ان هذه لجنة حكومية مختصه لها صفة الحياد التام ربما اضافت اشخاص من الاهلين قــد يورد متاعب ويخلق اشكالات فضلا عــن ان اهل المنطقة اوهذه اللجنه لاتجرى هذه الامور بشكل عفوي ، لا بد وان تجرى تحقيقا عن كافة الامور وكيف وقع الحادث وكل هذه الامـــور ، انا اقترح بقاء النص كما هو .

السيد وزير الداخليه للشؤن البلدية والقرويه

احب ان اطمئن الاخ الزميل يوسف بك بأن كل قرار اتخذته اللجنه منذ تشكيلها ومنــذ تأسيسها كان بالتشاور مع اللجنه الفرعيه برئاسة المحافظ واهالى معان ومنهم القاضي الشرعي حتى مواقع الابنيه كان باتفاقهم وعقد عدة اجتماعات في عمان ومعان من لجان اهلية وحكوميه لهذه الغاية ثم من حيث المخاوف التي يبديها الاخ الزميل اؤكد له ان اللجنة حريصه دوماً على استمرار التعاون والاتصال مع اهالي معان على كل المستويات وحفظاً لاولاد اهل معان بان احدهم اوالعضو الذى يضم لهذه اللجنه سوف ... انا اؤكد لك بانه لن يكون قادراً على ارضاء شخص من معان ، اما اللجنة وكونها مختصه اختصاصاً متعلقا بكامل ظروف هذه القضيه اطمئن الاخ الزميل بانه عندها من الدراسات ومن اللجان الفنيه واللجان الاستشاريه ولن نتوقف عند هــذا بل سيكون الراي لنواب معان ووجهاء معان ورجالات معان ، ونصر على بقاء اللجنة كــا هو في الاصل .

السيد المعايطة نائب الكرك :

احب ان نحمله المسؤوليه ، وضعوه عضواً في اللجنه .

الرئيس :

هل ستتكلم في نفس النقطه .

السيد العظم نائب معان :

كما قال الاخ احمد بك ومــع تقديرى لكل عضو في اللجنه لم يتبادر لذهني قط . ادخال عضو من معان سواء كان نائباً اوغير نائب بانــه هناك ادني تفكير اوشك بــاي عضو ، كلهم أخوه مقدرون مبجلون ، انما الذي احب ان ابينــه ان اهل مكة هم ادرى بشعابها ، ولذلك اهل مدينــة معان هم ادرى بما ساتهم ، هناك نقاط لابد ان يشار اليها ، بلد قيل في الاذاعة والصحافة وسمع العالم اجمع بان هذا تعويض للمدينة الان البيوت ستباع لأهل المدينه فكيف يقال تعويضا وهي عملية بيع بالتقسيط ، فلان ضاع لــه بيت ب ٢٠٠ دينار ، تكليف البيت ٢٤٠٠ دينــار يقسط عليه ٢٢٠٠ ، اين المبالغ التي جمعت ؟

المقرر :

لو عدت الى المادة نفسها

الرئيس :

انت ابرزت ثغرة اولى تتعلق بتشكيل اللجنة وتكلمت الحكومة واعطت رأيها واللجنة القانونيــة اعطت رأيها ، فاذا كان هناك من يود ان يؤيد رأيك احب ان اسمعه .

السيد ابو العز نائب معان:

انا اؤيد وجهة نظر معالي احمدبك بأن وضع شخص من معان لا يؤدي نتائج ولكن انا اؤيد وجهة نظر اخونا يوسف ، ان وضع معان جمع له مايزيد على ٤٠٠ الف دينار لبناء مدينة معان والبيت الذي سيعطى للشخص ويقدر عليه بمبالغ كبيرة انا اقول للمجلس الكريم أن اهل معان كاملة لايملكون ثمــن بيت واحد .

الرئيس :

ما هو اقتراحك يا أخ يوسف

السيد العظم نائب معان :

اقتراحي ان يدخل عضو من اهل معان في اللجنة

الرئيس :

من يثني عليه

السيد العوران نائب الطفيلــة :

انا اثني عليه .

الرئيس :

اقترح وثنى على اضافة عضو مــن اهالي معان للجنة هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(سبعة فقط)

الرئيس :

اذن اعلن ان الاقتراح قد سقط .

ما هي ملاحظاتك الاخرى ؟

السيد العظم نائب معان :

المادة -١٤-

بالرغم عما ورد في هذا القانون أو اي قانون آخر لا يجــوز لطالب التعويض او المالك المتضرر اقامة الدعوى او اتخاذ اية اجراءات ضد الحكومة او اللجنة وتعتبر كافة القرارات التي تتخذها اللجنــة بموجب احكام هذا القانون قطعية وغير قابلة للطعن أمام أي مرجع قضائي او اداري .

هذا يعطي اللجنة صلاحية كاملة لاتمكن المواطن من المراجعة في الامور التالية :

اولا ما اشرت اليه من ان البيوت ستباع بينما اعلن للناس بأنها تعويض وتبرع وبيع هذه البيوت واعطائها لأهلها بمبلغ اعتقد أنه اكبر بكثير سواء كان ناتجا عن سوء تصرف عند المتعهدين او عدم انتباه المشرفين على المدينة المعروف بالنسبة للابنية المبنية من الاسمنت (البلوك) ان المتر المسطح لا يكلف اكثر من ستة عشر ديناراً واكبر مكان في معان الان مائة متر فقط اي الف وستماية دينار ، معنى ذلك ان المتر المسطح اربع وعشرين دينارا وهو مبلغ باهظ ارجو ان يدقق فيه وان نصل فيه الى نتيجة .

النقطة الثانية ، التوقيت . المتعهد اعطى المدينة لينهيها وان ينجزها .

الرئيس :

انت قلت المادة الرابعة عشرة .

السيد العظم نائب معان :

انا اردت ان ابين لماذا اعترضت ، فالتوقيت اعطى المتعهد مدة لينهي البيوت فى مدة معينة . الآن أخذ كامل الحرية أن يتأخر كيفما شاء وهذا يقتضي ان يدفع المتعهد مبلغاً معيناً على كــل تاخير ، ما زال نصف المدينة تماماً ، ولهذا اقول من احق اهل المدينة ان يرفعوا قضية على اللجنة او على الحكومة لأن نصف المدينــة ما زالت فيــه الانقاض لم ترفع حتى الآن ثم هناك بساتين كثيرة جداً وذات ثمار وعيون مــاء ومعان وصفت على انها واحة ، ما حولها من جهة الشرق صحراء وفيها من العيون ما دفنته السيول ومن الاشجار ما اتلفته السيول لم يدفع عنها تعويض قرشاً واحداً ، اذن اذا بيع بيت بالتقسيط واذا تاخر متعهد عن انجاز مهمته واذا كانت التعويضات غير متناسبة او غير متناسقة واذا لم يدفع شيء من التعويضات عن البساتين اظن من حق اهل المدينه ان يرفضوا قضية لدى اية جهة مسؤولة عندما يشعرون بتقصير اللجنة

او على الاقل بعدم الانتباه الى نقاط ، واذا اردنا ان نعالج المشاكل على مستوى ملائكي ، نحن لا نشك - لا سمح الله - من ناحيه مسلكية ، اما اي وزير او مجلس الوزراء او اي انسان يخطىء ويصيب ، العملية عملية خطأ وصواب ، تجربة وخطأ ليس المقصود بها توجيه اتهام لا سمح الله لأي عضو او فرد ، لذا اقترح رجاء ان هــذه المادة من حق اهل المدينة افراد او جماعات اذا شعروا بغبن ان يرفعوا قضية لــدى الجهات المختصــة والمسؤولة وشكراً .

السيد وزير العدلية:

ان النقاط التي اثارها ايضاً يوسف بك هي جديرة بالتقدير والدراسة وحسب القــانون الحالي توجد لجنة وزارية واكبت الموضوع من اوله حتى هذه اللحظة . القانون نص على تشكيل لجنة وزارية واكبت الموضوع منذ أن بدىء به ولسوء الحــظ الوزراء الذين واكبوا الموضوع من اوله حتى اليوم غير موجودين هنا ، لانه لابد أن عندهم اجابة وقد تكون اجاباتهم مقنعة للزميل الكريم فاقترح اذا استنسبتم تأجيل البحث في الموضوع لجلسة قادمة حتى نسير في تصريف القوانين الاخرى .

السيد العظم نائب معان :

اثني على الاقتراح .

الرئيس :

اذن - بناء على طلب الحكومة - هل يوافق المجلس على تأجيل البحث لجلسة قادمة .

المقرر :

للقانون التالي قانون ضباط التعزيز ...

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونيــة :

(مقاطعاً) . . . انا حكمي حكــم الوزير في الكلام ، اذا جاء كلام الوزير مخالفاً للقانون مــن حقي ان أنبه .

الرئيس :

يا معالي الاخ ، انا لم أضن عليك حتك لك في كل وقت أن تتكلم وتتدخل في النقاش ، لكن معالي الوزير اثار نقــاط وطلب التأجيــل ومن حــق الحكومة أن . . .

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونيــة :

لو قرأ المادة الثامنة لما طلب التأجيل ، المتضرر وغير المتضرر ، الشخص الذي لا يتضرر يقدم طلبا وهو صاحب الحق في المراجعة .

الرئيس :

على اي حال اذا طلبت الحكومة ان تؤجــل النظر بقرار ، هو طلب باسم الحكومة ونحن نحترم رغبة الحكومة . فهل يوافق المجلس على التأجيل ؟

الجميع : موافقون

— ٣ —

المقرر :

القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ قــانون معدل لقانون ضباط التعزيز ، لا تعديل للجنة عليه .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون ضباط التعزيز

المــادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراء اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة البند (د) التالي الى الفقرة (١) — د — الاطباء والصيادلة والمهندسون والكيميائيون والبيطريون والفيزيائيون وحملة شهادات الاختصاص في المعادن وعلم طبقات الارض والنفط واللاسلكي والطيران الذين يدخلون الجيش كضباط بعقود او خلافها لمــدد محدودة او غير محدودة وينفصلون عن الخدمة لاستقالتهم او احالتهم على التقاعد او انتهاء مدة العقد او الاستغناء عن خدماتهم .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٣ البند (٣)
نص المادة (٢٣) بالقانون الاصلي ٢٣) على ضباط التعزيز اعلام قائد المنطقة المختص عنــد مبارحتهم البلاد الاردنية وسفرهم للبلاد الاجنبية عن البلدة التي يقصدونها واعطائهم العناوين التي يمكن معهــا ابلاغهم اوامر رئاسة الاركان وعليهم اعلام الممثلين الاردنيين في الخارج من من حين لآخر عندما يتنقلون في تلك البلاد .	يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— ٢٣/أ — لا يجوز لضباط التعزيز مغادرة البلاد الى الخارج الا بعد الحصول على اذن من وزير الدفاع او من ينيبه ويعتبر كل من يخالف ذلك فاراً ويعاقب بمقتضى قوانين وانظمة القوات المسلحة . بـ — على ضباط التعزيز بيان البلدة التي يقصدونها والعناوين التي يمكن معها ابلاغهم اوامر القيادة العامة . جـ — على ضباط التعزيز اعلام الممثلين الاردنيين السياسيين او الملحقين العسكريين في الخارج من حين لآخر عندما يتنقلون في تلك البلاد .	

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرتـه اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالشكل الذي وافق عليه المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ بشـأن ضباط التعزيز وقد بينت المادة (٣)-١- فئة الضباط الخاضعين للقانون بعد انفصالهم من خدمة الجيـش ومنهم — الضباط الذين استقالوا من خدمة الجيـش واحرزوا حق الاستقالة .

ولما كان كثير من الضباط الذين يستقيلون من خدمة الجيش ويحرزوا حق الاستقالة هم من الضباط الإطباء والمهندسين الذين التحقوا بخدمـة الجيشـ بموجب عقود مؤقتة غير خاضعين لقانون ضبـاط التعزيز استناداً للمادة (٧) من قانون استقالة الضباط رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٣ وحيث ان مثل هؤلاء الاطباء وغيرهم من الفنيين لهم اهمية عظمى في حالات الحرب من حيث رفع المستوى وتوفير الكفاءة الفنية للوحدات التي سيجرى تعبئتها وحشدها فقد ارتؤى تعديل المادة (٣) — ١ — من القانون بحيث تشمل الضباط الفنيين الذين يلتحقون بخدمة الجيش بموجب عقود لمدة مؤقتة كما هو مبين في المادة (٢) من القانون المعدل المقترح المرفق . وفي هذه الحالة يكون الغاء المـادة (٧) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ في حكم المؤكد .

كذلك فقد نصت المادة (٢٣) من القانون الذي يتوجب على ضباط التعزيز . اعـلام قائد المنطقـة المختص عند مبارحتهم البلاد الاردنية وسفرهم للبلاد الاجنبية وجاء هذا النص صريحا بحيث لا يلزم ضباط التعزيز الاستئذان من المراجع المختصة . ولما كـان الغاية من هذا القانون تأمين ادارة الوحدات العسكرية واكمال ملاكها من الضباط في حالة الطوارىء فان الواجب يقضي دوماً بحصر والاشراف على ضباط التعزيز بشكل يضمن سرعة حشدهم وقت الضرورة وهذا ما تعجز هذه المادة بنصها الحالي من تحقيقه لذلك فقد ارتؤى استبدال هذه المـادة بالنـص الوارد في القانون المعدل المقترح والتي توجب على ضباط التعزيز الذين يودون السفر لخارج المملكة الاستئذان من القيادة العامة مع بيان عناوينهم لتكون القيادة على اتصال بمحل اقامتهم لابلاغهم اوامر القيادة وقت الحاجة .

لهذه الاسباب فقد وضع القانون المعدل المرفق .

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون ضباط التعزيز

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضباط التعزيز لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون ضباط التعزيز رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعـديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة البند (د) التالي الى الفقرة (١) —

(د — الاطبـاء والصيـادلة والمهنـدسون والكيمياثيون والبيطريون والفيزيائـيون وحملـة شهادات الاختصاص في المعادن وعلم طبقات الارض والنفط واللاسلكي والطيران الذين يدخلون الجيش كضباط بعقود او خلافها لمدة محدودة او غير محدودة وينفصلون عن الخدمة لاستقالتهم او احالتهـم على التقاعد او انتهاء مدة العقد او الاستغناء عن خدماتهم .

لمادة ٣ — يلغى ما جاء في المـادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

(٢٣/أ — لا يجوز لضباط التعزيز مغـادرة البلاد الى الخارج الا بعد الحصول على اذن من وزير الدفاع او من ينيبه ويعتبر كل من يخالف ذلك فاراً ويعاقب بمقتضى قوانين وانظمة القوات المسلحة .

ب — على ضبـاط التعزيز بيان البلـدة التي يقصدونها والعناوين التي يمكن معها ابلاغهم اوامر القيادة العامة .

جـ — على ضباط التعزيز اعلام الممثلين الاردنيين السياسيين او الملحقين العسكريين في الخارج من حين لآخر عندما يتنقلون في تلك البلاد .

— ٤ —

المقرر :

القانون الموقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد ، لا تعديل للجنة عليه .

السيد الحديد نائب عمان :

اذا سمحتم يا معالي الرئيس يقرأ هذا القانون .

الرئيس :

اقرأ يا سلمان بك .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومه بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (ج) من المادة (٣) من القانون الاصلي : — ج — يمنع استعمال المركبات الميكانيكية او الانوار الاصطناعية كوسيلة من وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارنب .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارنب) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وسائل الصيد) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٣ البند (٤)
نص المادة (٥) من القانون الاصلي :— لا يسمح للاجانب الذين لا يقيمون بالاردن بالصيد داخل المملكة الاردنية الهاشمية الا بموجب ترخيص مؤقت من سلطة الترخيص مدته ثلاثة ايام مقابل خمسة دنانير اردنية لكل ترخيص.	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير) .	
نص المادة (٩) من القانون الاصلي : — يعتبر أفراد القوات المسلحة والامن العام وطوافوا الحراج واعضاء اللجنة المؤلفة بموجب المادة (٦) من هــذا القانون ومخاتير القرى مكلفين كل ضمن اختصاصه بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون واحالة المخالفين للمحاكمة او ابلاغ السلطات المختصة بذلك .	تعدل المـادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والحراس الذين تعينهم اللجنة المذكورة لهذا الغرض) قبل عبارة (مخاتير القرى) الواردة فيها مباشرة .	
نص المادة (١٠) من القانون الاصلي :— لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر من وقت لآخر ما يراه مناسبا من الانظمة لتنفيذ أحكام وغايات هــذا القانون بوجه عام أو لتحديد انواع الصيد ومناطقه ومدته .	تعدل المـادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (رسوم الرخص) بعد كلمة (التحديد) الواردة فيها مباشرة .	

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرتــه اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة لقانون وقاية الصيد المعدل الموقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦

المادة ٣ — ان الصيد في مفهومه الصحيح رياضة جسمية لا غاية تصفية وقد أيدت ذلك الفقرة د من المادة ٣ من القانون اذ منعت بيع الصيد منعاً باتاً، وبما ان مطاردة الارنب بالمركبات الميكانيكية ليست من الرياضة في شيء بــل هي عبارة عن تنتيل جماعي للذلك منــع صيده بالآلات الميكانيكية وسمح بصيده كبقية انواع الصيد مشياً على الاقدام .

المادة ٥ — جرى ايراد مبلغ ٥ دنانير في القانون الاصلي بطريق السهو والخطأ وعدل نتيجة ذلك الى (٣) دنانير وهو المبلــغ المعقول الذي يشجع هواة الصيد من الاجانــب على المجيء للأردن وفي ذلك تنشيطاً للحركة السياحية في هذا البلد .

المادة ٩ — ان مراقبة تطبيق هذا القانون تحتاج الى تضافر كافة الجهات المعنية من رسميين ومدنيين للمحافظة على هــذه الثروة وحمايتها ونشر التثقيف والتوعية بين كافة المواطنــين . . . وان الاهداف والغايات التي تبناها النادي في قانونــه الاساسي تستهدف هذه الناحية . . وان قيامــه بتشكيل جهاز خاص للمراقبة هو بغية التعاون مع السلطات المختصة في تطبيق القانون والنظام لذلك جرى تعديل القانون بحيث يعمل هذا الجهاز الفعال الــذي يجوب الآن مختلف مناطق الصيد في المملكــة بصورة مستمرة لمراقبة تطبيق وتنفيذ القانون والنظام واحالة المخالفين للمحكمة والقيام بحملات توعية تستهدف حماية هذه الثروة والمحافظة عليها .

المادة ١٠ — ان تحديد رسوم الرخص عرضة للتعديــل بحسب وفرة الصيــد في المملكة وحسب نوعه . . . وهناك فكرة تقضي بادخال انواع جديدة من الصيد في الأردن كبقر المها والنعام فعند تكاثرها يمكن تنظيم صيدها بموجب رسوم يحــددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص .

قانون موقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليــه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعــدل المــادة (٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وسائــل صيد الحيوانــات الصحراوية باستثناء الارنب) الواردة في الفقرة(ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وسائل الصيد) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة(خمسة دنانير)الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير) .

المادة ٤ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والحراس الذين تعينهم اللجنة المذكورة لهذا الغرض) قبل عبارة (مخاتير القرى) الواردة فيها مباشره .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٠) من القانــون الاصلي باضافــة عبارة (رسوم الرخص و) بعد كلمة (التمديد) الواردة فيها مباشرة .

— ٥ —

المقرر :

القانون المؤقت رقم ٦٨ لسنة٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد ، لا تعديل عليه .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراء اللجنة القانونية لمجلس النواب
٢ – تعني لفظة (وزير) وزير الزراعة	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (وزير الزراعة) الواردة فيهـا في تعريف لفظة (وزير) او من ينيبه عنه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .	انظـر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٣ البنـد (٥)
١٠ – ليس لها اصل بالقـانون الاصلي	تضاف المادة الجديدة الى القانون الاصلي بعد المـادة (٩) منه مباشرة ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس :— المادة ١٠ – تخصص جميع الرسوم والغرامات المستوفـاة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التي ينيبها الوزير بمقتضى المـادة (٢) من هذا القانون .	

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا خالفت في هذا القانون .

الرئيس :

هذه نقطة مهمة ، ان كانت هنالك مخالفـة فيجب ان تقرأ للمجلس وفيما عدا ذلك ارجو مـن اعضاء اللجان ان لا يشتركـوا في المناقشة ، الا اذا سجل احدهم مخالفة نعطيـه الفرصة ونلفت نظـر المقرر لهذه الناحية .

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية :

الاستاذ لم يكن حاضراً الجلسة التي اقر فيهـا هذا القانون ، جاء في الجلسة الثانية وطلب منا قراءة قانون الصيد وقال انا مخالف عليه واحب ان اذكر الاستاد انه كان عالق في ذهنك قضية البدوي الذي صودرت بندقيته .

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا منسحب من اللجنة القانونية حتى اتمكن من مناقشة القوانين في هذا المجلس .

الرئيس :

الآن نحن مستعدون لسماع مخالفتك ، تفضل .

الاستاذ جمو نائب عمان :

تقع هناك اخطاء في اللغة عند الطباعة او عند تسجيل القرار ، انا اظن من حق المجلس ان يقـرأ القانون امامه على الاقل حتى نصحح اخطاؤه .

الرئيس :

ما هي معارضتك ؟ حتى نبحثها .

الاستاذ جمو نائب عمان :

معارضتي انه لا يجوز . . . نابعة معارضتي عن تجربة ، لا يجوز للوزير ان ينيب من يشرف عـلى تطبيق قانون الصيد غيره على الاطلاق . لانه ثبت لنا بالتجربة ان من انيبوا لتنفيذ هذا القانون اساؤوا تطبيق هذا القانون واساؤوا للمواطنين والاساءة لا تزال قائمة .

الرئيس :

يا اخوان لا يجوز مقاطعة النائب اثناء الكلام.

الاستاذ جمو نائب عمان :

هذا القانون يساء تطبيقه عملياً في منطقة الازرق الراعي يلتى عليه القبض وهو راكب على حماره ، يسير خلف غنمه او امامها ، يلقى عليه القبض بحجة انه يحمل بندقية صيد ، لا صيد معه ولا خرطوش ، يقولون له : لماذا تحمل البندقية ؟ انت كنت تنوي الصيد ، لا يوجد قانون في الدنيا لا زمني ولا وضعي يعاقب الانسان على النية ، اما الذين يشرفون عـلى تطبيق قانون الصيد في منطقة الازرق على الاقـل يعاقبون الناس على النية ، يقولون : انت لم تحمـل البندقية الا عندك نية للصيد ، بينما هو يحمل البندقية ليحمي نفسه وغنمه في الصحراء ، وهذا لا يجـوز على الاطلاق ويجب عـلى مجلس النواب ـ حسب اعتقادي ـ ان يرد هذا التعديل وان تبقى الصلاحيات للوزير .

السيد وزير الزراعـة :

اعتقد انه يوجد قانون لحمل بنادق الصيـد وآخر الترخيص للصيد ، يعني رخصتين ، رخصة للحمل ورخصة للصيد .

الاستاذ جمو نائب عمان :

نحن عندما يخالف مواطن – ولو كان جاهلا – يخالف القانون نقول رجل خالف القانون اما الذي يحصل وانا لا اسمي اساءة التطبيق لولا ان هـؤلاء يلقون القبض على من يحمل بندقية مرخصة ، عندما تكون البندقية غير مرخصة ليس من صلاحية نادي الصيد او موظفي نادي الصيد ان ينتزعوا البندقية او يصادروها ، هم يصادرون بندقية من يسيء مـن يسير برخصة او بدون رخصة ، ان لم تكن عنـده رخصة صيد ، هؤلاء يصادرون البنادق ويحيلـون الى المحاكم من يحمل رخصة صيد بدعوى انهم كانوا ينوون الصيد .

السيد الحديد نائب عمان :

وقعت عدة حوادث من هـذا النوع . بعض الناس من الرعاة يحملون بنادق الصيد من اجل قتل الذئاب او غير الذئاب فيأتي موظفو الصيد عـلى هؤلاء الرعاة ويساق الراعي وبندقيته الى المحكمـة وتترك الاغنام في الصحراء بـدون رعاه ، حدث عدة مرات فارجو من معالي الوزير ان لا يصـادر بنادق هؤلاء بل يكفي ابلاغ اقرب مخفر بأن الراعي الفلاني يحمل بندقية صيد وعند ئذ يقوم قائد المخفـر باجراءاته .

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية :

الموضوع خرج عن موضوع المادة التي قرأت المادة التي قرأت اجازت للوزير ان ينيب ، فمبـدأ الانابة اخذ به في جميع القوانين الموجودة في هـذا البلد ، مدعي عام ينيب احد افراد الشرطة ، رئيس محكمة ينيب عضوا ، ولذلك القضية قضية انابـة في المادة ولم تبحث في القانون الاصلي .

السيد خميس نائب بيت لحم :

اؤيد ما قاله الاستاذ جمو لانه بمجرد حصول ذلك فانه يقدم حامل البندقية لمحكمة امن الدولة .

الرئيس :

ارجو من فضيلة الاستاذ ان يوضح لنا هـل اعتراضك على الانابة ، يعني هل تخالف في كـون الوزير ينيب ام لا ارجو ان تقدم لنا اقتراحا بالرأي الذي تريده ؟

الاستاذ جمو نائب عمان :

ان تبقى الصلاحيات للوزير ولا يجوز لغـير الوزير اعتقال او مصادرة بندقية الا بتوقيع الوزير بالذات .

المقرر :

يا سيدي الموضوع يمكن ايضاحه بتـلاوة الاسباب الموجبة اولا .

لقد منح القانون الاصلي الوزير حق الانابه في سلطة الترخيص فيما يتعلق برخص الصيـد ، منع ، ولم يجد او يمنح حق الانابة فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ احكام هذا القانون ونظراً لقيام فئة واعية من شباب هذا البلد المخلص لهذه الثروة القومية وحرصاً عـلى حمايتها واستعداده الكلي للعمل في سبيل المحافظة عليها فقد رؤي اعتمادهم في هـذا الموضوع وتخويـل صلاحيات الوزير المنصوص عنها في هـذا القانون تصبح رسمية ومنطبقة مع احكام هذا القانون .

الوزير ، او القضية قضية تنظيميـة فرخص الصيد من يوقعها الوزير او المناب ، هذه هي العملية اما الاساءة في تطبيق القانون من قبل بعض الموظفين يجهلا ليس شغل الوزير ، من يسيء تطبيق القانون يجازى، العملية هنا ليست في اساءة تطبيق القانون ، ذا اردت حصرها في احد كبار موظفي الزراعـة هذا ممكن .

الرئيس :

اقتراح الأستاذ حمو هو بمعارضة الانابة فهل ثني على اقتراحه .

السيد خميس نائب بيت لحـم :

انا اثني واوافق الاستاذ جمو

السيد الحديد نـائب عمـان :

اي ان تبقى كما هي وعلى الاستاذ جمو ان يقدم سؤال حول الموضوع .

الرئيس :

يا اخوان يوجد فرق بين القانون وبين الاجراءات التي تتخذ ، الاجراءات ان اساء المسؤولون عنها فالكل نائب الحق بتقديم سؤال رسمي للحكومة ويحاسبهـا على كل اجراء خاطيء يعتقد انه خاطيء هذه لهـا طريقة تنظيم بها اما عن طريق توجيه الاسئله او تقديم الاقتراحات برغبة نحن الذين بحثنا في صلب القانون، هل هذا القانون بشكله الحالي كما عدلته الحكومـة ووافقت عليه اللجنة القانونية هل يرافق المجلس عليه.

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبه

لقانون وقاية الصيد المعدل الموقت رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦

لقد منح القانون الاصلي الوزير حق الانابة في سلطة الترخيص فيما يتعلق برخص الصيد ، ولم يجز او يمنح حق الانابة فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ احكـام هذا القانون ونظرا لقيام فئة واعية من شباب هذا البلد المخلص بهذه الثروة القومية وحرصـا على حمايتهـا واستعدادها الكلي للعمل في سبيل المحافظة عليها . فقد رؤى اعتمادهم في هذا الموضوع وتخويلهم صلاحيات الوزير المنصوص عنها في القـانون لتصبح رسميـة ومنطبقه مع احكام القانون .

قـانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقاندن وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يـلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القـانون الاصلي باضافه العبارة التالية بعد عبارة(وزير الزراعة) الواردة فيها في تعريف لفظة (وزير) او من ينيبـه عنه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ – تضاف المادة الجديدة التاليـة الى القانون الاصلي بعد المادة (٩) منه مباشرة ويعـاد ترقيم المواد اللاحقه على هذا الاساس : –

المادة ١٠ – تخصص جميع الرسوم والغرامات المستوفاه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التي ينيبها الوزير بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون .

– ٦ –

المقرر :

القانون الموقت رقم ٤٥ لسنة ٦٦ المعدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفـة ، لا تعديل للجنه عليه .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة .

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (ب) من المادة (٢) ب — اربعة اعضاء	تعديل المـادة (٢) مـن القانون الاصلي بشطب كلمة (اربعة) الوارده في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعه) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (٣) المؤرخ في ١٣/٥/٩٦٧ البند (٦) .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون بالصيغه التي وافقت عليها اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالصيغه التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

اقتضت المصلحة العامة زيادة عدد اعضاء اللجنة المنصوص عليها في القانون الاصلي من اربعة الى سبعة اعضاء وذلك لتوفير الخبرات المتنوعة لها ليكون عملها اكثر دقةوتنسيقا ولهذه الغايه وضع هذا القانون المعدل.

قانون موقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفه

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) مـن القانون الاصلي بشطب كلمـة (اربعة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضه عنها بكلمة (سبعة) .

— ٧ —

المقرر :

القانون الموقت رقم ٤٦ لسنة ٦٦ المعدل لقانون الاحصاءات العامة ، لا تعديل للجنة عليه .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم(٤٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحصاءات العامة

المـادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢) من القانون الاصلي : — المادة (٢) :— تؤسس دائرة تسمى (دائرة الاحصاءات العامة) تقوم بجمع المعلومات الاحصائية وتنسيقها وتحليلها ونشرها على ان تتناول هذه الاحصاءات جميع النواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية مما يتعلق بأحوال الشعب وكذلك تشمل الاحصاءات الزراعية والتجاريه والاقتصادية والماليه وغيرها . وكذلك تقوم دائرة الاحصاءات العامة باحصاء عدد السكان والمساكن مرة كل عشر سنين على الاكثر ، وتعدادات عـامة زراعية وصناعية وغيرها كلما وجدت ضرورة لذلك على ان يعين موعد وتاريخ واجراء هذا الاحصـاء بتنسيب الوزير المختص وبقرار من مجلس الوزراء .	يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة (٢) :— تؤسس دائرة تسمى (دائرة الاحصاءات العامة) مهمتها : — أ — جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والحيوية والصحية والتعليمية والزراعية والتجارية والاقتصـادية والمالية والعلمية والعمالية واحصاءات القوى البشرية وغيرها، وتنسيق هذه المعلومات وتحليلها ونشرها. ب — اجراء تعداد عام منفصل مرة كل عشر سنوات على الاكثر في النواحي التالية: ١ — السكان والمساكن . ٢ — الزراعة . ٣ — الصناعة . جـ — يعين موعد اجراء هـذه التعدادات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٣/٥/٦٧ البند (٧)
نص المادة (٣) من القانون الاصلي : — المادة (٣) : — على مدير دائرة الاحصاءات العامة ان يقوم بمراقبة تنفيذ هذا القانون وان يشرف على تنفيذ عمليات التعداد والاحصاءات والجمع والتحليل والنشر وعليه ان ينظم دائرة الاحصاءات العامة بصورة تضمن القيام بهذه الواجبات ويعد ويصدر ما يجب من التعليمات او البيانات التي تلزم لهذه الغاية على ان يكون ذلك تحت اشراف الوزير المختص وان تصـادق البيانات التي ستستعمـل لجمع المعلومات ونشرها من قبل الوزير .	— تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها بعد عبارة الوزير المختص الواردة فيها .	

ملحوظات — تابع للقانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ المعـدل لقانون الاحصاءات العامـة

المـادة المعمول بهـا الآن	المـادة كـما وردت مـن الحكومـة بـالتعديـل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لهـــا أصل بـالقانـون الاصـلي	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باعتبار مـا جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ب) : — ب — لا يجوز لاية جهة حكومية كانت ام غير حكوميـة القيام بجمع معلومات احصائية او نشرها الا بموافقة مدير دائرة الاحصاءات العامة . تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (جـ) : — جـ — لمجلس الوزراء بنـاء عـلى تنسيب الوزير المختص تخصيص مكافآت لموظفي دائرة الاحصاءات العامة .	انظـر قـرار اللجنـة القانونيـة رقـم (٣) المـؤرخ في ١٣/٥/١٩٦٧ البنـد (٧)

ادخال : اصبغ

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرته اللجنة؟

الجميع : موافقون .

وهذا نص القانون بالصيغة التي وافـق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر .

الاسباب الموجبة

اقرت اللجنة المشكلة لاعادة تنظيم اقسام دائرة الاحصاءات العامة ادخال بعض التعديلات على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠ في ضوء التجربة التي اسفر عنها تنفيذ هذا القانون منذ صدوره، وتتلخص هذه التعديلات فيما يلي :—

١ — اضيفت الفقرة (ب) الى المـادة الثانية من القانون الاصـلي والتي تنص على وجـوب تأسيس (مجلس تنسيق استشارى احصائي) وذلك لتحقيق التنسيق الكامـل بين العمليات الاحصائية التي تقوم بها مختلف الاجهزة في شتى الميادين والعمل على تحسين طرق اجراء هذه العمليات والاساليب المتبعة فيها ، وتأسيس مثل هذا المجلس متبع في اكثر الدول المتقدمة والنامية .

٢ — لقد حذفت العبارة (وان تصادق البيانات التي ستستعمل لجمع المعلومات ونشرها من قبل الوزير) الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة (٣) لان هذا النص يحتم الرجوع الى الوزير المختص في حالات كثيرة لا يتسع وقته لهـا .

٣ — اضيفت الفقرة التي تنص على عدم قيام اية جهة سواء كانت حكومية ام غير حكومية بجمع معلومات احصائية او نشرها الا بعد الرجوع الى دائرة الاحصاءات العامة، وذلك لتنصب اختصاصات دائرة الاحصاءات في نص واضح لسد احتياجات الدولة مـن احصاءات ولتحقيق التنسيق الكامل بين العمليات الاحصائية التي تقوم بها مختلف الاجهزة في شتى الميادين وبين العمليات الاحصائية التي تقوم بها دائرت الاحصاءات العامة ، بما يضمن سلامتها ودقتها وكفايتها وتعميم الاستفادة منهـا والاعتماد عليهـا .

٤ — ونظرا لخطورة المهمة التي يضطلع بها الجهاز الاحصائي ، واهمية الدور الذى يقوم به الاحصاء في مختلف مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعي لارساء قواعد التنمية على اسس سليمة ، وابرازا لجوهر الخـدمات التي يقدمها موظفو دائرة الاحصاءات العامـة للدولة وللمجتمع ولبث روح التشجيع في نفوسهم فقد رؤى النص صراحة على حق النظر في اصدار انظمة تتعلق بتحديد مكافات وعلاوات فنية لموظفي دائرة الاحصاءات العامة .

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون الاحصاءات العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحصاءات العامة لسنـة ١٩٦٦) ويقرأ مـع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنة بما يلي : —

المادة ٢ — تؤسس دائرة تسمى (دائرة الاحصاءات العامة) مهمتها :—

أ — جمـع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالنواحي الاجتماعيه والحيوية والصحية والتعليمية والزراعية والتجـارية والاقتصادية والمـالية والعلميـة والعمالية واحصاءات القوى البشرية وغيرها، وتنسيق هذه المعلومات وتحليلها ونشرها .

ب — اجراء تعداد عام منفصل مرة كل عشر سنوات على الاكثر في النواحي التالية : —

١ — السكـان والمساكـن

٢ — الزراعـة

٣ — الصناعـة

ج — يعين موعد اجراء هـذه التعدادات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف ماجاء فيها بعد عبارة الوزير المختص الواردة فيها .

المادة ٤ — تعدل المـادة (٥) من القانون الاصـلي باعتبار ما جـاء فيهـا فقرة (أ) واضافـة الفقرة التالية اليهـا كفقرة (ب) .

ب — لايجوز لاية جهة حكومية كانت ام غير حكومية القيام بجمع العلومات احصائية او نشرها الا بموافقة مدير دائرة الاحصاءات العامة .

المادة ٥ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ج) : —

ج — لمجلس الوزراء بنـاء على تنسيب الوزير المختص ، تخصيص مكـافآت لمـوظفي دائرة الاحصاءات العامـة .

— ٨ —

المقرر : —

القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ٦٦ المعدل لقانون الدفاع المدني لا تعديل للجنة عليه .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الدفاع المدني

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة الثانيةمن القانون الاصلي باضافةالعبارةالتالية الى آخرها : « تعني كلمة فرد ـ الضابطوضابط الصف وشرطي الدفاع المدني»	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٣/٥/١٩٦٧ البند (٨)
نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي :ـ أ ـ يعتبر أفراد الدفاع المدني من موظفين مؤقتين ومتطوعين وموظفي حكومة أثناء التدريب وخلال العمليات وتبعاً لذلك تسرى عليهم انظمة الموظفين من حيث العلاج والتعويض في حالة اصابتهم بأضرار جسمانية أو عقلية كنتيجة مباشرة لاعمالهم المتعلقة بالدفاع المدني . أما من حيث نظامهم الداخلي فانهم يخضعون للقوانين والانظمة التي يخضع لها أفراد قوة الامن العام . ب ـ يجوز للوزير ان يعوض أي فرد من افراد الدفاع المدني المتطوعين على اساس دخله اليومي المعتاد اذا زادت مدة استخدامه على (٢٤) ساعة كل مرة يدعى فيها للخدمة . جـ ـ اذا انهى استخدام أي فرد من افراد الدفاع المدني لاسباب صحية تمنعه عن الاستمرار في عمله أو لسبب من الاسباب دون أي ذنب منه أو قصور في عمله يحق له الحصول على مكافأة عن مدة خدمته بمعدل خمسة دنانير عن كل سنة قضاها بصورة مستمرة في الخدمة ويشترط في ذلك أن يكون الفرد قد أمضى مدة لا تقل عن ستة شهور متواصلة أو اكثر في الخدمة ويستحق الفرد مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه فيها من الخدمة .	يلغى ما جاء في المادة (٢٦) من القانون الاصلي وتعديلها بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنه بما يلي :ـ المادة (٢٦) :ـ أ ـ على الرغم مما ورد في قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥ ، وما طرأ عليه من تعديل يعتبر أفراد الدفاع المدني ، أفراداً بقوة الامن العام وتسري عليهم كافة القوانين والانظمة السارية على افراد الامن العام . ب ـ لمدير الامن العام بموافقة الوزير تعيين الاشخاص وفق ما هو مبين في الفقرتين (أ و جـ) من المادة (٢١) من قانون الامن العام وفي هذه الحالة تسري عليهم أحكام المادة ٢٢ منه	

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرتـه اللجنـة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسبـاب الموجبـه

لقد رؤى انه لتناسق الاعمال وللمصلحه العامه ان يخضع رجال الدفاع المدني الى القوانين والانظمة التي يخضع اليها رجال الامن العام ، لان وضع افراد الدفاع المدني فريد في نوعه اذ انهم يخضعون حاليـا الى نوعين من القوانين ، بعضها مدني والآخر امن عام وكل ذلك يجعل من الصعب السيطرة كاملا على افراد الدفاع المدني .

وحيث وجد من الانسب الحاق هذه الفئة الى افراد الامن العام ليتم بذلك معاملاتهم كزملاءهم في الامن العام فقد وضع هذا التعديل .

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦
قانون مؤقت معدل لقانون الدفاع المدني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الدفاع المدني لسنة ١٩٦٦) . ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ المشار اليْه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الماده الثانية من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : ـ

« تعني كلمة فرد ـ الضابط وضابط الصف وشرطي الدفاع المدني » .

المادة ٣ ـ يلغى ما جاء في المادة (٢٦) من القانون الاصلي وتعديلها بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنه بما يلى : ـ

المادة ٢٦ ـ أ ـ على الرغم ممـا ورد في قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥ ، وما طرأ عليه من تعديل يعتبر افراد الدفاع المدني ، افرادا بقوة الامن العام وتسرى عليهم كافة القوانين والانظمة السارية على افراد الامن العام .

ب ـ لمدير الامن العام بموافقة الوزير تعيين الاشخاص وفق ما هو مبين في الفقرتين (أوجـ) من المادة (٢١) من قانون الامن العـام وفي هذه الحالة تسرى عليهم احكام المادة ٢٢ منه .

ـ ٩ ـ

المقـرر :

القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٦٦ المعـدل لقانون التقاعد العسكري ، لا تعديل للجنة عليه .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التقاعد العسكري

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي :— المادة (٢٢) :— أ — اذا قتل ضابط أو فرد أو توفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد أكمل مدة عشر سنوات في الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتبه الشهري الاخير واذا زادت خدمته عن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب أن الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر . ب — بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلة بموجب الفقرة السابقة تعطى تعويضا نقديا يعادل رواتب وعلاوات الضابط أو الفرد عن سنة كاملة محسوبا على أساس راتبه الشهري الاخير على أن لا يقل عن ثلاثمائة دينار . يعطى التعويض في حوادث الاستشهاد والقتل أثناء قيام الضابط أو الفرد بواجبه العسكري .	يلغى ما جاء في المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة (٢٢) :— أ — اذا قتل ضابط غير طيار أو فرد أو توفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد أكمل مدة عشر سنوات في الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتبه الشهري الاخير واذا زادت خدمته عن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب أن الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب أحكام هذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر . ب — اما اذا قتل ضابط طيار أو توفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه باعمال الطيران وضمن اختصاصه ولم يكن قد أكمل (٢٠) سنة في الخدمة المقبولة للتقاعد خصص لعائلته نصف راتبه الاخير واذا زادت خدمته عن عشرين سنة خصص لها راتب تقاعد محسوب بمقتضى أحكام هذا القانون .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٣ البند (٩)

تابع ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التقاعد العسكري

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
جـ — اذا كان الضابط أو الفرد اعزب أو متزوجا وليس له أولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية . نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي :— المادة (٣٣) :— تسوى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلبات خطية يقدمها اصحاب الحقوق الى القائد العام للقوات المسلحة وعلى القائد العام او الضابط الذي ينيبه عنه من رتبة عقيد فما فوق ان يحيل هذه الطلبات مع جميع المستندات الى لجنة التقاعد العسكري خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب .	جـ — بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلة بموجب الفقرتين السابقتين تعطى تعويض نقدي يعادل رواتب وعلاوات الضابط أو الفرد عن سنة كاملة محسوبا على أساس راتبه الشهري الاخير على أن لا يقل عن ثلاثمائة دينار . يعطى التعويض في حوادث الاستشهاد والقتل وأثناء قيام الضابط أو الفرد بواجبه العسكري . د — اذا كان الضابط أو الفرد أعزب أو متزوجا وليس له أولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية . تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ بشطب عبارة (من تاريخ تقديم الطلب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :— « اعتبارا من حصول صاحب الحق على شهادة براءة ذمته تجاه القوات المسلحة » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٣ البند (٩)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرتـــه اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

المادة ٢٢ – « نظـــرا للنقص الحـــاصل في الطيارين ولعدم وجود اشخاص من ذوي الكفاءات الخاصة للالتحاق بهذا السلاح الفعال ولتقاعس الناس عن التقدم للخدمة للخطورة التي تقع على الطيـــارين فقد ارتؤي اضافة نص جديد على المـــادة (٢٢) بتعديل الراتب التقاعدي الذي يستحق للطيار اثنـــاء قيامه بالواجبات العسكرية لتشجيع المتقدمين للالتحاق بهذا السلاح . »

المادة ٣٣ – ان المادة (٣٣) بشكلها الحالي قد اوجبت على القائد العام او الضابط الذي ينيبه ان يحيل الطلبات والمستندات المتعلقة بتسوية الحقـــوق التقاعدية الى لجنة التقاعد العسكري خلال شهر مـــن تاريخ تقديم الطلب ، وحيث ان هناك موانع كثيرة تحول دون احالة هذه الطلبات الى لجنة التقاعد العسكري ومن هذه الموانع وجود التزامات مالية يتوجب تحصيلها من اصحاب الطلبات كما ان بعضهم يهمل في المحافظة على الاموال المسلمة اليه مما يؤدي ضياعها وبالنتيجه تصبح ذمته مشغوله ومدينة لخزينة القوات المسلحة . وحسب تعليمات واوامر القوات المسلحة يتوجب على كل شخص يحال على التقاعد ان يقوم بتبرئة ذمته قبل تخصيص راتب تقاعد له . لهذه الاسباب وحفاظا على حقوق القوات المسلحه المالية وجد مـــن الضروري وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقـــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

الماده ٢٢ – / أ – اذا قتل ضابط غير طيار او فرد او توفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات في الخدمة المقبوله للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتبه الشهري الاخير واذا زادت خدمته عـــن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبـــه الاخير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر .

ب – اما اذا قتل ضابط طيار او توفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بأعمال الطيران وضمن اختصاصه ولم يكن قد اكمل (٢٠) سنة في الخدمة المقبولة للتقاعد خصص لعائلته نصف راتبه الاخير واذا زادت خدمته عن عشرين سنـــة خصص لها راتب تقاعد محسوب بمقتضى احكام هذا القانون .

ج – بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلة بموجب الفقرتين السابقتين تعطـــى تعويض نقدي يعادل رواتب وعلاوات الضابط او الفرد عن سنة كاملة محسوبا على اساس راتبه الشهري الاخير على ان لا يقل عن ثلاثمائة دينار . يعطى التعويض في حوادث الاستشهاد والقتل اثناء قيام الضابط او الفرد بواجبه العسكري .

د – اذا كان الضابط او الفرد اعزب او متزوجا وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣٣) من القـــانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشطب عبارة (من تاريخ تقديم الطلب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : .

(اعتبارا من حصول صاحب الحق على شهادة براءة ذمته تجاه القوات المسلحة) .

– ١٠ –

المقرر :

القـــانون الموقت رقم ٥٤ لسنة ٦٦ المعـــدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة ، لا تعديل للجنة عليه .

ملحوظة حول القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة

المادة المعمول بهـا الان	المادة كمـا وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	اجراء اللجنة القانونيـة لمجلس النواب
نص المادة (١٩) من القانون الاصلي تكون الرواتب وعلاوات غلاء المعيشة حسب الانظمة المعمول بها في الدولة .	يلغـى مـا جاء في المادة (١٩) من القانون الاصـلي ويستعاض عنه بما يـلي : — المادة (١٩) : — يجرى تعيين الرواتب والعلاوات وعلاوات غلاء المعيشة والزيادات السنوية للضباط في القوات المسلحة الاردنية بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية وتسري احكام هذه الانظمـة على ضباط الامن العام وضباط المخابرات العامة وذلك على الرغم ممـا جاء في أي تشريع آخـر .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٣ البند (١٠)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرتـه اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

بناء على ما اقتضته المصلحة العامة من توحيد الاسلوب في تحديـد رواتـب الضباط في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات ، وجـد مـن الضروري وضع هذا القانون المعدل للمادة (١٩)من القانون الاصلي .

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانـون خدمـة الضباط في القوات المسلحة الاردنيه لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانـون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٧/٩ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

المادة (١٩) . —

يجري تعيين الرواتب والعلاوات وعـلاوات غلاء المعيشة والزيادات السنوية للضباط في القوات المسلحة الاردنية بموجب انظمة تصدر لهذه الغايـة وتسري احكام هذه الانظمة على ضباط الامن العام وضباط المخابرات العامة وذلك على الرغم مما جاء في اي تشريع آخر .

— ١١ —

المقرر :

القانـون المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٦٦ المعدل لقانون الاحوال المدنية ، لا تعديل للجنة عليه .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعـدل لقانون الاحوال المدنية .

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (ب) من المادة (٥) ب ـ في القضاء القائمقام او موظف مختص وتشمل منطقة اختصاصه مركز القضاء والقرى والعشائر المرتبطة به مباشرة .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب كلمة (القائمقام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضـة عنهـا بعبـارة (مدير القضاء) .	أنظر قرار اللجنة القانونيـة رقم ٣ المـؤرخ في ١٣/٥/٩٦٧ البند (١١)
نص المادة (٨٠) من القـانون الاصلي : ـ المادة (٨٠) ـ أ ـ يلغى قانون النفوس العثماني الصادر بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٣٣٠ . ب ـ يلغى القسم الاول والقسم الرابع من قانـون الصحة الاردني المنشور بالعدد ١٢٤ من الجريدة الرسميـة الصادرة بتاريخ ١/٣/١٩٢٦ . جـ ـ يلغى كل تشريع أردني أو فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .	تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها : ـ « ويشترط في ذلك ان تستمر الجهات الرسمية السابقة في انجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنيـة وفق الترتيب المتبـع قبل صدور هذا القانون ريثما يتم تأسيس دائرة الاحـوال المدنيـة بمقتضاه ويعلن الوزير ذلك في الجريدة الرسمية .	

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرتـه اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

ان الاسباب الموجبة لوضـع قانون الاحوال المعدنية المعدل هي . ـ

١ ـ عدم رصد ايـة مبالغ في موازنة سنة ١٩٦٦ لدائرة الاحوال المدنية .

٢ ـ الرغبة في استمرار الوزارات والدوائر المعنية في القيام بانجـار المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية ريثما تؤسس الدائرة المذكورة .

٣ ـ افساح المجال امام وزارة الداخلية لتأسيس الدائرة خلال شهرين مـن تاريخ تصديق موازنـة الدائرة .

٤ ـ لقد وردت عبارة (قائمقام) في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القانون الاصلي ولكن هذا الاصطلاح قد الغي واستبدل بعبارة (مدير قضاء) حسب نظام التشكيلات الادارية رقـم (١) لسنة ١٩٦٦ .

قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحوال المدنيـة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مـع القانون رقـم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥) مـن القانون الاصلي بشطب كلمة (القائمقام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير القضاء) .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٨٠) مـن القانون الاصلي باضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها . ـ

« ويشترط في ذلك ان تستمر الجهات الرسمية السابقة في انجـاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدور هذا القانون ريثما يتم تأسيس دائرة الاحوال المدنية بمقتضاه ويعلن الوزير ذلك في الجريدة الرسمية .

ـ ١٢ ـ

المقرر :

القانون المؤقت رقم ٧٥ لسنة ٦٦ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، لا تعديل للجنة عليه .

تكمله المحضر

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم(٧٥)لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المـادة المعمـول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومـة بـالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٦٠) من القانون الاصلي تقبل بصمة أصابـع المتهم والظنين والمشتكى عليه أو صورته الشمسية المصدق عليهـا بتوقيع مدير سجن او قائد شرطة او درك في معرض البينة ضده اذا ابرزت للمدعي العام أو أثناء محـاكمته لارتكاب جرم .	يلغى ما جاء في المادة (١٦٠)من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المـادة (١٦٠) : — ١ — لاثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم ، تقبل في معرض البينة بصمات الاصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهودوكانت مؤيده بالبينة الفنية كما يجوز قبــول الصورة الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها . ٢ — عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .	أنظـر قـرار اللجنـة القـانونية رقـم (٣) المـؤرخ في ١٣/٥/١٩٦٧ البنـد (١٢)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقــون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبه

حيث ان المادة (١٦٠) من القانون الاصلي نصت على قبول بصمة المتهم بتوقيع مدير السجن او قائـد الشرطة او الدرك في معرض البينة ضده اذا ابرزت للمدعي العام او اثناء محاكمته لارتكاب جرم، ولما كان هذا النص غير واف وواضح اذ انه لم يوضح الغاية من تقديم البصمات او الصور لذلك وجد من الضروري وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مــن تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٦٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٦٠ —

١ — لاثبات هوية المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم ، تقبل في معرض البينة بصمات الاصابع وبصمات راحة اليـد وباطن القدم اثناء المحاكمات او اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيده بالبينة الفنية كما يجوز قبـول الصورة الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها .

٢ — عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى احكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .

— ١٣ —

المقرر :

القانون المؤقت رقــم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ قانون الجيش العربي : لا تعديل للجنة عليه .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كــما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقــون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبه

حيث انــه تقرر تغيير اسم القوات المسلحة الاردنيــة بحيث يصبح (الجيش العربي) وبالنظر لوجود عدة قوانين وانظمة تنص على اسم القوات المسلحة الاردنية ؛ لذلك وحتى يكون هــذا التغيير قانونيا ومنعا لوقوع اشكالات قانونيــة في المستقبل بالنسبة للنصوص التشاريع المشار اليها ، فقد وجد من الانسب وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (٧٦)لسنة ١٩٦٦

قانون الجيش العربي

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض عن عبارة (القوات المسلحة الاردنية) حيثما وردت في القوانين والانظمة السابقة بعبارة (الجيش العربي) .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ١٤ —

المقرر :

القانون الموقت رقم ٧٢ لسنة ٦٦ قانون متحف الآثار الفلسطيني ، لا تعديل للجنة عليه .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

لوضع قانون متحف الاثار الفلسطيني

رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ الموقت وتعديله رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦

اقيم المتحف الفلسطيني في عهد الانتداب على فلسطين وكانت تشرف عليه حكومة الانتداب حتى ١٩٤٨ حيث اصدر المندوب السامي البريطاني مرسوما للمتحف عين بموجبه مجلسا للامناء رئيسه ومعظم اعضائه من الدول الاجنبية . ورغم تعديل المرسوم بالقانون الاردني رقم(٣) لسنة ١٩٥٥ فقد ظل كابوس الاشراف الاجنبي مخيما على المتحف .

وبالنظر لما في المتحف من قطع اثرية هامة جدا تمثل مختلف الحضارات في مختلف عصور التاريخ ومن بينها مخطوطات البحر الميت التي لا مثيل لها في العالم فقد حرصت دائرة الاثار على تعريب ادارة المتحف للمحافظة على هذه الثروة الاثرية فوضعت مشروع القانون المشار اليه . وعند صدوره وجدت الدائرة ان المادتين (٣ و ٥) لا تحققان الهدف المنشود فعدل نصهما بقانون مؤقت رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦ بحيث اضيف اليه المادة الثالثة « على ان تستعمل كلها لغايات المتحف » وشطب من المادة الخامسة عبارة «السفراء او»

وبهذا التعديل يصبح المتحف بايدي عربية واعية تحسن ادارته والاشراف عليه وتحفظ مافيه من ثروة اثرية لاتقدر بثمن .

قانون موقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦

قانون متحف الاثار الفلسطيني

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون متحف الاثار الفلسطيني لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يبطل العمل بمرسوم متحف الاثار الفلسطيني الذى اصدره المندوب السامي بموجب المادة (٣) من مرسوم فلسطين لسنة ١٩٤٨ ، وتعديله بالقانون الاردني رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٣ — تناط بحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ملكية متحف الاثار الفلسطيني وكافة موجوداته والاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له واية اموال مودعة باسمه او لصالحه داخل المملكة او خارجها .

المادة ٤ — يطلق على المتحف المذكور اسم متحف الاثار الفلسطيني ، وتشرف عليه وتدير كافة شؤونه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . كما تشرف وتدير اي مرفق آخر من مرافق الدولة .

المادة ٥ — يؤلف مجلس الوزراء بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون مجلسا استشاريا للمتحف من السفراء او علماء الاثار اوممثلي المتاحف والمؤسسات العلمية من الاردنيين والاجانب حسبما يراه مناسبا .

المادة ٦ — يعين مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي المجلس الاستشاري مديرا للمتحف من اصحاب الخبرة للمدة وبالشروط التي يقررها .

المادة ٧ — لمجلس الوزراء ان يضع ما يراه ضروريا من الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون بصورة خاصة او عامه .

المادة ٨ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ١٥ —

المقرر :

القانون الموقت رقم ٧٧ لسنة ٦٦ المعدل لقانون متحف الاثار الفلسطيني . لاتعديل للجنة عليه .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

قانون مؤقت رقم(٧٧)لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون متحف الاثار الفلسطيني

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون متحف الاثار الفلسطيني لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :—

«على ان تستعمل كليا لغايات المتحف» .

المادة ٣ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (السفراء او) الواردة فيها .

— ١٦ —

المقرر :

القانون المؤقت رقم(٥) لسنة ٦٧ المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه ، لاتعديل للجنة عليه .

ملحوظة حول القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لهم أصل بالقانون اصلي	تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بأضافة الفقرات الجديدة التالية اليها :— ٦ — عندما يكون التصرف مشتركاً بين ذوي الحقوق في قطعة واحدة او اكثر في أراضي قرية تحدد أراضيها اثناء اعمال التسوية كقطع مفرزة وتم تثبيتها على خرائط دائرة الاراضي والمساحة ولم يعلن جدول حقوقها يجوز للمدير أن يأذن لهؤلاء الشركاء اذا كانت أسماؤهم قد تدونت في جدول الادعاءات ولم يكن منازعاً عليها باجراء الافراز الرضائي فيما بينهم (اذ لم يكن بينهم غائب أو قاصر أو محجور) سواء كان الافراز متعلقاً بقطعة واحدة أو بأفراز الجمع اذا تعددت القطع أما في حالة وجود النزاع فيعتبر الشركاء من سينظم بهم جدول الحقوق وفق أحكام القانون المذكور . ٧ — اذا لم يتفق الشركاء على الافراز الرضائي بينهم أو كان بينهم غائب أو قاصر أو محجور فيجوز للمدير أو الموظف المفوض من قبله في حالة موافقه أكثرية أصحاب الحصص اجراء الافراز بالطريقة التي يراها مناسبة . ٨ — تمسح القطع الناتجة عن الافراز وتنزل في جدول الادعاءات وجدول الحقوق وعند نشر هذا الجدول يعترض عليه وفقاً لاحكام المادتين (١٢و١٥) من هذا القانون .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم ٣ المؤرخ في ١٣/٥/١٩٦٧ البند (١٦)
نص الفقرة (٥) من المادة (١٦) ٥ — عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي نشأ عن سهو كتابي أو سهو في المساحة أو خطأ في التثبيت أو في ربط الحدود على الخرائط اثناء عمليات المساحة سواء وقع الخطأ قبل أو بعد نفاذ هذا القانون يقدم المسألة الى قاضي محكمة التسوية وعند غيابه الى قاضي صلح ليصدر قراراً نهائياً فيها .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (سهو في المساحة) الواردة في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خطأ في المساحة)	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٨) ١ — عندما يكون التصرف في ارض مشاع او بقسم منها في اية منطقه تسوية تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي بمقتضى الحقوق المبينة فيه . ٢ — اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز بمقتضى هذا القانون بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي. يجري هذا الافراز في غضون مدة يعينها المدير او من ينتدبه ويستوفى من اصحاب الحصص التي يجري افرازها بعد المدة المعينة رسوم بمقتضى الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي عن جميع اعمال المساحة المتعلقة بوضع العلامات الحديدية . ٣ — اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي يجوز اجراء الافراز بالصورة التي يعينها المدير . ٤ — تمسح قطع الاراضي الناتجة عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل يصدق عليه المدير ويحل محل جدول الحقوق النهائي. ٥ — للمدير صلاحية اصدار أمر يقضي بعدم تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة مشاعة ضمن ايه منطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى الذي سيعينه بشرط ان لا يزيد على دونم واحد في الاراضي الزراعية، ويمارس المدير هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي والمياه المبينة في هذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجري فيما بعد .	يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (١٨) :— ١ — عندما يكون التصرف في ارض مشاع بين اهل القرية في اية منطقة تسوية تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي بمقتضى الحقوق المبينة فيه وذلك قبل تنظيم جدول التسجيل . ٢ — اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز بمقتضى هذا القانون بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي يجري هذا الافراز في غضون مدة يعينها المدير او من ينتدبه ويستوفى من اصحاب الحصص التي يجري افرازها بعد المدة المعينة رسوم بمقتضى الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي عن جميع اعمال المساحة المتعلقة بوضع العلامات الحديدية . ٣ — اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي يجوز اجراء الافراز بالصورة التي يعينها المدير . ٤ — تمسح قطع الاراضي الناتجة عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل يصدق عليه المدير يحل محل جدول الحقوق النهائي . ٥ — للمدير منذ اعلان التسوية المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القانون صلاحية اصدار امر يقضي بعدم تدوين او تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة شائعة في قيود التسوية وجداولها ضمن اية منطقة تسوية باسماي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى الذي سيعينه بشرط ان لا يزيد على دونم واحد في الاراضي الزراعية	

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
يطلق على مثل هذه القطع او الحصص التي تكون أصغر من الحد الادنى المعين في الامر المذكور اسم (نتف) وتضاف هذه النتف الى ارض او حصص ماء من يدفع أعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين : وعندما يمكن جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة عن هذا الجمع تطرح في المزايدة بين اصحاب تلك النتف المجموعة . ٦ — اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد فقط وان النتف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجري تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان عن الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله ان يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا . اذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب النتف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها النتف لقاء مبلغ التعويض المقرر بأسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية ، بعد (٣٠) يوما من انقضاء المدة القانونية على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي . ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد ايداعها امانة بأسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي المختص بأبلاغ صاحب حق التعويض بما تم للعمل على استرداده .	ويمارس المدير هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي والمياه المبينة في هذا القانون او الى اية المعاملات تسجيل تجري فيما بعد . يطلق على هذه القطع او الحصص التي تكون أصغر من الحد الادنى المعينة في الامر المذكور أسم (نتف) وتضاف هذه النتف الى ارض او حصص ماء من يدفع أعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين . وعندما يمكن جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة عن هذا الجمع تطرح المزايدة بين اصحاب تلك النتف المجموعة . ٦ — اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد او اذا كانت النتف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجري تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان من الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبيرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله ان يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة .	

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

الرئيس :

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

١ — تمكين الشركاء في القطع المفرزه من اجراء القسمة فيما بينهم قبل اعلان جدول الحقوق الذي يتأخر اعلانه بسبب ارتباطه بالاعمال الفنية

٢ — معالجه موضوع النتف والحصص الصغيرة منذ اعلان التسوية .

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٧ (ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التاليه اليها : —

٦ — عندما يكون التصرف مشتركا بين ذوي الحقوق في قطعة واحدة او اكثر في اراضي قرية تحدد اراضيها اثناء اعمال التسوية كقطع مفرزه وتم تثبيتها على خرائط دائرة الاراضي والمساحة ولم يعلن جدول حقوقها يجوز للمدير ان يأذن لهؤلاء الشركاء اذا كانت اسماؤهم قد تدونت في جدول الادعاءات ولم يكن منازعاً عليها باجراء الافراز الرضائي فيما بينهم (اذا لم يكن بينهم غائب او قاصر او محجور) سواء كان الافراز متعلقا بقطعة واحدة او بافراز الجمع اذا تعددت القطع اما في حالة وجود النزاع فيعتبر الشركاء من سينظم بهم جدول الحقوق وفق احكام القانون المذكور .

٧ — اذا لم يتفق الشركاء على الافراز الرضائي بينهم او كان بينهم غائب او قاصر او محجور فيجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله في حالة موافقة اكثرية اصحاب الحصص اجراء الافراز بالطريقة التي يراها مناسبة .

٨ — تمسح القطع الناتجة عن الافراز وتنزل في جدول الادعاءات وجدول الحقوق وعند نشر هذا الجدول يعترض عليه وفقاً لاحكام المادتين (١٢ و ١٥) من هذا القانون .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (سهو في المساحة) الواردة في الفقره (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خطأ في المساحة) .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٨ : –

١ – عندما يكون التصرف في ارض مشاع بين اهل القرية في اية منطقة تسويه تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي بمقتضى الحقوق المبينه فيه وذلك قبل تنظيم جدول التسجيل .

٢ – اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز بمقتضى هذا القانون بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي يجرى هذا الافراز في غضون مده يعينها المدير او من ينتدبه ويستوفى من اصحاب الحصص التي يجرى افرازها بعد المدة المعينة رسوم بمقتضى الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي عن جميع اعمال المساحة المتعلقة بوضع العلامات الحديدية .

٣ – اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي يجوز اجراء الافراز بالصورة التي يعينها المدير .

٤ – تمسح قطع الاراضي الناتجة عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل يصدق عليه المدير يحل محل جدول الحقوق النهائي .

٥ – للمدير منذ اعلان التسوية المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القانون صلاحية اصدار امر يقضي بعدم تدوين او تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة شائعة في قيود التسوية وجداولها ضمن اية منطقة تسوية باسم أي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصه اصغر مساحة من الحد الادنى الذى سيعينه بشرط ان لا يزيد على دونم واحد في الاراضي الزراعية ويمارس المدير هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي والمياه المبينة في هذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجرى فيما بعد .

يطلق على هذه القطع او الحصص التي تكون اصغر من الحد الادنى المعينة في الامر المذكور اسم (نتف) وتضاف هذه النتف الى ارض او حصص ماء من يدفع اعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين .

وعندما يمكن جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة عن هذا الجمع تطرح المزايدة بين اصحاب تلك النتف المجموعة .

٦ – اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد او اذا كانت النتف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجرى تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان من الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبيرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله ان يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة .

– ١٧ –

المقرر : القانون المؤقت رقم ٦ لسنه ٦٧ المعدل لقانون جمعيات التعاون ، لا تعديل للجنة عليـه .

ملحوظات حول القانون المؤقت المعدل لقانون جمعيات التعاون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	إجراء اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي :– التعامل مع الغير – المادة (٢٥) :– ١ – لا يجوز أن تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح أفراد أو هيئات غير أعضائها الا اذا جاء ذلك عرضا وفي الحدود التي يعينها نظام الجمعية الداخلي لخدمة مصالح الاعضاء ، هذا عدا أعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات ان تقرض غير اعضائها . ٢ – يجوز للجمعية المسجلة أن تقرض جمعية مسجلة أخرى بعد موافقة المدير الخطية .	يلغى ما جاء في المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :– المادة (٢٥) التعامل مع الغير يجوز أن تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح الافراد أو الهيئات من غير اعضائها وفي الحدود التي يضعها نظام الجمعية الداخلي لخدمة مصلحة الجمعية التعاونية والمصالح العامة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٣/٥/١٩٦٧ البند (١٧)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرته اللجنه؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

اقتضت المصلحة العامة تزويد المزارعين مـــن غير اعضاء الجمعيات التعاونيه بالقروض الموسمية ، ولما كانت انظمة مؤسسة الاقراض الزراعي لا تساعد على اصدار مثل هذه القروض الموسمية وذلك بالنسبة لتخصص الاتحاد التعاوني بذلك ، ولما كانت المادة (٢٥) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ بنصها الحالي لا تسمح باصدار هذه القروض للافراد والهيئات من غير اعضائها ، فقد وجد من الضروري وضع هـــذا القانون لتعديل المادة المشار اليها بشكل يساعـــد على تحقيق المصلحة العامة .

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون جمعيات التعاون

المادة ١ — يسمى هـــذا القـــانون المؤقت (قانون معدل لقانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٥ — التعـــامل مع الغير

يجوز ان تتناول اعمال الجمعيـــات التعاونيـــة مصالح الافراد او الهيئات مـــن غير اعضائهـــا وفي الحدود التي يضعها نظام الجمعيـــة الداخلي لخدمـــة مصلحة الجمعية التعاونية والمصالح العامة .

— ١٨ —

المقرر :

القانون المؤقت رقم ٧ لسنة ٦٧ المعدل لقانون التربية والتعليم .

ملحوظات حول القانون المؤقت المعدل لقانون التربية والتعليم رقم (٧) لسنة ١٩٦٧

المـــادة المعمول بهـــا الان	المادة كما وردت مـــن الحكومة بالتعديل الجديـــد	اجراءات اللجنـــة القانونية لمجلس النواب
٨ — ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٨) التالية اليها : — ٨ — الاشراف على الجهات التي تقوم بعملية انتساب الطلاب الى الجامعات خارج المملكة وتقديم الخدمات لهم وتنظيمها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٣/٥/١٩٦٧ البند (١٨) .
نص المادة (١٨) لا يقبل في المرحلة الثانوية الا من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، اما المدارس الخاصة التي لم تعد طلابها لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة سنتين من نفاذ هذا القانون لتحقيق هذه الغاية .	تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ باضافة عبارة (او مـــا يعادلها) بعد عبارة الاعداديـــة العامة) الواردة فيها .	
نص المادة (١١٢) من القانون الاصلي : — يكون عـــدد أيام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية مائتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوماً واحداً في الاسبوع ومئة وخمسة وثمانين يوماً للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ولا تدخل في هذين العددين ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل نصاب الايـــام التدريسية وتعين الوزارة اوقـــات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة .	يلغى ما جاء في المادة ١١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (١١٢) : — يكون عدد ايـــام الدراسة في كل مـــن المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية ما بين مائتين وخمسة ايام ومائتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوماً واحداً في الاسبوع وما بينماية وسبعين وماية وخمسة وسبعين يومـــاً للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ولا يدخل في عدد ايام الدراسة ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد أن يكتمل نصاب الايام التدريسية وتعين الوزارة اوقات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة .	

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كمـــا اقرته اللجنة ؟

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان)

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت المعدل لقانون التربية والتعليم

المادة ٥ – لم يرد في القـــانون الاصلي نص يمكن ان يعتبر سندا لنظام خدمات الطلاب الجامعيين رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٤) وتفاديا للطعن في الاجراءات التي تمت بمقتضاه كان لا بد من اضافة نص جديـــد على القانون الاصلي لهذه الغاية .

المادة ١٨ – استعصى على وزارة التربيه حل مشكلة قبول الطلاب الوافدين من الخارج الذين لا يحملون الشهادة الاعدادية العامة في المرحلة الثانوية لان القانون الاصلي يحول دون قبولهم للذلك كان لا بد من تعديل المادة المتعلقة بذلك .

المادة ١١٢ – لما كان تحديد عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانويـــة في كل سنة دراسية حسب نص المادة (١١٢) من القانون الاصلي يتعذر العمل به لظروف واسباب غير متوقعة ، فقد اقتضت المصلحة تعديلها .

قـانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٧ ويقرأ مـــع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقـــانون الاصلي

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) مـــن القانون الاصلي باضافة الفقرة (٨) التالية اليها : –

٨ – الاشراف على الجهات التي تقوم بعملية انتساب الطلاب الى الجامعات خارج المملكة وتقديم الخدمات لهم وتنظيمها .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) مـــن القانون الاصلي حسبما عـــدلت بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ باضافة عبارة (أو ما يعادلها) بعـــد عبارة (الاعدادية العامة) الواردة فيها .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المـــادة (١١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنة بما يلي : –

المادة ١١٢ :

يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية ما بين مائتين وخمسة ايام ومائتين وعشرة ايـــام للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وسبعين ومائة وخمسة وسبعين يومـــا للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ولا يدخل في عدد ايام الدراسة ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعـــد ان يكتمل نصاب الايام التدريسية وتعين الوزارة اوقـــات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة .

– ١٩ –

المقرر : القانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية ، لا تعـديل للجنـــة عليـــه .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧ المعـــدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية

المـــادة المعمـــول بهـــا الان	المادة كمـــا وردت من الحكومة بالتعديل الجديـــد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٦) من المادة (٤) الاشراف على شؤون العمل والعـــمال وعلى تسجيل نقابات واتحادات العمال وتنظـــيم شؤون العمل وتعويض العمال ووقايتهم مـــن الاصابات وأخطار المهنة وتعزيز شؤون الرعاية الاجتماعية للطبقة العاملة والتأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي والتدريب المهني ومراقبة القوى العاملـــة وتنمية كفاية العمال وحماية الاحداث ومراقبة العمال الاجانب وما شاكل ذلك .	تعديل المادة الرابعة من القانون الاصلي بأضافة العبـــارة التاليـــة بعد عبارة (تسجيـــل نقابات) الواردة في الفقـــرة (٦) منهـــا : – « اصحاب العمل واتحاداتها ونقابات العمال واتحاداتها »	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٣ المؤرخ في ١٣/٥/١٩٦٧ البند (١٩)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كما اقرته اللجنة؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

لقد اجازت احكام هذا القانون للعمال تنظيم انفسهم في نقابات واتحادات في حين لم تجز لاصحاب العمل مثل هـذا الحق . وتمشيا مع الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) التي تبناها مؤتمر العمل السنوي والخاصة بحرية التنظيم ونتيجة للتجارب التي مرت بهذه الوزارة وكثرة الخلافات بـين العمال واصحاب العمل فقد رأت الوزارة ضرورة لادخال التعديل المقترح وذلك توفيرا للعدالة وتسهيلا لتنظيم العلاقات الصناعية بين اصحاب العمل من جهة والعمال من جهـة ثانية وارساها على اسس من العدالة وذلك عن طريق السماح لاصحاب العمل بتنظيم انفسهم في نقابات واتحادات اسوة بالعمال وبالاضافة الى ماتقدم فقد نصت احكام مشروع قانون العمل على وجـوب تأسيس نقابات ومنظمات لاصحاب العمل .

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعـد عبارة (تسجيل نقابات) الواردة في الفقرة (٦) منها . —

« اصحاب العمل واتحاداتها ونقابات العمال واتحاداتهـا »

— ٢٠ —

المقرر :

القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ٦٧ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لا تعديل للجنة عليه .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرته اللجنه؟

الجميع : موافقون

(هـذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

بناء على الرغبة الملكية السامية وضع هذا التعديل تقديرا للعسكريين الـذين يؤدون واجبهم في ميادين الشرف والجهاد وتأمينا لمعاليهم من العوز .

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/١١/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعاريف التالية الى آخرها :—

وتعني عبارة (العمليات الحربية) الاشتباك المسلح مع العدو براً وبحراً وجواً وما ينجم عنه من استشهاد او فقدان او وقوع في الاسر ،او في الاحوال الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء انها على مستوى العمليات الحربيه .

وتعني كلمة (الشهيد) الضابط او الفرد الذي يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال او متأثراً باصابته بعد نقله منه .

وتعني كلمة (المفقود) الضابط او الفرد الذي لم تثبت وفاته او وجوده على قيد الحياة رسمياً بشهادة يصدرها القائد العام .

المادة ٣ — تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (٢٢) مباشرة :—

المادة (٢٢) مكررة : —

أ — بالرغم عما ورد في هذا القانون اذا استشهد ضابط او فرد فورا او فقد او توفي بسبب اصابته اثناء العمليات الحربية خصص لعائلته (٥٠٪) «خمسون بالمائة» من راتبة الشهري الاخير بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته .

ب — بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة تعطى العائلة تعويضاً نقدياً يعادل رواتب وعلاوات الضابط او الفرد عن ثمانية عشر شهرا محسوباً عـلى اساس راتبه الاخير على ان لايقل عن (٤٥٠) ديناراً .

جـ — تعطى عائلة المفقود نصف التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بعد ثلاثة شهور من تاريخ الفقدان والنصف الاخر بعد ستة شهور الا اذا كان المفقود قد ظهر قبل ذلك على ان تستمر العائلة في تقاضي رواتبه المستحقة طوال مدة فقده .

د — يعتبر المفقود في العمليات الحربية في حكم المستشهد اذا انقضت سنتان من تاريخ فقده دون ان تثبت وفاته رسميا او وجوده على قيد الحياة على ان يبدأ راتب التقاعد الذي تستحقه العائلةمن تاريخ الفقد وتسوى الحقوق التقاعدية ويصرف للمستحقين ما قد تجمد من مبالغ على هـــذا الاساس بعد تنزيل ما صرف لهم من رواتب مؤقتة .

هـ — اذا كان الفقدان بسبب الوظيفة يعتبر المفقود بحكم الضابط او الفرد المقتول او المتــوفي من جراء قيامه بوظيفته وتسوى حقوقه التقاعدية حسب نص المادة (٢٢) من هذا القانــون .

و — اذا اتضح ان المفقود موجود على قيد الحياة في غير حالة الاســر يوقف صرف الراتب او التقاعد المخصص لعائلته وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية وللحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه .

ز — اذا كان الضابط او الفرد اعزبا او متزوجــا وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثتــه الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية .

ح — اذا انتهت خدمة ضابط او فرد لعجزه عن القيام بواجباته بسبب العمليات الحربية او من جراء قيامه بوظيفته وبدون خطأ منه وتأيد ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا خصص لــه نصف راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي يستحقــه بموجب هــذا يزيد عن النصف خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب اعتلال بموجب الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون وبغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته كمــا انه يتمتع بالمعالجــة المجانية بالمستشفيات الحكوميــة والعسكرية مدى الحياة .

ط — يتمتع ابناء المتوفين والمصابين بعاهات تمنعهم من اعالة انفسهم بسبب العمليات الحربية او الوظيفة بالمجانيــة الكاملة في جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم او الجامعات او الكليات او بالمدارس العسكرية الاردنية وذلك اذا ما استوفوا شروط القيد بتلك المدارس والمعاهد والكليات .

— ٢١ —

المقرر : القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ٦٧ المعدل لقانون المسكرات ، لا تعديل للجنة عليــه .

ملحوظات حول القانون المؤقت المعدل لقانون المسكرات رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧

المــادة المعمول بهــا الآن	المــادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٤) من المادة (١٨) :— ٤ — الرخص خصوصية للمرخص لـه وغير قابــلة للتحويل ويعمل بهــا في المحلات المذكورة فيها فقط على أنه يجوز للسلطة تعديل مكان استعمالها بموافقة السلطات المختصة دون استيفاء رسوم جديدة عن نفس المدة المعينة فيها وتنتهي كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها بموافقة السلطة .	تعدل المــادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمــة (آذار) الواردة في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون أول) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٣ البند (٢١)

الرئيس .

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرته اللجنه؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل بسبب تغيير بدء السنة المالية وانسجاما مع احكام قانون السنة المالية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦

قانون موقت رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون اول) .

– ٢٢ –

المقرر :

القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٦٧ قانون حل بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان ، لا تعديل للجنة عليه .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

بعد ان تبين للجهات الرسمية المختصة عدم جدوى استمرار بنك الانشاء الاردني بالعمل ، ووجوب تحويل موجوداته وقروضه لمؤسسة الاقراض الزراعي التي تقوم بذات المهمة ، وضع القانون الموقت المرفق لتنظيم عملية التحويل وتحقيق هذه الغاية .

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٧

قانون حل بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون حل بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان لسنة ١٩٦٧) ويعمل به بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

تعني كلمة الحكومة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة الوكالة : وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتتضمن اي جهاز او وكالة او مشروع يخلفها حسبما تعين الامم المتحدة (او الامم المتحدة نفسها في حال عدم وجود مثل هذا التعيين) او اية هيئة او مؤسسة يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبين الوكالة او من يخلفها .

وتعني كلمة المؤسسة مؤسسة الاقراض الزراعي .

وتعني كلمة البنك بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان .

المادة ٣ – يحل بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان المسجل كشركة لدى وزارة العدل بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٥١ تحت رقم ١١٣٧ والمنشور اعلان تسجيله في الملحق رقم (١) للعدد رقم (١٠٨٠) من الجريدة الرسمية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٤ – أ – اعتبارا من تاريخ حل البنك ، تنتقل الى المؤسسة جميع موجودات البنك المنقولة وغير المنقولة ، وجميع التزاماته وتكون للمؤسسة جميع الصلاحيات الضرورية لاجراء هذا الانتقال وتخضع حقوق المساهمين للاحكام التالية : –

١ – تكون القيمة الاسمية لاسهم الحكومة المدفوعة في رأس مال البنك مساهمة من الحكومة في رأس مال المؤسسة .

٢ – تدفع المؤسسة للافراد والبنوك التجارية القيمة الاسمية لاسهمها المدفوعة نقدا حال وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

٣ – تدفع المؤسسة للوكالة القيمة الاسمية لاسهمها المدفوعة في رأس مال البنك نقدا وفقا لاحكام اتفاق يعقد بين الوكالة والمؤسسة .

٤ — يعفى حملة اسهم البنك من اية مسؤولية تجاه اسهمهم في البنك ولا يكلفون على وجه التخصيص ، بتحمل اي تبعة او مسؤولية تجاه رأس المال الذي اكتتبوا به ولم يدفعوه.

ب — تكون للمدير العام للمؤسسة ، بالنيابة عن المؤسسة صلاحية اجراء اية معاملات تتطلبها هذه المادة على الرغم من اي قانون او تشريع او نظام مخالف لذلك .

المادة ٥ — اعتبارا من تاريخ حل البنك ، تعتبر جميع القروض التي منحها البنك لمدينيه قروضا من المؤسسة ، وتحل المؤسسة محل البنك في جميع العقود المبرمة بين المدينين والبنك كما لو كانت هذه العقود قد ابرمت بين المؤسسة والمدينين .

المادة ٦ — تؤول ملكية جميع الديون والفوائد وجميع مطالبات البنك وحقوقه لدى الاطراف الاخرى الى المؤسسة دون حاجة الى اية اجراءات قانونية اخرى ، وذلك اعتبارا من تاريخ حل البنك .

المادة ٧ — تسرى على جميع الاموال والقروض والسلف التي انتقلت ملكيتها من البنك الى المؤسسة احكام قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي قانون او انظمة تحل محلها او تعدل نصوصها .

المادة ٨ — تنتهي خدمات موظفي البنك ومستخدميه ومستشاريه اعتبارا من تاريخ حل البنك ويدفع البنك لهم، قبل تاريخ حله جميع استحقاقاتهم بما في ذلك عائدات انهاء الخدمة وفقا لما يقرره مجلس ادارة البنك.

المادة ٩ — الاجراءات التي تتم بمقتضى احكام هذا القانون لا تكون خاضعة للطعن امام المحاكم .

المادة ١٠ — يلغى قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ ويلغى كذلك اي قانون او نظام او تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع هذا القانون .

المادة ١١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢٣ —

المقرر :

واخيرا مشروع قانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٧ لا تعديل للجنة عليه .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المشروع كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(هذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس كما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

لوضع مشروع قانون معهد الادارة العامة

١ — ان التدريب ظاهرة طبيعية تتميز بها حياة المجتمع الانساني وهو ضرورة حتمية لكل فرد يريد ان يحتل مكانه اللائق في المجتمع الذي يعيش فيه وتدريب الموظفين هو في مقدمة الوسائل التي تستطيع بها النهوض بالمجتمع وتحسين احواله لما يترتب على ذلك من الارتفاع بمستواهم وزيادة كفايتهم الانتاجية ومضاعفة فعاليتهم في اداء واجباتهم على الوجه الاكمل .

٢ — لقد اكدت المادة (٢٢) من الدستور على ان التعيين للوظائف العامه في الدوله والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات والقصد من الكفاءات هو الكفاءات العلمية والكفاءات العملية التي تتحقق عن طريق التدريب المنظم الهادف .

٣ — لقد نصت التشريعات الحديثة للدول النامية والدول الكاملة النمو ، كما نصت انظمة الخدمة المدنية في المملكة على ضرورة تدريب الموظفين لرفع مستواهم الثقافي والمسلكي وتنمية مواهبهم وطاقاتهم وزيادة فعاليتهم ومقدرتهم على الاضطلاع بواجباتهم ومسؤولياتهم عن طريق : —

أ — خلق قوة عاملة متدربة تدريبا كافيا وتنميتها .

ب — مساعدة الموظفين على الوصول الى اقصى امكاناتهم ومقدراتهم للاستفادة من خدماتهم .

جـ — تشجيع الموظفين على العمل النافع وايقاظ شعور التعاون في نفوسهم .

٤ — رسم سياسة سليمة للمستقبل لتنظيم النشاط التدريبي في الجهاز الحكومي لتحقيق اهداف واضحة محددة عن طريق التدريب العلمي المنظم في معهد التنمية الادارية وهذه الاهداف هي : —

أ — الارتفاع بمستوى الموظفين في مختلف درجات الخدمة المدنية وفي مختلف التخصصات .

ب — تأهيل الموظفين الجدد وتوجيههم .

جـ اعداد القادة اللازمين للمستقبل من مختلف المستويات .

د — الارتفاع بمستوى العلاقات الانسانية .

هـ — الارتفاع بالنواحي السلوكية للموظفين لتحقيق الانتظام في العمل .

و — التوعية الادارية وايقاظ الولاء للدولة .

ز — الارتفاع بمستوى الانتاج كما ونوعا والارتفاع بمستوى الخدمات التي تقدم للجمهور عن طريق تحسين مستويات الاداء .

٥ — ان الامل معقود على ان يكون معهد التنمية الادارية الاداة التي لها قيمتها في تحسين وسائل القيام بالاعمال الحكومية وفي تنظيم الجهاز الاداري تنظيما يكفل السير بالعمل سيرا مثاليا يقوم على توفير الوقت والجهد مع تجنب التكرار بما يحقق للجهاز الاداري نشاطه الكامل وكفايته للقيام بواجبات الوظيفة مع الاهتمام بالتدريب في المراحل الاولى من الخدمة والتدريب في المراحل المتقدمة من الخدمة وممارسة النشاطات المنصوص عليها في المادة (٥) من مشروع القانون

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٧

قانون معهد الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ يؤسس في المملكة معهد يسمى (معهد الادارة العامة) ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون بالتعاون الوثيق والتنسيق مع ديوان الموظفين والجامعة الاردنية ووزارة التربية والتعليم ومع اية وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او اهلية .

المادة ٣ — يكون لمعهد الادارة العامة شخصية اعتبارية مستقلة اداريا وماليا وللمعهد ان يستأجر ويؤجر ويمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ويتصرف بها بالشكل الذي يراه مناسبا وان يبرم العقود ويقيم الدعاوى باسمه وان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة به او لاي غرض آخر النائب العام او اي شخص آخر يعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ — غايات المعهد هي الارتفاع بمستوى كفاية الموظفين العاملين في الدولة وفي المؤسسات الخاصة باعدادهم اعدادا علميا وعمليا وتحسين مستواهم الثقافي والمسلكي لتمكينهم من تحمل مسؤولياتهم بكفاية وفاعلية على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة ويدعم قواعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٥ — يمارس المعهد في سبيل تحقيق اغراضه النشاطات والمسؤوليات التالية : —

أ — الدعوة لعقد مؤتمرات التنمية الادارية للمستويات العليا من موظفي الدولة واقامة ندوات لدراسة المشاكل الادارية واقتراح الحلول المناسبة لها .

ب — وضع وادارة وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية للمستويات الوظيفية المختلفة ووضع وادارة وتنفيذ البرامج الخاصة والبرامج التخصصية التي تحتاج اليها الوزارات والدوائر المختلفة .

ج — اجراء البحوث والدراسات الادارية العلمية والعملية وتوجيهها والاشراف عليها بالمعهد بالتعاون مع المسؤولين في الوزارات والدوائر الحكومية وفروعها عندما يكون البحث ميدانيا باي منها .

د — جمع وتبويب وتصنيف التشاريع الادارية والوثائق والنشرات الرسمية المتعلقة بالامور الادارية.

ه — اعداد واصدار النشرات والبيانات الادارية وتبادلها مع الجهات المعنية بالمملكة وبالدول العربية وغيرها من الدول بما في ذلك اعمال المسح الاداري وتقييم الدراسات التي تتعلق بالبحوث والنشاطات الاداريه وكل ما يساعد على النهوض بالادارة ويعمل على تطويرها في المملكة .

و — الدعوة لمؤتمرات عربيه واقليمية ودولية بالمملكة في شؤون الادارة العامة والاشتراك في مثيلاتها بالخارج .

ز — تشجيع البحوث العلمية والعملية في شؤون الادارة وتقرير المنح الدراسيه والمكافآت اللازمة لهذا الهدف .

ح — التوصية بايفاد مبعوثين للدراسات العلميه والتدريب العملي .

ط — قبول الدارسين والمدرسين للغايات الثقافية والتدريبية من الدول العربية وغيرها من الدول على اساس التبادل أو المعاملة بالمثل كلما كان ذلك ممكناً .

ى — القيام بالدراسات في الوزارات والدوائر الحكومية واقسامها المختلفة للتأكد من مدى تطبيق المعلومات والمهارات والخبرات التي حصل عليها المتدربون وفاعليتها من الناحية العلمية .

ك — اعداد تقرير سنوي يرفع لمجلس الوزراء عن نشاطات المعهد وانجازاته .

المادة ٦ — تكون الدراسة بالمعهد بالتفرغ الكامل كلما كان ذلك ممكناً او عبر ذلك عن طريق المحاضرات وحلقات البحث والمناقشات والمشاهدات الواقعية في امور الادارة العامة والتدريب العملي .

المادة ٧ — أ — يتولى شؤون المعهد مجلس ادارة مؤلف من رئيس وستة اعضاء على الوجه التالي : —

رئيس ديوان الموظفين :	رئيساً
وكيل ديوان الموظفين	اعضاء
وكيل وزارة التربية والتعليم	
مدير دائرة الموازنة	
ممثل عن رئاسة الوزراء من الدرجة الاولى فما فوقها	
ممثل عن مجلس الاعمار	
ممثل عن الجامعة الاردنية	

ب — في حالة غياب الرئيس يترأس الجلسة اعلى اعضائها درجة ويكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل .

وتصدر قراراته بأغلبية الاصوات . فاذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويجوز لرئيس المجلس ان يدعو من يرى للاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

ج — يدعى مدير المعهد او نائبه في غيابه لاجتماعات المجلس ولا يكون له حق التصويت في قراراته

المادة ٨ — مجلس ادارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شؤون المعهد وتصريف اموره وللمجلس ان يضع ما يلزم من التعليمات لضمان حسن سير العمل وفقا لهذا القانون وهو يختص بوجه خاص بما يأتي : —

أ — وضع واقرار السياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذها واستعراض التقدم الذي يحرزه المعهد ووضع خططه وبرامجه .

ب — وضع التعليمات المتعلقة بطريقة سير العمل من النواحي الفنية والمالية بشكل يضمن استخدام امواله للغايات المخصصة لها .

ج — وضع قواعد منح الاعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات الاداريـــة واية انواع اخرى من نشاطات المعهد .

د — ايفاد مندوبين عن المعهد لحضور المؤتمرات الادارية والقيام بالزيارات العلمية للخارج .

هـ — قبول الهبات والاعانات والمنح الدراسية .

و — ادارة اموال المعهد واستثمارها .

ز — اقرار ميزانية المعهد وحسابه الختامي .

المادة ٩ — أ — يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المعهد واختيار المبعوثين والباحثين والاساتذة وهيئة التدريس من الاردنيين وغير الاردنيين وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهـــم والنظر في ترقياتهم وعلاواتهم وتقدير مكافآتهم واجازاتهم واعارتهم وتأديبهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعــه مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة على ان يقترن بالارادة الملكية السامية وينشر في الجريدة الرسمية .

ب — يراعى في تعيين واختيار الاساتذة وهيئة التدريس والباحثين ان يكونوا من ذوي الكفايات الادارية العالية ومن حملة الدرجات الجامعية .

المادة ١٠ — يجتمع مجلس ادارة المعهد مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او بناء على دعوة من خمسة من اعضائه .

المادة ١١ — يمنح كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خمسة دنانير بدل حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس التي يشترك فيها على ان لا يزيد التعويض على (٣٠٠) دينار في السنة .

المادة ١٢ — لمجلس الادارة حق تفويض بعض سلطاته وصلاحيته لمدير المعهد .

المادة ١٣ — أ — يعين مدير المعهد ويحدد راتبه ومكافآته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الادارة

ب — يشترط في من يعين مديرا للمعهد ان يكون حاصلا على المؤهلات والخبرات التالية كحد ادنى :

١ — درجة دكتوراه من جامعة معترف بها مع خدمة في الاعمال الادارية لا تقل مدتها عن سنتين او : —

٢ — درجة ماجستير مع خدمة في الاعمال الادارية لا تقل مدتها عن خمس سنوات او : —

٣ — درجة بكالوريوس مع خدمة في الاعمال الادارية لا تقل مدتها عن عشر سنوات .

المادة ١٤ — يعتبر مدير المعهد الرئيس التنفيذي للمعهد وجهازه التنفيذي ويكون المسؤول عن تنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة المعهد على وجه يضمن تحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون واية انظمة يصدر بمقتضاه . وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالمعهد غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة . وللمدير ان يفوض ايا من صلاحياته لنائبه او لاي من موظفي المعهد الاخرين ويختص مدير المعهد بالاضافة لذلك بما يلي :

أ — تنظيم البحوث والدراسات والنشرات والاشراف عليها وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها الى المجلس

ب — تمثيل المعهد في صلاته مع الغير .

ج — نقل وجهات نظر مجلس الادارة الى الغير عندما يكلف بذلك .

د — تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

هـ — تقديم المشورة والمساعدة اللازمتين لمجلس الادارة من اجل وضع السياسة العامة للمعهد واية امور توجيهية يراها ضرورية .

و — اعداد الاقتراحات والتوصيات اللازمة حول خطط المعهد وبرامجه وبحوثه ونشراته وطرق تعاونه مع الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الاخرى من اجل تحقيق اهدافه .

ز — ندب من يتولى اعمال سكرتيرية مجلس الادارة من بين موظفي المعهد .

ح — اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الادارة .

ط — الترخيص بالصرف في حدود المخصصات المدرجة في الميزانية السنوية للاغراض المخصصة لها .

ى — توقيع عقود المشتريـــات .

ك — اعداد التقرير السنوى عن المعهد .

المادة ١٥ — تخضع القرارات التي يتخذها مدير المعهد لموافقة مجلس الادارة في الامور التي تمس سياسة عامـــة اومبدأ هاما .

المادة ١٦ — يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في ادارة اعمال المعهد ويمارس الصلاحيات الضرورية لتسيير اعمال الادارة والفروع على الوجه الاكمل تحت اشراف المدير وله ان يفوض ايا من صلاحياته لاى موظف من موظفي المعهد الاخرين .

المادة ١٧ — تخصص الحكومة الاموال الكافية لميزانية المعهد لضمان استمراره في تحقيق اهدافه وتسدد اى عجز في ميزانيته السنوية .

المادة ١٨— تتكون ايرادات المعهد وامواله من . —

أ — الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدوله .

ب— الهبات والاعانات والمنح والوصايا .

جـ — الموارد الاخرى التي يقرر مجلس ادارة المعهد اضافتها الى امواله .

المادة ١٩— تدرج المنح والاعانات التي يقرر مجلس الادارة قبولها من الهيئات الاجنبية والدولية في حساب خاص بالمعهد وتصرف في الاغراض المخصصة لها ووفقا للشروط التي يحددها مجلس الادارة .

المادة ٢٠— تحدد انواع الشهادات التي يمنحها المعهدالذين يكملون دوراته التدريبية بنجاح والمكافآت والعلاوات التشجيعية لهم بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢١— لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يضع الانظمة اللازمة الخاصة بالامتحانات واختيار هيئة التدريس والباحثين والمبعوثين وغيرها من الامور اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ولمجلس الادارة ان يضع التعليمات اللازمة التي تبين مواد الدراسة وتوزيعها على الفترات الدراسية وغير ذلك مما يتصل بالدراسة .

المادة ٢٢— مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

د — قــرار رقم — ٤ —

الرئيس :

يتلى القــرار رقم — ٤ —

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣ و ١٦/٥/١٩٦٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور السادة المقرر سلمان القضاة والاعضاء سليم البخيت ، بشاره غصيب ، خالد الحاج حسن ، سابا العكشة، يعقوب معمر ، الشيخ عبدالباقي جمو ، محي الدين الحسيني ، أميل الغوري ، عيسى عقل .

(١) — ونظرت اللجنة في القــانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ قانون الخدمة الوطنية الاجبارية وقررت قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديل التالي : —

تستبدل عبارة (مبلغ ماية دينار) الواردة في الفقرة ب من المادة السادسة بعبارة (مبلغ خمسين دينارا) .

(٢) — ونظرت اللجنة أيضا في القــانون المؤقت رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٦ — قــانون الخدمة الوطنية الاجبارية، وقررت رده بسبب الغائه بالقانون المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا القرار .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

— ١ —

السيد العظم نائب معان :

معالي الرئيس ، حضرات النواب

من واقع الحال في بلدنا صادفت مشكلة لأب له شاب يعمل في الجيش وهذا الشاب يتقاضى خمسة عشر ديناراً ولهذا الشاب زوجة وثلاثة اطفال، معنى ذلك ان الخمسة عشر ديناراً ستنفق على الزوجة والثلاثة اطفال واذا كان الابن باراً بأبيه فيقدم له ثلاثة دنانير في الشهر وان عاقا فلن يناله الاب منـه شيئاً ، هذا عـاجزاً الاب تعدى السبعين من عمره والام امرأة عجوز في البيت واثنا عشر فرداً في البيت ولهم ابن سماه القانون الابن غير الوحيد في حين واقع الحـال الابن يعتبر وحيداً لان الابن عندما ترك بيت ابيـه واقام أسرة مستقلة ينفق عليها ثلثي المرتب والثلث على ابيه وامه واخوانه جميعاً ان كان باراً ، اعتقد انه اذا وجد ابن ثان من حيث الرقم ولكن هو المنفق الحقيقي والوحيد على الاسرة ارجو ان يفسر هو الابن الوحيد وليس الابن الوحيد الذي له آخر من اخوانه .

الرئيس :

اولا نبحث بتوصية اللجنة باستبدال المبلغ الى خمسين ديناراً ، ثم نبحث ملاحظتك الثانية اذا في اعتراض على القانون: ما رأى المجلس بالقيمة .

السيد ابو العز نائب معان:

الآن التعبئة العامة كثير من الشباب ذهبوا الى العلاقات العامة لدفع المائة دينار فرفضوهم لانه يحق لوزير الدفاع ان يقبل المبلغ أو يرفضه ولذلك كيف يجوز ذلك وقـد خفض المبلغ الى خمسين ديناراً ، ضعوا مبدأ القول .

— ضجه —

المقــرر :

لا ، لا ، هذا تهرب .

السيد الحمد الله نائب مادبـا :

انا اعارض وارى بقاء المبلغ مائة دينار ، كثير من اولاد الاغنياء يستطيع ان يدفع المائة دينـار ولا يدرب ابنه معناه انها لاتقع الا على الناس الضعفاء والذين لا يملكون مثل هذا المبلغ فأرى بقاء المبلغ كما هو اذا لم يكن بالامكان مضاعفته حتى يطبق هذا الكلام على الجميع .

الرئيس :

القانون اصـلا مائة دينار . جاءت اللجنـة للاعتبارات التي ذكرتها انزلتهـا الى خمسين ديناراً المهم المبدأ نفسه موجود في القانون ، هل يرى المجلس بقاءه او عدم بقاءه . وهل يبقى مائة دينار ام خمسين؟

السيد الرمحي نائب رام الله:

معالي الرئيس :

نحن بالنسبة للضفة الغربية اغلب اولادنا خارج البلاد ، ٥٠ او ٦٠٪ لذلك اطلب من المجلس تنزيل المبلغ الى خمسين فقط .

— ضجه —

الرئيس :

يا ابا نجيب ، ارجوك ، وارجو ان لا يخاطب النائب زميله ، احتراماً للمجلس لايجوز ان يخاطب كل واحد زميله ، يوجه الكـلام الى الرئاسـة . هذا من ابسط قواعد النظام .

السيد الجعبري نـائب الخليل :

هذه النقطة بالذات . . .

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية

القضية لم تكن قضية خمسين او مائة دينار ، والتقدير بين خمسين او مائة او مائتين قضية نسبية

يقدرها كل شخص حسب ما يريد . القانون لم يقل أن كل شخص يستنكف عن الخدمة يدفع البدل ، هذا البدل قرر عندما يتحقق ان هناك معذرة مشروعة لذلك الشخص . هذه تتناول العمال ، تتناول الضعفاء ، تتناول الذين ياتون بتقارير طبية ان هناك امراض ، لا تتناول الاغنياء ولاتتناول ابناء الاغنياء ولذلك عند النظر في اي قانون نرجو ان نعود الى اسبابه والى الفاظه عندئذ لا نتناول الغني او الفقير او خلافه هذه المادة تتناول الفقراء . تتناول العمال ، تتناول المزارعين ، عندما يتحقق ان هناك معذرة مشروعة .

السيد الجعبري نائب الخليل :

هذه النقطة بالذات ترجع لمدير التعبئة العامة اذا كان — كما تفضل معالي الزميل رياض بك — مدير التعبئة لا يتتنع في حالات ضرورية لا يقبل بخمسين او مائة دينار واذا كان هناك عذراً مشروعاً طبعاً يسهل له المعاملة ، حسب الظروف .

المقرر :

اذن لا خلاف عليها يبقى ان نقرر خمسين او مائة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

هناك نص وضع من الحكومة على تكليف الذي يعفى بعذر مشروع يدفع مائة دينار واتت اللجنة بالنسبة للاعتبارات التي تفضل بها معالي رئيس اللجنة وقالت خمسين ديناراً يكفي فاذا امرت ارجو طرح قرار اللجنة بالتصويت .

الرئيس :

اظن لا يوجد معارضة لقرار اللجنة ، الآن هل يوافق المجلس على قرار اللجنة من حيث تنزيل القيمة من مائة دينار الى خمسين ؟

الجميع : موافقون

الرئيس :

والآن الكلمة للسيد يوسف العظم حول نقطة اخرى في القانون . تفضل .

السيد العظم نائب معان :

المادة السابعة ، فقرة — أ — يعفى من الخدمة الاجبارية مؤقتاً الابن الوحيد لابيه ، ثانياً ، العائل الوحيد لابيه العاجز عن الكسب ، اقترح اضافة العبارة التالية :

اذا كان للاب ولد آخر يعيل اسرة مستقلة .

المقرر :

هذا شيء وذاك شيء آخر .

السيد العظم نائب معان :

هذا كلام اصطدمنا به عملياً واقعياً . اقول باضافة هذه العبارة لتبين معنى العائل الوحيد ، لأنه هناك اباً ينفق على اثني عشر فرداً ومن هؤلاء واحد فقط يشتغل ، عندما يؤخذ للتجنيد الاجباري يصبح الاثنا عشر فرداً الاب والام بلا عائل ، عندما تراجع التعبئة العامة يقال له ولد في الجيش يأخذ خمسة عشر ديناراً هذا الذي في الجيش متزوج وله ثلاثة افراد ، لذلك تضاف عبارة (العائل الوحيد لأبيه العاجز عن الكسب) اذا كان للاب ولد آخر يعيل اسرة مستقلة .

السيد العوران نائب الطفيلة :

ما تفضل به الزميل وارد ، الا انه سهى عن باله عن الموظف مستثنى ، ويعتبر بالدرجة الثانية الولد الثاني هو المعيل ، باعتبار الاول مستخدماً . ثانياً اذا اجزنا هذا المبدأ فلن نجند جنديا ، لأنه كل اب عنده

ثلاثة اولاد او اربعة سيقول هذا منفرد عني ، فالاول اخذ عائلته وشرد والثاني والثالث وهكذا . . . لهذا ارى ان يبقى النص كما ورد .

المقرر :

الفقرة الخامسة تحل المشكلة ، تقول : من كان جميع اخوته مستخدمين في الجيش العربي ، لما يكون له اخ في الجيش بطبيعة الحال يعفى .

الرئيس :

السيد حفظي تفضل .

السيد ملحيس نائب نابلس :

انا استغرب لم كل هذا النقاش في واجب وطني ، فقط ثلاثة شهور مدة التدريب ، العائل وغير العائل يجب ان يتدرب للدفاع عن البلد .

الرئيس :

اضع الآن اقتراح الاخ يوسف بالرأي ، هل هناك من يثني عليه ؟

الدكتور عبد الهادي نائب الخليل :

انا اثني عليه .

الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على اقتراح السيد يوسف ؟

(سقط الاقتراح)

الرئيس :

اذن اعلن ان المجلس لم يوافق على هذا الاقتراح القانون بمجموعه كما اقرته اللجنة القانونية ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون لاستدراك بعض النواقص في القانون المؤقت رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بأمور الخدمة الوطنية الاجبارية .

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧

قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

الفصل الاول

التعاريف

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة — المملكة الأردنية الهاشمية .

الجيش العربي — جميع التشكيلات والوحدات البرية والبحرية والجوية والقوات الاحتياطية والقوات الاخرى التي تقضي الضرورة انشاءها والتي ترتبط بوزارة الدفاع .

الوزير — وزير الدفاع او من ينيبه .

القائد العام — القائد العام للجيش العربي او نائبه او رئيس هيئة الاركان .

المديرية — مديرية التعبئة العامة اي الفرع المختص في القيادة العامة للجيش العربي الذي يتولى الاشراف على شؤون القوة الاحتياطية والمكلفين بالخدمة الوطنية الاجبارية طبقاً لاحكام هذا القانون .

المدير — مدير التعبئة العامة .

ضابط التعبئة — الضابط الذي يمثل المدير في المحافظات والالوية .

الضابط — كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية او مرشح ضابط .

الفرد — كل من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط .

المكلف — كل اردني ذكر ترتبت عليه الخدمة الوطنية الاجبارية بمقتضى هذا القانون .

الخدمة الوطنية — هي الخدمة في الجيش العربي على النحو الوارد بهذا القانون .

مدير الخدمات الطبية — هو الضابط المعين للاشراف على ادارة الخدمات الطبية الملكية بالجيش العربي .

اللجنة الطبية — اية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية .

الابن الوحيد — هو الذي لا يوجد له اخوة ذكور من ابيه .

الفصل الثاني

فرض الخدمة الوطنية الاجبارية ومدتها

المادة ٣ — تفرض الخدمة الوطنية الاجبارية على كل اردني اتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الاربعين من عمره .

المادة ٤ — أ — مدة التدريب العسكري تسعون يوماً .

ب — يجوز للقائد العام بعد انتهاء مدة التدريب الحاق من ينسبهم المدير من المكلفين للخدمة في وحدات الجيش العربي لزيادة تدريبهم العسكري لمدة اخرى لا تزيد على ستة شهور .

جـ — تبدأ مدة الخدمة الوطنية الاجبارية اعتباراً من تاريخ التحاق المكلفين بمعسكرات التدريب .

الفصل الثالث

الاستثناء من الخدمة الوطنية الاجبارية والاعفاء منها

المادة ٥ — أ — يستثنى من احكام المادة الثالثة من هذا القانون :—

١ — الوزراء وموظفو الحكومة والاعيان والنواب ورؤساء البلديات .

٢ — المستخدمون في الجيش العربي والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني او اية مؤسسة عسكرية اخرى او من سبق لهم الخدمة في احدى هذه المؤسسات مدة لا تقل عن سنة .

٣ — طلبة الكليات والمدارس العسكرية المؤهلة لتخريج الضباط والافراد او المؤسسات ذات النظام العسكري شريطة ان ينهي الطالب دراسته واذا لم ينه دراسته حسبت له مدة الدراسة خدمة وطنية اجبارية شريطة ان لا تقل عن سنة .

٤ — رجال الدين بشرط ان يقدموا شهادة من قاضي القضاة او رئيسهم الديني تثبت اشغالهم وظيفة دينية .

٥ — من يصدر باستثنائهم قرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ب — يجوز قبول الذين يتطوعون للخدمة الوطنية الاجبارية ممن ورد ذكرهم في البندين (١ و ٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية نهائياً : —

أ — من لا تتوفر فيه شروط اللياقة الطبية .

ب — من كان لديه عذر مشروع يقبله الوزير بناء على تنسيب المدير مقابل دفع مبلغ مايــة دينار اردني على ان يخصص ما يدفع بموجب هــذه الفقرة لتعزيز الدفاع عن الخطوط الاماميــة ولاغراض التعبئة العامة حسب ما يقرره القائد العام .

ج — الابن الوحيد لابيه المتوفى او غير القادر نهائياً على الكسب .

د — احد اخوة الضابط او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب الخدمة او انهيت خدماته بسبب مرض او عاهة نتيجة الخدمة وكان من شأنها ان تجعله عاجزاً عن الكسب .

هـ — احد اخوة الاردني الذي استشهد او اصيب اصابة تعجزه عن الكسب نهائياً بسبب العمليات الحربية .

و — اكبر المستحقين للتجنيد من ابناء الضابط او الفرد او المكلف او الاردني المذكورين بالفقرتين (د و هـ) السابقتين .

المادة ٧ — أ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية مؤقتاً .

١ — الابن الوحيد لابيه .

٢ — العائل الوحيد لابيه العاجز عن الكسب .

٣ — العائل الوحيد لاخوته القاصرين او اخواته غير المتزوجات .

٤ — العائل الوحيد لامه اذا كانت ارملة او مطلقة طلاقاً بائناً .

٥ — من كان جميع اخوته مستخدمين في الجيش العربي .

٦ — المكلفون الذين يعملون خارج البلاد عند نفاذ هذا القانون شريطة حصولهم على شهادة اعفاء مؤقتة من الخدمة يصرفها الممثلون الدبلوماسيون الاردنيون في الخارج بعد اثبات ذلك وعلى الممثلين اعلام المديرية في كل الاحوال .

ب — اذا كان الاعفاء مؤقتاً زال بزوال اسبابه وترجب اشعار ضابط التعبئة خلال (٣٠) يوماً .

ج — يحدد وزير الدفاع شروط العجز عن الكسب النهائي والمؤقت .

الفصل الرابع

تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٨ — أ — تؤجل الخدمة الوطنية الاجبارية لطلاب الجامعات والكليات والمدارس بناء على طلبهم ولحين انتهاء دراستهم .

ب — على عمداء الكليات ومديري المدارس ومــن في حكمهــم داخل المملكة وممثلي المملكــة الدبلوماسيين في الخارج ابلاغ المديرية بانتهاء دراسة الطالب من الكلية او المدرسة التي اجلت خدمته بسبب التحاقه بها .

المادة ٩ — يجوز تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وقت السلم لموظفي ومستخدمي وعمال الشركات والمؤسسات الاهلية شريطة ضمان دعوة هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال بالطريقة التي يتفق عليها مع المدير لتدريبهم .

المادة ١٠ — أ — على المكلفين الذين تنطبق عليهم احكام الفقرات (ج، د، هـ، و) من المادة (٦) والمادة (٧) ان يتقدموا بكافة المستندات الثبوتية لضباط التعبئة وممثلي المملكة الدبلوماسيين خلال المدة التي تحدد في اعلان الدعوة ولا ينظر في اي طلب بعد انتهاء المدة المقررة .

ب — تشكل لجنة بناء على امر المدير يشترك فيها مندوب عن الامن العام للتحقيق في هذه الطلبات وعليها تقديم تواصيها للمدير وله صلاحية البت فيها وتكون قراراته نهائية .

الفصل الخامس

تنظيم التدريب

المادة ١١ — تقسم المملكة لاغراض تدريب المكلفين الى مراكز تتبع المديرية تحدد من قبل القائد العام .

المادة ١٢ — يجري تدريب المكلفين في هذه المراكز بالاوقات التي يحددها القائد العام على ان تؤمن الاعاشة واللباس والايواء والخدمات الصحية اللازمة لهم دون مقابل .

المادة ١٣ — يقوم المدير بدعوة المكلفين لالحاقهم في مراكز التدريب بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ١٤ — على كل مكلف بلغ سن الخدمة الوطنية الاجبارية واغفلت دعوته ان يتقدم نفسه الى ضابط التعبئة خلال شهر من تاريخ توجيه الدعوة وفقاً للمادة (١٣) من هذا القانون .

المادة ١٥ — يجوز قبول متطوعين للخدمة الوطنية الاجبارية ممن لا تسرى عليهم احكام هذا القانون .

الفصل السادس

الفحص الطبي

المادة ١٦ــ أ ــ تقوم اللجان الطبية بتقرير لياقة المكلفين للخدمة .
ب ــ ويجوز عند الاقتضاء اعادة فحص المكلفين والمنصوص عليهم في المادة (٦) فقرة (أ).

المادة ١٧ــ يحدد مدير الخدمات الطبية الملكية بالاشتراك مع المدير مكان ومواعيد الفحوص الطبية للمكلفين وشروط اللياقة الطبية للخدمة الوطنية الاجبارية .

الفصل السابع

التسجيل والحصر

المادة ١٨ــ أ ــ يصرف لكل اردني بلغ سن السابعة عشرة من عمره بطاقة تسمى (بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية) ويتعين عليه حملها بصفة دائمة ولا يحق له ان يحصل على اكثر من بطاقة واحدة .
ب ــ وفي حالة فقدها او تلفها فعلى صاحبها اعلام ضابط التعبئة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقدان او التلف للحصول على بطاقة جديدة مقابل (٢٥٠) فلسا .

المادة ١٩ــ يحدد المدير نموذج البطاقات والبيانات الواجب تقديمها من الطالب والجهة التي تصدرها ومدى العمل بها.

المادة ٢٠ــ على كل اردني اتم السابعة عشرة من عمره ان يتقدم نفسه ومعه وثائق اثبات الشخصية الى ضابط التعبئة خلال شهر من تاريخ بلوغه تلك السن . وعلى ضابط التعبئة بعد التحقق من الوثائق المقدمة تسليمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وابلاغه بموعد طلبه للفحص الطبي .

المادة ٢١ــ على كل اردني اعتبارا من تاريخ تسلمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية حتى بلوغه السن المقرر في المادة (٣) اعلام ضابط التعبئة عندما يغير محل سكنه من مكان الى آخر .

المادة ٢٢ــ على دائرة الاحوال المدنية او من يقوم مقامها موافاة المديرية شهريا بكشوفات تحتوي على اسماء جميع المواليد والوفيات الذكور مع التفصيلات المبينة في النموذج المقرر .

المادة ٢٣ ــ على المختار والهيئة الاختيارية في كل محلة او قرية مساعدة ضباط التعبئة في الامور التالية : ــ
أ ــ تنظيم كشوفات باسماء المكلفين الذين تشملهم الدعوة .
ب ــ تبليغ هؤلاء المكلفين اوقات واماكن التجمع .
جـ ــ تعقيب المتخلفين عن الدعوة .
د ــ المحافظة على ما يودع اليهم من قبل ضباط ومدربي الخدمة الوطنية الاجبارية من تجهيزات واسلحة ، مهمات .

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٢٤ ــ تنتهي مدة الخدمة الوطنية الاجبارية بالاحالة على الاحتياط وتجري هذه الاحالة بالنقل على دفعات وكل من انهيت خدمته استناداً لاحكام هذه المادة يصبح خاضعاً لأحكام قانون القوة الاحتياطية رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٧ او اي قانون آخر يحل محله .

المادة ٢٥ ــ يجوز بناء على قرار اللجنة الطبية احالة اي مكلف على الاحتياط اذا فقد لياقته للخدمة كما يجوز اعفاؤه من خدمة الاحتياط للسبب ذاته .

المادة ٢٦ ــ أ ــ تصدر المديرية الشهادات والبطاقات التالية او اية شهادات اخرى تقتضي الضرورة اصدارها تنفيذا لأغراض هذا القانون .
١ ــ شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية طبقاً للمادة (٦) من القانون .
٢ ــ شهادة الاعفاء المؤقت من الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادة (٧/أ) من القانون .
٣ ــ شهادة تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية طبقاً للمادتين (٨/أ) و (٩) من القانون .
٤ ــ شهادة خدمة الاحتياط .
٥ ــ شهادة انتهاء الخدمة الاحتياطية .
٦ ــ شهادة الخدمة الوطنية الاجبارية .
ب ــ لا تصرف هذه الشهادات الا بعد اعادة بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

المادة ٢٧ ــ لا يسمح للمكلف المعلن عن دعوته بمغادره البلاد للخارج الا : ــ
أ ــ بتصريح صادر عن المديرية او من يقوم مقامها .
ب ــ او ان يكون بحوزته احدى الوثائق التالية : ــ
١ ــ شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية .
٢ ــ شهادة انهاء او انتهاء خدمة الاحتياط .
٣ ــ شهادة انهاء او انتهاء الخدمة العسكرية للضباط والافراد .

المادة ٢٨ – لا يجوز قبول اي طالب باحدى الكليات او المعاهد او المدارس في المملكة او الانتساب اليهـا او المداومة فيها بعد بلوغه سن السابعة عشرة من عمره ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل الخدمـة الوطنية الاجباريـة .

المادة ٢٩ – لا يجوز استخدام اي مكلف بعـد اتمام سن الثامنة عشره او ابقائه في وظيفته او عمله او منحه ترخيصا في مزاولة اية مهنة حرة ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وكذلك بالنسبة الى اي من المكلفين الذين تم الاعلان عن دعوتهم ما لم يقدموا احدى الشهادات المنصوص عنها في المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة ٣٠ – أ – يجوز نقل المكلفين للخدمة في الجيش العربي او قوة الامن العام او اية مؤسسةعسكريةاخرى بناء على طلب المكلف وموافقة الجهات المختصة .

ب – وفي حالة التحاقه لمعسكرات التدريب لا يجوز نقله الا بعد ان ينهي التدريب المقرر .

المادة ٣١ – أ – يحق لكل اردني بلغ السابعة عشرةمن عمره ان يتقدم بطلبللخدمة في الجيش العربي او الامن العام او اية مؤسسة عسكرية اخرى شريطة ان يكون حائزا على بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجباريـة .

ب – لا يجوز قبول تجنيد من سبق اعفاؤه من الخدمة الوطنية الاجبارية في الجيش او في قوة الامن العام او اي مؤسسة عسكرية اخرى بسبب عدم اللياقة الطبية واذا وجد لائقا للخدمة وجب الحاقه بالخدمة الوطنية الاجبارية .

ج – على الجهات المختصة اعلام المديرية في حالة الموافقة على طلب تجنيد اي اردني في دوائرها .

المادة ٣٢ – يحق للمكلف الذي اتم التدريب او الخدمة الوطنية الاجبارية ان يتقدمللتوظف في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والخاصة ويكون له الاولوية في التعيين على غيره من الطالبين والذين يتساوون معه في المؤهلات . واذا كان التعيين بالوظيفة بامتحان مسابقة فيكون للمكلف الاولوية في التعيين على غيره من الناجحين معه .

المادة ٣٣– يعطى المكلف الذي يشترك في العمليات الحربية ويبلي بلاء حسنا فيها الاولوية في التعيين بوظائف الدولة ومصالحها متى كان مستوفيا شروط التعيين شريطة ان يتقدم بطلـب خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة خدمته الوطنية الاجبارية .

المادة ٣٤– على ديوان الموظفين والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة اعلام الوزير بالوظائف الشاغرة لديها والمراد املاؤها وذلك قبل عقد امتحان المسابقة او التعيين فيها بمدة شهر على الاقل .

المادة ٣٥– على الشركات والمؤسسات العامة والخاصة التي يزيد عدد مستخدميها عن عشرة ان تحتفظ لمن يجند منهم في الخدمة الوطنية الاجبارية بوظيفته او عمل مماثل لها طيلة مدة وجوده في الخدمة على ان لا تتجاوز هذه المدة اربعة اشهر .

المادة ٣٦– يدفع للمستخدم اثناء وجوده في الخدمة الوطنية الاجبارية ما يستحقه من رواتب وعلاوات مع حفظ حقه في الترقية من الجهة التي كان يعمل فيها كما لو كان يؤدي عمله فعلا . وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب له خدمة فعلية عند تسوية حقوقه من حيث المكافأة والتقاعد . وتعتبر هذه المدة قد قضيت بنجاح اذا كان التعيين تحت الاختبار .

المادة ٣٧– يعاد المستخدم المحتفظ له بالعمل الى عمله اذا تقدم بطلبخلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة ويجب اعادته للعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب . واذا اصبح غير لائق بسبب الخدمة فيؤمن له عمل مناسب مثل عمله السابق من حيث المستوى والراتـب واذا لم يتقدم المستخدم بطلب في الموعد المحدد او لم يباشر عمله خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه الموافقة على اعادته للعمل فيجوز رفض طلب اعادته .

المادة ٣٨– للقائد العام او من ينيبه ان ينسبحملة الشهادات العالية ممن تسرى عليهم احكام هذا القانونللدورات ضباط التعزيز للجيش العربي وفقا لاحكامقانون ضباط التعزيز رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ او أي تشريع آخر يحل محله .

المادة ٣٩– تحدد الرتب والرواتب التي تمنح للمكلفين في الخدمة الوطنية الاجبارية بنظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٤٠– أ – لغايات هذا القانون تكون شهادة الولادة هي الوثيقة المعتمدة في تقدير عمر المكلف .

ب– اذا عجز المكلف عن ابراز شهادة الميلاد يجرى تقدير سنه من قبل اللجان الطبيـة وتكون قراراتها نهائية .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة ٤١ – تجري محاكمة المكلفين امام المجالس العسكرية المختصة وفق قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ او اي قانون اخر يحل محله .

المادة ٤٢ – يخضع المكلفون لكافة القوانين والانظمة المعمول بهـا في الجيش العربي اعتبارا من اليوم المحـدد لحضورهم الى مراكز التدريب .

المادة ٤٣ – أ – يصدر المستشار الحقوقي في القيادة العامة للجيش العربي مذكرة توقيف لمدة (١٥) يوما قابلة للتجديد بحق كل من يدعى للخدمة الوطنية الاجبارية ويتخلف عن الحضور ويودع في احد السجون لاتخاذ الاجراء القانوني بحقه .

ب – يصـدر المستشار الحقوقي مذكرة توقيف بحق المكلفين اذا ارتكبوا اية جريمة اثناء وجودهم بالخدمة الوطنية الاجبارية وفق احكام القانون .

ج – يمارس مساعدو المستشار الحقوقي في القيادة العامة للجيش العربي والجبهات والمديرية نفس صلاحيات المستشار الحقوقي .

المادة ٤٤ — كل مكلف دعي للخدمة الوطنية الاجبارية وتخلف عن الحضور في غضون المـــدة المعينة في الاعلان يعاقب بالحبس من قبل المجلس العسكري المختص بمدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيـــد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٥ — كل مختار او عضو في الهيئة الاختيارية يتهاون في مساعـــدة السلطات المختصة لتنفيـــذ احكام هذا القانون يحاكم امام المحاكم النظامية ويعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اسابيع او بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً او بكلتا العقوبتين.

المادة ٤٦ — مع مراعاة ما ورد بالمادتين (٤٤ و ٤٥) السابقتين والقوانين الخاصة يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٧ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٨ — يلغى قانون الخدمة الوطنية الاجبارية المؤقت رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤٩ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

— ٢ —

المقرر :

الفقرة الاخرى من القرار تنص على رد القانون المؤقت رقم ١٠٢ لســـنة ١٩٦٦ قانون الخدمـــة الوطنية الاجبارية ، لان هـــذا القانون قـــد الغي بعد اقرار القانون الاول الذي وافقنا عليه قبل قليل .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على توصية اللجنة القانونية برفض هذا القانون للاسباب التي ذكرها المقرر ؟

الجميع : موافقون.

(وهذا نص القانون بالصيغة التى سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر)

قانون مؤقت رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦

قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٦) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسري احكام هذا القانون على جميع الاردنيين ممن اتمـــوا الثامنة عشرة من سنهم حتى اتمامهم سن الاربعـــين .

المادة ٣ — مدة التدريب العسكري تسعون يوماً في الســـنة .

المادة ٤ — يجري تدريب المكلفـــين بالاوقات والاماكن التي تقررها القيادة العامـــة للجيش العربي على ان تؤمن الاعاشة اللازمة لهـــم .

المادة ٥ — يعد الحكام الاداريون بالتعاون مع مندوب القيادة العامة للجيش سجلات خاصة بأسماء الاشخاص الذين سيطلبون للتدريب .

المادة ٦ — تؤلف لجنـــة من ضابطين من ضباط الجيش العربي على الاقل ومن طبيب الحكومة لانتخاب من يصلح للتدريب .

المادة ٧ — أ — يستثنى من التدريب لغايات هذا القانون :—

١ — الوزراء وموظفو الحكومة والنواب ورؤساء البلديات .

٢ — رجـــال الديـــن .

٣ — الطلاب اثناء دراستهم .

٤ — من كان لديه عذر مشروع ممن ينطبق عليهم احكام هذا القانون يقبله وزير الدفـــاع مقابل دفع مبلغ مابة دينار على ان يخصص ما يحصل بموجب هذا البند لتعزيز الدفاع عن الخطوط الامامية ولمجلس الوزراء الحق بالاعفـــاء من هذا البدل اذا اقتنع بوجود اسباب معقولة تبرر ذلك .

ب — يجوز قبول الذين يتطوعون للتدريب بمحض اختيارهم ممن ورد ذكرهم في الفقرة (أ) .

المادة ٨ — على المختار والهيئة الاختيارية في كل محلة او قرية مساعدة ضباط ومدربي الخدمة الوطنية الاجبارية في الامور التالية :—

أ — تنظيم لوائح للافراد الذين سيدعون للتدريب .

ب — تبليغ هؤلاء الافراد اوقات واماكن التدريب .

ج — التعاون مع الضباط المدربين في تعقب المتخلفين عن التدريب .

د — المحافظة على مـــا يودع لديهم من قبل ضباط ومدربي الخدمة الوطنية الاجبارية من تجهيرات واسلحة ومهمات .

المادة ٩ — يؤلف مجلس عسكري من رئيس وعضوين من ضبـــاط الجيش يعينهم القائد العام او من ينيبـــه .

المادة ١٠ — كل شخص دعي للتدريب على الاعمال العسكرية وتخلف عن الحضور في غضون المـــدة المعينة في الاعلان عن ذلك يعاقب بالحبس من قبل المجلس العسكري بمدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا او بكلتـــا العقوبتين .

المادة ١١ — للمجلس العسكري الصلاحية في توقيع العقوبة بالسجن حتى (٢٨) يوما بحق الذين يخلون بالضبط والربط ويرتكبون مخالفات للانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٢ — للمجلس العسكري الصلاحية في تغريم المكلفين وفـــق احكام هذا القانون اثمـــان التجهيزات التي يفقدونها والتعويض عن الاضرار المادية التي يوقعونها في خزينة الدولة اثناء مدة التدريب .

المادة ١٣ — لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع ان يكلف القائد العام للجيش بدعوة من يرى ضرورة لدعوتهم من افـــراد الخدمة الوطنية الاجبارية للخدمـــة العسكرية ضمن حدود المملكة الاردنيـــة الهاشمية ويعتبرون في هذه الحالة كجنود من الجيش تدفع لهم المخصصات التي تقررها قيادة الجيش العربي ويتبعون قوانين وانظمة الجيش العربي .

المادة ١٤ — كل مختار او عضو في الهيئة الاختيارية لا يقوم بالمساعدات المنصوص عنها في هذا القانون يحاكم امـــام قاضي الصلح الذي له ان يفرض عقوبـــة بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اسابيع او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين معـــا .

المادة ١٥ — لمجلس الوزراء بتصديق جلالة الملك المعظم اصدار انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٦ — يلغى قانون الحرس الوطني رقم (٧١) لسنة ١٩٥٠ واي تعديل طرأ عليه وتعني عبارة (الحرس الوطني) اينما وردت في اي قانون او نظام آخر عبارة (الخدمة الوطنية الاجبارية) .

المادة ١٧ — رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القـــانون .

هـ — قرار اللجنة القانونية رقم (٥)

الرئيس :

يتلى قرار اللجنة الخامس حول قـــانون حظر تربية الماعز .

قرار رقم (٥)

المقرر :

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣و ١٦/٥/١٩٦٧ برئاسة معـــالي رئيس اللجنة السيد ريـــاض المفلح وحضور السادة المقرر سليمان القضاة ، والاعضاء بشـــاره غصيب ، سليم البخيت ، سابا العكشه ، خالد الحاج حسن ، يعقوب معمر : الشيخ عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني ، أميل الغوري ، عيسى عقل .

ونظرت في القانون المؤقت رقم ٣١لسنة١٩٦٥ قانون حظر تربية الماعز ، وبعد دراستـــه ، قررت رده بسبب أنه لا يتفق ومصلحة البلد ولا يتلاءم مع طرق معيشتها ويجب الغاؤه .

وتوضي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

مخالفة كل من الاعضاء — السادة خالد الحاج حسن ، أميل الغوري ، محي الدين الحسيني

(مخالف رأي الاكثرية ونرى بقبول القانون كما ورد من الحكومة ، وسنبدي ملاحظاتنا عليـــه في الجلسة . [illegible]

السيد وزير المواصلات والسياحه والآثار :

معالي الرئيس

ولو أنني مخالف من ناحيـــة المبدأ بالنسبة لهذا القانون لما كنت رئيساً للمجلس . الا انني ارجو من معالي الرئيس تأجيل البحث بهذا القانون الى ان يعود معالي وزير الزراعة ويحضر المناقشة فعنده ملاحظات حول هذا القانون .

(اصوات : موافقون)

« ضجه »

الرئيس :

اولا في اقتراح من الحكومـــة بتأجيل البحث حتى يأتي صاحب الشأن الاول معالي وزير الزراعة هـــذا التأجيل من حق المجلس . فهل توافقون على التأجيل ، من يوافق يرفع يده ؟

(اصوات : لا لا)

يا اخوان من حق الحكومـــة دائماً ان تطلب التأجيل .

المقرر :

معالي الرئيس

الواقع نحن نحب التعاون مع الحكومـــة حتى تصير دراسة اكثر على القوانين ، لكن هناك نقطة جديرة بالاهتمام وهي ان هذا القانون موضوع موضع التطبيق في مناطق تقريباً دخلت في المرحلة التي يجب ان يزيلوا فيها الاغنام واصحاب الاغنام يهربونها من بيت لبيت ، احوالهم تعيسة ، يبكون يصرخون ، فالموضوع بحاجة لحل سريع .

السيد المعايطه نائب الكرك :

هذا القانون معمول بـه منذ سنة وتأجيله من سنة لسنة اخرى يضر بمصالح المواطنين .

الرئيس :

نحن نبقيه على جدول اعمال الجلسة المقبلة .

السيد المعايطه نائب الكرك

تأجيله ضرر يا معالي الرئيس ، نحن نقرر رده.

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونيـة :

للتوفيق بين رغبة المجلس الكريم ورغبةالحكومة ارى ان يؤجل للجلسة المقبلة فقط .

الرئيس : صح .

السيد وزير المواصلات والسياحة :

معالي الرئيس

اذا امـكن ، انا آؤيـد رأي الاخ ابو بشار بتأجيله حتى الجلسة المقبلة ، ونحن سنقول لمعاليوزير الزراعـة ليكون حاضراً في الجلسة المقبلة والكاملة بطبيعة الحال لمجلس النواب الموقر .

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا رأيي المجلس يأبى تأجيله .

الرئيس :

هـل يوافق المجلس على تأجيل البحث بهـذا القانون حتى الجلسة المقبلة ؟

(وافق المجلس بالاكثرية على تأجيله الى الجلسة القادمة) .

السيد الخشمان نائب السلط :

التصويت لم يتم .

الرئيس :

لا ، المجلس قرر تأجيله ومن حق الحكومـة الطلب بتأجيله .

٥ ــ مقررات اللجنة الادارية

الرئيس .

نأتي الآن لمقررات اللجنة الاداريـة ، ارجو من المقرر السيد محمد الحاج عبد الله تلاوتهـا من على المنصة .

ــ ١ ــ

المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ ،وقررت ما يلي : ــ

(١) انتخاب عطوفة السيد وحيـد العوران رئيساً للجنة .

(٢) انتخاب سعادة السيدمحمد الحاج عبد الله مقرراً للجنة .

اللجنة الادارية

ــ ٢ ــ

المقرر : (متابعـاً)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النوب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/٥/٧ برئاسة السيد وحيـد

العوران وحضور السادة المقرر ــ السيد محمد الحاج عبد الله والاعضاء السادة : ــ رمضان حجه ،جلال مرزوق ، عبد الوهاب الطراونه ، فيصل الجازى، محمـد سعيد يونس ، عاطي ابو العز ،محمد طاهر الكيلاني ، عـلي الرمحي . ونظرت في الشكـاوى والاوراق المحالة اليها ، وقررت مايلي .ــ

(١) الشكوى رقم (١)ورقم (٦) المقدمة من السيد حسين ابو شجه ورفاقه بالنيابة عن حجـاج محافظة الخليل المتضمنة طلب رد اجور السكن المأخوذة منهم .

توصي اللجنة بأحالة هذه الشكوى على معالي وزير الداخلية للنظر بها وانصاف المشتكين وايصالهم لحقوقهم واعلام المجلس الكريـم بالنتيجة.

(٢) الشكوى رقم (٢) المقدمة من رؤساء وكتاب ورش مديريـة الاشغال في محافظة العاصمـة المتضمنة طلب تحويلهم لرواتب مقطوعـة وتثبيتهم في العمل .

توصي اللجنة بأحالة هذه الشكوى على معالي وزير الاشغال العامة للنظر بها على ضـوء ماتسمح به الامكانيات حرصا على مستقبلهم.

(٣) الشكوى رقم (٣) المقدمة من امين سر نقابة موظف وعمال الكهرباء في الاردن ، المتضمنة طلب اعادةراتب الثالث عشرلعمال ومستخدمي شركة كهرباء محافظة اربد .

توصي اللجنة باحالة هذه الشكوى على معالي وزير الاقتصاد الوطني للنظر بهذه الشكـوى وانصافهم اسوة بأمثالهم بقدر ماتسمح بـه الانظمة المعمول بها في المملكة ، وأعـلام المجلس بالنتيجة .

(٤) الشكوى رقم (٥) المقدمة من نقابة عمال وزارة الاشغال العامة في محافظة الخليل المتضمنة اعادة عمال الطرق المفصولين .

توصي اللجنة بأحالةهذهالشكوى على الحكومة للنظر بهاوالعمل على انصاف المشتكين وحفظ حقوقهم من جشع المتعهدين والـزام هؤلاء المتعهدين بتشغيلهم في هذه التعهدات ،واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٥) الشكوى رقم (٧) المقدمة من مخاتير ووجوه وعمال واهالي لواء جرش والشكوى رقـم (٨) المقدمة برقياً منهم ايضاً بخصوص منع وحظر الماعز من منطقتهم ه

توصي اللجنة باحالة هذه الشكوى الى اللجنة القانونية للنظر بها بعين الاعتبار عندمـا تنظر في مشروع القانون المختص والمعروض عليها حالياً .

(٦) الشكوى رقم (١٣) المقدمة منعشيرة النصيرات ــ قضاء اريحا بخصوص حرمانهم مـن اراضيهم الزراعية بسبب تغيير مجرى نهـر الاردن عند الكيلو متر (٢٢) .

توصي اللجنة المجلس باحالة هذه الشكوى على الحكومة للنظر فيها واعلامنا بالنتيجة لعرضها عـلى المجلس الموقر .

(٧) الشكوى رقم (١٤) المقدمة من(٥١) موظفاًمن موظفي الاذاعة المتضمنة طلب رفع الظلم عنهم بسبب المدير الحالي للاذاعة .

توصي اللجنة باحالة هـذه الشكوى عـلى الحكومة للقيام باجراء التحقيق العادل بما امكن من السرعة حفظا لحقوق هؤلاء الموظفين ، واعـلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ،

اللجنة الادارية

الرئيس :

الفقرة الاولى من القرار حول الشكويين — ١ و ٦ — هل يوافق المجلس على توصية اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

الفقرة الثانية حول الشكوى رقم — ٢ — هل يوافق المجلس على توصية اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

الفقرة الثالثة حول الشكوى رقم — ٣ — هل يوافق المجلس على توصية اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

الفقرة الرابعة حول الشكـوى رقم — ٥ — هل يوافق المجلس على توصية اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

الفقرة الخامسة حول الشكويين رقم ٧ و ٨ .

المقرر :

انا لي تعليق حول هذا الموضوع ، الحقيقـة موضوع حظر تربية الماعز ، ان المتضررين بالنسبة للماعز في محافظة اللواء الشمالي هم جماعة من فقراء الفلاحين ويتكلون الكالا كاملا في معيشتهم عـلى الماعز . نحن نقرر او نتكلم ونحن بعيدين عن الموضع

ولا نعلم الحقيقة ، على النواب الذين يعارضون عدم رد هذا القانون ان يذهبوا الى المزار وجديتا وكثـر رحتا الى آخره ، ان يذهبوا الى جبل الخليل ، الذي لا يوجد به شجرة واحـدة الذين يعارضون هـذا القانون يعارضون عـلى مبدأ ان العنز هـي حيوان ضار بالشجرة ، هنـاك مناطق كبيرة تعيش عـلى العنز ولا يوجد بها شجرة واحدة ، نحن نحـكم على الامور ولا ندري بالحقيقة ، الذي يريد ان يرد هذا القانون يذهب الى مناطق الاردن . انـا اقترح اذا شدد على رد هذا القانون ان تؤلف لجنة من الاعيان والنواب ويذهبوا الى كل قرية في الاردن ويقدموا تقريرا عن واقع الحال .

السيد العظم نائب معان :

رد القانون لصالح المواطنين .

الرئيس :

هل يوافق المجلس عـلى توصية اللجنة حول هذه الشكوى ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

الفقرة السادسة حول الشكوى رقـم (١٣) هل لاحد ملاحظة حولها ؟

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا رأيي في مثل هذه الامور العامة وبخاصـة عندما تكون الشكوى على الجهات المسؤولة ان تشكل لجنة من المجلس .

السيد العوران رئيس اللجنة الادارية :

يا سيدي نحن لا نستطيع ان نقول هكذا وهي امام القضاء ، هـذه القضية امام المحاكم ويطلب المزارعون انصافهم بشكل آخر لعل وعسى ان توصي الحكومة باعادة النظر في المهندسين الفنيين الاجانب الذين ساروا في تغيير هـذا المجرى بزاوية اكثر مما كانت عليه في السابق وسعة هذه الزاوية أضرت كثيراً بمساحات من الارض ، لهذا لا تجدي اللجنة في حالة تأليفها طالما ان القضية لدى القضاء .

السيد العظم نائب معان :

اعتقد ان اللجنة الادارية من اهم اللجان لأنها ذات مساس مباشر مع الجمهور توفيقاً للرأي الذي ابداه الاستاذ عبد الباقي ووحيد بك ، الموضوع الذي بين يدي القضاء لا يجوز ان يكون للمجلس دخـل فيه والموضوع الذي يحال للحكومة ارى ان يكون للمجلس اسهام في الموضوع كـأن يشرك عضو او اكثر في الاطلاع على التحقيق ، كثيراً من القضايا التي قد تكون الحكومة او الوزير او اعضاء من الوزارة هم خصوم في القضية او على الاقل لهم رأي يخالف رأي المشتكي فاذا كانت القضية امام القضاء فلا دخل للمجلس وان لم تكن فبالتعاون بين المجلس والحكومة ارى ان يكون للمجلس عضو في هذه اللجنة .

الرئيس :

احب ان اوضح نقطة ، الآن لما تقرر اللجنة المختصة وتوصي المجلس ، المجلس يتبنى الرأي ويبعثه للحكومة ، مفروض في المجلس ان يتابع وخاصة ان الجواب سيعرض على المجلس ، يتابع اللجنة المختصة اللجنة الادارية ، تتابع حتى يأتينا الجواب وان لم يأت فمن حقنا ان ترفـع الامر مرة اخرى الى المجلس ليناقش الموضوع . الآن هـل يوافق المجلس على توصية اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

الفقرة الاخيرة حول الشكوى رقم — ١٤ — .

السيد العظم نائب معان :

معالي الرئيس

الشكوى المقدمة من هذا العدد من الموظفين تشير الى احد اثنين : امـا ان هؤلاء الموظفين ليس لديهم الحق في مثل هذه الشكوى وانهم يفترون على مدير الاذاعة افتراءات غير قائمة لذا ارى ان تصل اللجنة المشكلة الى رأي بايقاع اشد العقوبـات بحق هؤلاء الموظفين . واما ان يـكون هؤلاء الموظفون مظلومين وواقعين تحت وطأة استبداد لا يستطيعون ان يرفعوا صوتهم ، والقضية ليست قضية شخصية ولا قضية فردية ، التقيت بعـدد منهم ، وتربطني بعطوفة مدير الاذاعة الحالي علاقة لا اقول صداقـة عميقة وانما معرفة طيبة وكنت كثيرا ما اقدم للاذاعة انتاجاً ادبياً او غير ذلك وليس بيني وبين عطوفة المدير اي شيء حتى لا يظن البعض بأن هناك خصومـة شخصية ، اما ما يقوله هؤلاء على السنتهم يسيء للبلد اساءة كبيرة فاذا تبـين ان مـا يقال عن مدير الاذاعة الحالي اعتقد ان الامر جد خطير واذا تبـين ان ما يقال افتراء على مدير الاذاعة ارى ان توقـع العقوبة الشديدة بحق هؤلاء المفترين ، لـذا ارى ان نهتم جداً لأن الاذاعة هي وجه هذا البلد وهي لسان هذا البلد وما يقال عنها يمـكن ان ينقل الى الخارج بصورة ترفع من مكانة هـذا البلد او تسيء اليه لا سمح الله ، ارجو الاهتمام بهذه الشكوى وشكراً .

الاستاذ جمو نائب عمان .

تعقيباً وتأييداً لما تفضل به الاخ يوسف العظم اقترح تشكيل لجنة من هذا المجلس للتحقيق في هذا الموضوع ، لا شكاً في الوزارة المختصة او مظنة تقصير من الوزارة انما لأن الشكوى على المسؤولين....

السيد المعايطة نائب الكرك :

. . . الانسب . . .

الرئيس :

. . . يا ابو مجيب ارجوك . . يا اخوان لا يجوز مقاطعة النائب اثناء كلامه . . دعوه يكمل ومن له رأي آخر يمكن ان يقوله . .

الاستاذ جمو نائب عمان :

الاخ عمران نحبه ، ويجوز له مالا يجوز لغيره، نحن نتقبل اعتراضاته ، انما هذا الموضوع ، أو هذه الشكوى المقدمة من (٥١) موظفاً لا يجوز ان يقتنع المجلس باحالة هذه الشكوى الى الحكومة لدراستها واجابة المجلس على هذه الشكوى فقط، هذه الشكوى تتناول طرفين مدير الاذاعة وموظفي الاذاعة ، وكما سمعنا لايجوز بأي حال من الاحوال ان نغض الطرف عن هذه الشكوى بهذه السهولة لأن الاذاعة هي التي تنقل الصورة الصحيحة عن هذا البلد للعالم ، ويجب ان يعالج هذا الأمر باشتراك المجلس بتشكيل لجنة حتى يصدر القرار النهائي في هذه الشكوى .

السيد وزير المواصلات والسياحة

يا سيدي أرجو ان تحال هذه الشكوى الى الحكومة وستولي الحكومة الاهتمام الزائد لهذه الشكوى بشكل خاص وستعرض الموضوع على المجلس الكريم بالنسبة للتحقيقات التي ستبديها .

السيد رئيس اللجنة الادارية

ايضاحا لما يساوركم ، هذه الشكوى تحال الى الحكومة وستجيب الحكومة عليها فاذا قنع المجلس كان به والافان اللجنة الادارية هي التي تتولى التحقيق

السيد القضاه نائب عجلون

معالي الرئيس

الواقع قرار اللجنة الادارية كان واضحاً ويتفق والأصول ، هذه الشكوى الآن مجردة لانستطيع الآن مناقشة صحتها او عدم صحتها ، لهذا لا يجوز لنا ان نتهم أحداً ، جميعنا حريصون على الاذاعة وسمعة الاذاعة ولا شك ان الحكومة تحرص على ذلك ونحن واثقون من ان هذه الحكومة ستولى هذه الشكوى اهتمامها وما دام ستحيط المجلس علما بالواقع المجلس يتصرف حينئذ حسب صلاحياته .

السيد العظم نائب معان :

الاتهام لم يرد .

المقرر :

ارجو ان تثقوا باللجنة الادارية التي سوف لا يغلبها الا الحق وسوف لا تسكت عن هذه القضية وستقف بالمرصاد لاجل الحق سواء بحق المدير او الموظفين .

السيد الخشمان نائب السلط

احالة الشكوى الى الحكومه هو الصحيح ، الحكومة هي التي تطبق نظام الموظفين .

السيد العودة الله نائب مادبا

الواقع محطة الاذاعة بشكل خاص دائرة مهمة جداً ودائرة يزورها يوميا احد المسؤولين واكثر الاحيان يزورها جلالة الملك فاذا هنالك ما يقال

لموظف ربما كان مضروراً فالملك يراه والوزير يراه انا ضد الشكاوى الجماعية من موظفي دائرة رسمية ، يجوز ان يظلم شخص او شخصان ، ثلاثة لكن (٥١) شخصاً يقدمون عريضة من دائرة رسميه هذه مسألة خطيرة على دوائر الدولة الاخرى .

المقرر :

هل انت ضد التحقيق العادل .

السيد العودة الله نائب مادبا

طبعا لا ، لكن انا اقول يترك الرد لجواب الحكومة.

الرئيس :

على اي حال الامر . . .

السيد العودة الله نائب مادبا

غداً تردنا الف مشكلة (٥١) موظفاً يجمعون على توقيع برقية هذه وراءها مغازي كثيرة .

الرئيس :

على اي حال من حق كل مواطن ان يقدم شكوى الى المجلس ، والموظف اذا تجاوز مرجعه ففي القوانين اجراءات تؤاخذه على تجاوز مرجعه ، لكن نحن هنا كمجلس كل عريضة يجب ان نهتم بها ، الحكومة عندها نظام الخدمة المدنية وتؤاخذ به كل موظف تجاوز مرجعه، هذا شغل الحكومة ، أما نحن كمجلس تصلنا الشكوى بالطريقة الرسمية ونستمع الى رد الحكومة فاذا كان ردها غير مقنع يحق لعدد من النواب او اللجنة المختصة ان تعيد النظر وتطلب فتح النقاش على الموضوع مع الوزير المختص او الحكومة، واحب ان اسجل الآن ان الحكومة اعلنت — رغم انه ليس المفروض فيها ان تعلن — انها مهتمة بهذه الشكوى وستحقق تحقيقاً عادلا وتجيب المجلس . الآن القرار بمجموعه هل يوافق المجلس عليه ؟

الجمع : موافقون

الرئيس :

ارجو من عطوفة الامين العام تلاوة مقررات باقي اللجان : ...

٦ — قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم-١-

الرئيس :

يتلى قرار لجنة الشؤون الخارجية .

الامين العام:

قرار رقم / ١)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٩/٤/ ١٩٦ وقررت ما يلي :

(١) انتخاب معالي السيد عبد القادر الصالح رئيساً للجنة

(٢) انتخاب عطوفة السيد محمود الروسان مقررا للجنة

لجنة الشؤون الخارجية

(اخذ المجلس علماً به)

٧ — قرار لجنة اللاجئين رقم (١)

الرئيس :

يتلى قرار لجنة اللاجئين .

الامين العام:

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة اللاجئين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ ، وقررت ما يلي : —

(١) انتخاب عطوفة السيد عبد الرؤوف الفارس رئيساً للجنة

(٢) انتخاب سعادة السيد شريف القبج مقررا للجنة

لجنة اللاجئين

(اخذ المجلس علماً به)

٨ — قرار لجنه التوجيه الوطني والدعايه والسياحه والمغتربين رقم (١)

الرئيس :

يتلى قرار لجنة التوجيه الوطني

الامين العام:

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التوجيه الوطني والدعاية والسياحة والمغتربين لمجلس النواب بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ وقررت ما يلي : —

(١) انتخاب سعادة السيد فرح ابو جابر رئيسا للجنة

(٢) انتخاب سعادة السيد ادوارد خميس مقررا للجنة

لجنة التوجيه الوطني والدعاية والسياحة والمغتربين

(اخذ المجلس علماً به)

٩ — قرار لجنة التربيه والتعليم رقم (١)

الرئيس :

يتلى قرار لجنة التربية والتعليم

الامين العام:

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ وقررت مايلي :

(١) انتخاب فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو رئيسا للجنة

(٢) انتخاب الاستاذ يوسف العظم مقررا للجنة

لجنة التربية والتعليم

(اخذ المجلس علماً به)

١٠ — قرار اللجنة الزراعية رقم (١)

الرئيس :

يتلى قرار اللجنة الزراعية

الامين العام:

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الزراعية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ وقررت ما يلي : —

(١) انتخاب معالي السيد عبد الله النياص رئيساً للجنة .

(٢) انتخاب سعادة السيد فرح ابو جابر مقررا للجنة

اللجنة الزراعية

(اخذ المجلس علماً به)

١١ — تحديد موعد الجلسة القادمه

الرئيس :

ما رأي المجلس الكريم بموعد الجلسة القادمة ؟

السيد العوران نائب الطفيلة :

حلا للاشكال من ورود البرقية او عدمها ارى ان يعين موعد اجتماعنا القادم من الان .

السيد وزير المواصلات والسياحة :

الافضل ان يعين فيما بعد وترسل برقيات بهذا الشأن .

الرئيس :

مبدئياً يوم الثلاثاء من كل اسبوع يعقد المجلس اجتماعاته . على كل حال الاجتماع القادم نحدده فيما بعد وسنرسل برقيات بذلك مع الرجاء من معالي وزير المواصلات بان يوعز الى فنيه لتأمين وصول البرقيات في حينه .

والآن ارفع الجلسة

امين عام مجلس الامة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
الدكتور قاسم الريماوي

تعريف

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ — قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي